

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

دور الشفافية الإدارية في مكافحة الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبان:

- زيتوني رميسة
- مرزوقي أنس

إشراف الأستاذة:

أمزيان كريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد-الطارف	رئيساً
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد-الطارف	مشرفاً
ملوك نوال	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد-الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2027/2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): فريدتوتوي (رحمسة)

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 408587011

الصادرة بتاريخ: 2024

عن دائرة: بجامعة الشاذلي

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: دور الشفافية الإدارية في مكافحة الفساد

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/06

إمضاء المعني



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المعدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضى أدناه،

السيد (ة): **صبري شرفي أونس**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **407104266**

الصادرة بتاريخ: **24/12/2023**

عن دائرة: **الكلية الشاذلي بن جديد**

المسجل بقسم: **الحقوق** والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: **حسور النشفا في الجاني في مكافحة الفساد**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.


التاريخ: **06/06/2026**

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

سورة البقرة، الآية: 32



الإهداء

قال الله تعالى: «وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» (سورة هود، الآية 88)

إلى منارة الحق والعدل، إلى من علمنا أن نخطو أولى خطواتنا بالثقة واليقين. إلى آبائنا الكرام رمز العطاء والسند الذي لا يميل، من زرعو فينا حب الطموح وحصدو معنا اليوم ثمار الصبر.

إلى ينابيع الحنان التي لا تتضب، ومن دعواتهن كانت تفتح لنا أبواب التوفيق وتزيل عنا وعثاء الطريق. إلى أمهاتنا الغاليات، نبض قلوبنا وشموع حياتنا.

إلى إخوتنا وعائلاتنا، الذين شاركونا لحظات القلق والتوتر، وكانو لنا خير مشجع ودافع لنصل إلى منصة الختام.

إلى أساتذتنا الكرام، الذين لم يبخلو علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، فكانو لنا قدوة في البحث والأخلاق.

إلى كل من ساندنا بكلمة طيبة أو دعوة صادقة. نهديك جميعا حصاد جهدنا، سائلين الله أن ينفعنا بما علمنا، ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا.



شكر وتقدير



قال رسول الله ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» (رواه أبو داود والترمذي)

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، وبنعمته تكتمل الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بأسمى معاني الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفة الفاضلة الدكتورة أمزيان كريمة التي منحتنا من وقتها الثمين وعلمها الغزير، فكانت لنا السند الأكاديمي المخلص، والموجه الناصح الذي أضاء لنا عتمة الصعوبات بتوجيهاتها السديدة وصبرها الجميل، فلها منا كل التقدير والوفاء.

كما نرفع أسمى آيات التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين شرفونا بقبول تقييم هذا العمل، شاكرين لهم مسبقاً جهدهم في تقويمه وإثرائه بملاحظاتهم العلمية القيمة التي نعتز بها.

يمتد شكرنا وعرفاننا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الذين نهلنا من علمهم طيلة سنوات دراستنا، وكانو خير قدوة لنا في مسارنا الأكاديمي.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة، أو أسدى إلينا نصيحة أو شجعنا بكلمة طيبة من قريب أو بعيد، وكل من ساهم في تيسير سبل البحث وجمع المادة العلمية.

قائمة الجداول والأشكال

الصفحة	عنوان الجدول / الشكل
18	جدول يوضح المرجعية الدستورية لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة
19	مخطط يوضح مكونات التصريح بالامتلاكات
34	تصنيف الدول الأعلى والاقبل نزاهة وفق مؤشر مدركات الفساد
35	تصنيف الدول الأكثر فسادا عالميا وفق مؤشر مدركات الفساد
36	المسار الزمني لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة (2012-2025)
50	جدول يوضح دور القضاء الإداري في مكافحة الفساد
64	المعايير القانونية والتنظيمية لضمان شفافية مسابقات التوظيف العمومي
77	جدول النصوص القانونية المؤطرة للرقمنة والشفافية الإدارية
34	أعمدة بيانية توضح الدول الأعلى والاقبل نزاهة حسب مؤشر مدركات الفساد
35	دائرة نسبية توضح الدول الأكثر فسادا في العالم
36	منحنى بياني يوضح تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر في الفترة الممتدة من 2012-2025

قائمة المختصرات

ص	صفحة	د. ط	دون طبعة
ص. ص	من صفحة الى صفحة	د. ت. ن	دون تاريخ نشر
ج. ر	جريدة رسمية	د. د. ن	دون دار نشر
ق. إ. م. إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	الج. ع	الجمعية العامة
م. ح. ح. ع	مجلة الحقوق والحريات العامة		

SESRIC Center	SESRIC	Group of eight	G8
Ouvrage cité	Op. cité	United Nations Development Programme	UNDP
Incosai Organization	INTOSAI	page	P
Official bulletin of public dealer transactions	BOMOP	Corruption Perceptions Index	CPI
Foreign Corrupt Practices Act	FCPA	Global Anti-Corruption Program	GPAC

قائمة المصطلحات

مجموعة الثمانية (G8)	منتدى سياسي واقتصادي حكومي تأسس عام 1997 ليجمع كبرى الدول الصناعية في العالم وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، كندا وروسيا إلى جانب تمثيل الاتحاد الأوروبي.
برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)	وكالة التنمية الدولية الرائدة التابعة للأمم المتحدة. تأسس عام 1965، ويهدف بشكل أساسي إلى القضاء على الفقر، وتقليص التفاوتات الاجتماعية، وبناء القدرة على الصمود، ومكافحة تغير المناخ، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في نحو 170 دولة وإقليم.
الإفلات من العقاب (Impunity)	هو مصطلح قانوني وحقوقى يشير إلى الإعفاء الفعلي أو بحكم القانون من العقاب، أو استحالة محاسبة مرتكبي الانتهاكات خاصة الجسيمة منها. ويحدث ذلك عند غياب التحقيقات الجنائية الفعالة، أو تعمد عدم ملاحقة الجناة وإصدار أحكام بحقهم.
مؤشر مدركات الفساد (CPI)	مؤشر سنوي ينشر من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ عام 1995 ويصنف المؤشر الدولي حسب مستوياتها المتصورة من الفساد في القطاع العام ويقوم المؤشر بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين.
البرنامج العالمي لمكافحة الفساد (GPAC)	مبادرة أطلقتها الأمم المتحدة عبر مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة، ويهدف إلى مساعدة الدول في بناء قدراتها للحد من الفساد، تعزيز النزاهة، دعم الإصلاح الجنائي، وتوفير أدوات تقنية وفنية للوقاية من إساءة استخدام السلطة.
مركز سيسرك (SESRIC)	مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية وهو جهاز فرعي هام يتبع منظمة التعاون الإسلامي، يتخذ من العاصمة التركية أنقرة مقرا له.
البيانات الضخمة (Big Data)	مجموعات بيانات ضخمة ومعقدة تتجاوز قدرة أدوات وقواعد البيانات التقليدية على التخزين أو المعالجة، تستخدم لتحويل هذا الكم الهائل من المعلومات إلى رؤى قابلة للتنفيذ تدعم ابتكار الأعمال، وتحسين اتخاذ القرارات والتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية.
منظمة الانكوساي (INTOSAI)	منظمة دولية مستقلة، غير سياسية، وغير حكومية، تأسست عام 1953 وتعمل كالمظلة العالمية للأجهزة الرقابية العليا (دواوين المحاسبة والمراقبة) في مختلف دول العالم.
النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)	هي الجريدة الرسمية المتخصصة في نشر الإعلانات المتعلقة بالطلبات والمناقصات العمومية، وتعد أداة إجبارية لضمان الشفافية، حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.
قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (FCPA)	هو قانون فيدرالي أمريكي صدر عام 1977، يهدف بشكل أساسي إلى منع الشركات والأفراد الأمريكيين وكذلك الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الأمريكية من تقديم رشاي لمسؤولين حكوميين أجنبى للحصول على مزايا تجارية أو الحفاظ عليها



مقدمة

مقدمة

إن الوظيفة الإدارية ليست مجرد هيكل تنظيمي جامد أو مجموعة من القوانين الصارمة، بل هي عصب الحياة اليومية للمجتمعات، والمرآة التي تنعكس عليها علاقة الدولة بمواطنيها. وفي ظل التعقيدات المعاصرة، تواجه الإدارة العامة تحدياً أخلاقياً وتنموياً خطيراً يتمثل في الفساد الإداري؛ ذلك الوباء الصامت الذي ينهش في جسد المؤسسات ويهدر الطاقات، ويزعزع ثقة المواطن في سلطة القانون.

مما يجعل العالم يشهد اهتماماً متزايداً بموضوع الشفافية الإدارية باعتبارها من أهم الوسائل الحديثة التي تساهم في تحسين أداء الإدارة وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الفساد الإداري وما تسببه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لذلك أصبحت الشفافية الإدارية ضرورة حتمية لتحقيق النزاهة وترسيخ مبادئ الرقابة والمساءلة داخل الإدارة العمومية.

كما أن الطرق التقليدية في الرقابة لم تعد كافية لوحدها لكبح هذه الظاهرة، لذا برز مفهوم الشفافية الإدارية كفلسفة حديثة وحتمية وقائية، تقوم على حق الوصول إلى المعلومة، والوضوح في اتخاذ القرارات، وفتح الأبواب أمام المساءلة والمشاركة المجتمعية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تلامس واقعنا الذي نعيشه يومياً؛ فالفساد الإداري لم يعد مجرد مصطلح قانوني ندرسه في الكتب، بل هو عائق حقيقي يُلتهِم حقوق المواطنين ويعطل عجلة التنمية.

من هنا، تنبع أهمية بحثنا من محاولتنا كطلبة عدم الاكتفاء بتشخيص ظاهرة الفساد الإداري، بل السعي إلى اقتراح وسائل فعالة لمكافحته، تقوم على الشفافية الإدارية وتفعيل الرقمنة والإدارة الإلكترونية. أما قيمتها العلمية تتجلى في إثراء المكتبة الجامعية بقراءة قانونية متجددة تربط بين النص التشريعي والواقع التطبيقي، بينما تظهر أهميتها العملية في محاولة تقديم مقترحات وحلول ملموسة لصناع القرار، تسهم في سد الثغرات وتغيير النظرة التقليدية للإدارة، لتحويلها من بيئة بيروقراطية مغلقة إلى بيئة شفافة ونزيهة تكسب ثقة المواطن وتضمن كفاءة المؤسسات.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية؛ فمن الناحية الموضوعية، تبرز الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع مكافحة الفساد في الوقت الراهن، باعتباره حجر الأساس لتحقيق التنمية المستدامة وضمان حسن سير المرافق العامة، إضافة إلى الحاجة الملحة لتقديم قراءات علمية وقانونية تسهم في تطوير الأداء الإداري وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

مقدمة

أما من الناحية الذاتية، فينبع اختيارنا لهذا الموضوع من رغبتنا كباحثين في فهم آليات الإصلاح الإداري والاطلاع على الوسائل الحديثة الكفيلة بالحد من الفساد، فضلا عن سعينا إلى المساهمة، ولو بقدر بسيط، في إثراء المكتبة الجامعية ببحث يعالج قضية تمس واقعنا المعيش ويتكامل مع تخصصنا الأكاديمي.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى ضبط المفهوم القانوني والإداري للشفافية وإزالة الغموض المرتبط بها، مع استعراض وتحليل مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها في تكريس مبدأ الشفافية على أرض الواقع، كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على حق الوصول إلى المعلومات من خلال بيان أهمية تمكين المواطن والمجتمع المدني من الاطلاع على المعلومات الإدارية باعتبار ذلك وسيلة فعالة للرقابة الشعبية والحد من الانحرافات الإدارية.

إشكالية الدراسة:

في ظل تنامي مظاهر الفساد الإداري وما يترتب عنه من آثار سلبية على أداء المرفق العام وثقة المواطنين بالإدارة، برزت الشفافية الإدارية كآلية أساسية لتعزيز النزاهة والرقابة والحد من مختلف صور الانحراف الإداري؛ وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

كيف ساهمت الشفافية الإدارية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري وتقويض مظاهره؟ وما هي أهم الآليات القانونية والإدارية المعتمدة لتحقيق ذلك؟

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة موضوع الشفافية الإدارية، حيث يهدف المنهج الوصفي إلى عرض الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية من خلال تحديد مفهومها وأهم الآليات الحديثة المعتمدة لتجسيدها داخل الإدارة العمومية

أما المنهج التحليلي فيستخدم من أجل دراسة وتحليل دور الشفافية الإدارية في تعزيز مبادئ النزاهة وترسيخ الرقابة الإدارية، وكذا إبراز فعاليتها في الحد من مختلف مظاهر الفساد الإداري.

مقدمة

تقسيم الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية، من خلال التطرق إلى تعريفها، وعلاقتها بالحكم الرشيد، وتكييفها القانوني إضافة إلى أنواعها ومبادئها، مع بيان الأساس القانوني والإطار الدولي المنظم لها، وكذلك التطرق إلى مؤشر مدركات الفساد.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة آليات تكريس الشفافية الإدارية ودورها في مكافحة الفساد من خلال عرض أهم الآليات القانونية والمؤسسية، ثم تقييم مدى فعالية الشفافية في الحد من الفساد الإداري وتعزيز النزاهة داخل الإدارة.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية



تعد الشفافية الإدارية من المبادئ القانونية الحديثة التي أصبحت تحتل مكانة محورية ضمن منظومة القانون العام، لاسيما في إطار تكريس مبادئ الحكم الراشد ودولة القانون، إذ لم تعد الشفافية مجرد توجه إداري أو قيمة أخلاقية بل أصبحت التزام قانوني يفرض على الإدارة العمومية واجب الإفصاح عن المعلومات، وتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الاطلاع، بما يضمن خضوع النشاط الإداري لمقتضيات المشروعية والرقابة.

في هذا السياق، يرتبط مبدأ الشفافية الإدارية ارتباط وثيق بجملة من المبادئ القانونية الأخرى، على غرار مبدأ المشروعية، مبدأ المساواة أمام المرفق العام، إضافة إلى مبدأ المساءلة، الأمر الذي يجعله آلية فعالة للحد من التعسف في استعمال السلطة، فضلا عن دوره في مكافحة الفساد الإداري. كما يجد هذا المبدأ سنده في التطور الذي عرفته التشريعات الوطنية، إلى جانب المواثيق الدولية، خاصة فيما يتعلق بتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات باعتباره من الحقوق الأساسية ذات البعد الدستوري.

انطلاقا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى ضبط الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للشفافية الإدارية وفق مقاربة قانونية تحليلية، ولتحقيق ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

تناول المبحث الأول ماهية الشفافية الإدارية من خلال تعريفها وبيان طبيعتها القانونية وأهم المبادئ التي تقوم عليها، كالإفصاح والعلانية والمساءلة.

أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان الأساس القانوني للشفافية الإدارية عبر استعراض النصوص الدستورية والتشريعية والاتفاقيات الدولية التي كرست هذا المبدأ ودعمت آليات مكافحة الفساد.

المبحث الأول

ماهية الشفافية الإدارية

تعتبر الشفافية الإدارية من أبرز المداخل الحديثة في الفكر الإداري المعاصر، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه في تطوير الأداء الإداري وتعزيز الانتماء الوظيفي، فضلا عن إسهامها في ترسيخ قيم النزاهة والموضوعية داخل المرفق العام. كما تمثل الشفافية ضمانة جوهرية للحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي، الأمر الذي ينعكس إيجابا على بناء الثقة بين الإدارة ومحيطها الخارجي.

إنطلاقا من ذلك، يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف على مختلف أبعاده المفاهيمية، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول مفهوم الشفافية الإدارية، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان مبادئها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الشفافية الإدارية

يتناول هذا المطلب عدة تعاريف أساسية للشفافية الإدارية والتي تسعى لتقديم صورة متكاملة لمفهومها، وتبدأ من التعريف اللغوي والاصطلاحي، مرور بالإطار القانوني وصول إلى طبيعتها القانونية الملزمة في النظام الجزائري مع إبراز علاقتها الوثيقة بالحكم الرشيد. ونتطرق لتفصيل ذلك في كل فرع على حدى كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الشفافية الإدارية

الشفافية في اللغة مأخوذة من الجذر " شف " ويقال: "شف الشيء" أي رق حتى كاد يرى من خلاله، فهي تدل على الوضوح وعدم الإخفاء.¹

أما في اللغة الإنجليزية فتعني مفردة Transparency الوضوح أو Obvious أي الشيء الجلي، وهي كالصورة المرسومة على زجاج يجلي للعين من خلال نور يشع خلفها وبشكل أكثر اقترابا من المعنى المطلوب لدينا، ويعني: كل ما يمكن استيعابه وفهمه بسهولة أو ما يتيسر استيضاحه واكتشافه ببسر.²

¹ رؤوف بوقفة، الشفافية الإدارية في المؤسسات الصحية، د. ط، د. د. ن، د. ت. ن، ص 9.

² فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 03، جوان 2017، ص 24.

من الناحية الاصطلاحية مبدأ الشفافية من أهم المصطلحات الحديثة في الفكر الإداري والقانوني، التي انتشرت على نطاق واسع ضمن المبادئ المؤسسية للحكم الرشيد. ويقصد بها في جوهرها ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة وإتاحة الاطلاع عليها أمام الجمهور، بما يمكن المواطنين من متابعة أعمال الدولة وفهم منهجية اتخاذ القرارات الإدارية والسياسات العامة التي تنفذها الجهات المختصة¹.

في المجال الإداري نجد الشفافية تعني: " تحرر الإدارة من غموضها والعمل في الخفاء والسرية بانغلاقها، حيث عرفت بأنها التزام الإدارة بتزويد الجمهور بكافة المعلومات اللازمة عن كيفية إدارة وتسيير الشأن العمومي والتزامها بمبدأ الإعلام."²

على المستوى الدولي؛ تنظم الشفافية عبر اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بهدف ضمان حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات العامة ومساءلة السلطات وتعزيز النزاهة والحكومة الرشيدة.

فقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنها تعني: "حرية تدفق المعلومات والمعرفة بأوسع مفاهيمها،"³ لتتص المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الوقاية من الفساد في الإنفاق والمشتريات العامة عبر الشفافية والمساءلة⁴.

كما تتضمن الاتفاقية مجموعة من التدابير والأليات في إطار مكافحة الفساد، فقد نص على هذا الأخير المادة 63 في الفقرة 7 من اتفاقية مكافحة الفساد، على أن ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.⁵

¹ مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ادرار الجزائر، جوان 2018، ص 373

² شنانة عبد الرحمان، منقور قويدر، الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة غليزان المجلد 18، العدد 2، ص 208.

³ سلوى بنت عبد الله الحمودي، سري بنت إبراهيم العابد، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية في تحقيق الشفافية الإلكترونية ودورها في الحد من ممارسات الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية في منطقة الرياض بحث ميداني، الإدارة العامة للطباعة والنشر، 2017، ص 95.

⁴ المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الج.ع للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، ج.ر.، العدد 26، لسنة 2004، دخلت حيز النفاذ دوليا في 14 ديسمبر 2005.

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf?utm_source=chatgpt.com

⁵ المادة 63، المرجع نفسه

كذلك في إطار مجموعة الثمانية (G8) التي تركز على الشفافية، التعاون القضائي استرجاع الأموال المكتسبة من الفساد، فتؤكد الاتفاقية أن الضمانات الدستورية الوطنية هي المدخل الرئيسي لتفعيل التدابير الوقائية، من خلال إبلاغ السلطات المعنية عن أعمال الفساد، وذلك بغرض ضمان استقلاليتها ومنع تضارب المصالح أو الاستفادة غير المشروعة من المناصب العمومية¹.

على المستوى الوطني؛ يكفل التشريع الجزائري هذا المبدأ من خلال قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية، وإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، بما يتيح رقابة فعالة على الأداء الإداري وحماية المال العام.

فوجد القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم يتناسب مع التطورات الدولية والحاجات الوطنية فتتص المادة 9 منه على احترام قواعد الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية في إجراءات الصفقات العمومية، مع منع أي تحيز لمرشح معين،

أما المادة 10 من نفس القانون تؤكد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به حاليا، وحسب ما نصت عليه المادة 15 على أنه: «يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته...»².

لذا تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فبالرجوع لنص المادة 17 من القانون 01-06 المعدل والمتمم نجدها تقتضي بأن تنشئ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد³. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أدرج نص في المادة 204 من الدستور الجزائري ينص على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية مستقلة بدل الهيئة الوطنية السابقة

¹ يوسف البحيري، المعايير والأليات الدولية للشفافية والنزاهة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة العدد 15، جامعة القاضي عياض بمراكش، المملكة المغربية، سبتمبر 2016، ص 149.

² المادة 15 القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم توقيعه بتاريخ 20 فبراير 2006، نشر في ج. ر، رقم 14 بتاريخ 8 مارس 2006، خضع القانون للتعديل والمتمم عبر الأمر رقم 10-10 بتاريخ 26 أغسطس 2010 ونشر في ج. ر، رقم 50 لسنة 2010.

³ المادة 17 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، العدد 14 لسنة 2006، العدد 44، سنة 2011.

فقد صدر القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي حدد تنظيمها، تكوينها، وصلاحياتها لينص القانون صراحة على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتمنح لها صلاحيات أوسع تشمل تقديم الاستشارات، إجراء التحريات الإدارية والمالية وذلك في إطار مكافحة الفساد وفق مقتضيات الدستور والقانون.¹

أما في مجال الصفقات العمومية عرفت الشفافية الإدارية بأنها النظام الذي يمكن المتنافس أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد من أن عملية إبرام الصفقة واختيار المتعاقد مع الإدارة قد تم وفق إجراءات سليمة بوسائل واضحة ومحددة في إطار القانون المعمول به.²

فقد نصت المادة 5 من القانون رقم 23-12 على أهم محاسن تنظيم الصفقات العمومية لنجد شفافية مبدأ أساسي منها ومفاد هذه المادة أنه: «لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية
- المساواة في معاملة المترشحين
- شفافية الإجراءات.³»

في الإطار الجزائري، يعد مبدأ الشفافية أحد المبادئ الجوهرية التي يرسخها القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كشرط أساسي في مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ويتجسد ذلك في إلزام المصالح المتعاقدة بنشر الإعلانات وتوضيح شروط المنافسة ومعلومات الصفقات لجميع المرشحين المحتملين وبوسائل معلنة لكي يتاح للجمهور والمتعاملين الاقتصاديين معرفة الإجراءات والفرص بالمساواة والوضوح.

ليعد هذا المبدأ أداة قانونية لمكافحة الفساد وحماية المال العام وتعزيز الثقة في الإدارة فقد أبرزت دراسات قانونية ان المشرع الجزائري كرس الشفافية في الصفقات العمومية لتعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع التلاعب في ومنع التلاعب في الإجراءات حيث يتم تطبيقه عبر آليات واضحة في القانون 23-12 تشمل الإشهار، الإعلان المسبق عنها

¹ المادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، صادق عليها الشعب بتاريخ 1 نوفمبر 2020، صدرت في المرسوم الرئاسي رقم 20-442 نشرت في ج. ر، رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² لميز أمينة، مبدأ الشفافية كألية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1 العدد 1، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023، ص 466.

³ المادة 15، قانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هجري الموافق 5 غشت 2023، هو قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، وقد نشر في ج. ر، عدد 51 بتاريخ 6 غشت 2023.

والإجراءات المعلنة خلال مختلف مراحل العملية التعاقدية بما يحد من تجاوزات الإدارة ويضمن المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشفافية الإدارية

قبل الخوض في تفاصيل الشفافية الإدارية، يقتضي الأمر تحديد طبيعتها القانونية، باعتبار أنها لم تعد مجرد قيمة أخلاقية، بل أصبحت ذات مضمون قانوني واضح، لذا سيتم في هذا الفرع بيان التكيف القانوني للشفافية الإدارية وإبراز خصائصها في إطار القانون الإداري.

تتميز الشفافية الإدارية بطبيعة قانونية متعددة الأبعاد، إذ تعني في المجال الإداري تحرر الإدارة من الغموض والسرية واعتماد الوضوح في تسيير الشأن العام. لذلك عرفت بأنها التزام الإدارة بتقديم المعلومات الضرورية للجمهور حول كيفية إدارة المرافق العامة، مع احترام مبدأ الإعلام.²

إنطلاقاً من ذلك، تعد الشفافية مبدأً أساسياً يحكم علاقة الإدارة بالمواطنين، حيث تسهم في ضمان نزاهة العمل الإداري، كما أنها لا تقتصر على كونها قاعدة شكلية، بل تشمل التزامات قانونية وممارسات عملية تهدف إلى جعل النشاط الإداري واضح وقابل للرقابة، خاصة من خلال تمكين المواطن من حق الوصول إلى المعلومات الأمر الذي يعزز الثقة ويقوي مبدأ المساءلة.³

في سياق متصل، ترتبط الشفافية بمبدأ تسيير القرارات الإدارية، إذ يشكل إلزام الإدارة ببيان أسباب قراراتها ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد حيث يتيح هذا التسيير للأفراد فهم الأسس القانونية والواقعية التي بني عليها القرار، مما يعزز الثقة بين الإدارة والمواطن.⁴

¹ شطيبي سامي، نصري مريم، تطبيق الشفافية في الصفقات العمومية كمبدأ لتنفيذ عمليات الميزانية العامة في ضوء القانون 12-23 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 1، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يناير 2025، ص 556-557.

² شنانة عبد الرحمان، منقور قويدر، الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة غليزان المجلد 18، العدد 2، ص 208.

³ فاكية سنتفي، الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مجلة أفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2025، ص 633.

⁴ إسماعيل جابوري، تسيير القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب - دراسة مقارنة - مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019، ص 171.

علاوة على ذلك، يسهم اعتماد الشفافية في تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة، بما يحقق حماية المصلحة العامة ويضمن احترام القانون ليتيح ذلك التحقق من مدى التزام الإدارة بالقواعد القانونية.¹

من جهة أخرى، تأخذ الشفافية طابع الالتزام القانوني الذي يفرض على الإدارة التصرف وفق قواعد محددة تضمن وضوح أعمالها. ويشمل هذا الالتزام تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات، باعتبار أن الحق في الوصول إليها يعد من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية التعبير والإعلام، وهو ما أقره الدستور الجزائري.²

في إطار الحوكمة الرشيدة، تعد الشفافية أداة فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز الثقة في المؤسسات، بالنظر إلى دورها في الحد من سوء استعمال السلطة³، وذلك باعتبارها تتدرج ضمن منظومة متكاملة ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكريس مبادئ المشاركة والمساءلة⁴.

وعليه، تتميز الشفافية الإدارية بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين البعد القيمي والالتزام القانوني، الأمر الذي يجعلها ركيزة أساسية من أجل إقامة إدارة فعالة وخاضعة للرقابة، في ظل احترام مبدأ المشروعية وضمان حماية حقوق الأفراد.

الفرع الثالث: العلاقة بين الشفافية والحوكمة الرشيدة

تعد العلاقة بين الشفافية والحوكمة الرشيدة من المسائل الأساسية في دراسة الإدارة الحديثة، بالنظر لما يربط بينهما من تكامل وظيفي في تحقيق الإدارة الفعالة باعتبار ان الشفافية أداة رئيسية لتعزيز المساءلة وضمان الوضوح وعليه، سيتم في هذا الفرع بيان طبيعة هذه العلاقة وأثرها في تعزيز التنمية والإصلاح الإداري.

يعتبر مفهوم الحوكمة الرشيدة من أبرز المفاهيم المتداولة في إطار الديمقراطية التشاركية، إذ لا يقتصر على الأساليب التقليدية في تسيير الشأن العام، بل يقوم على إشراك مختلف فئات المجتمع في عملية اتخاذ القرار.

¹ شريفة سومانى، الرقابة على الأعمال الإدارية، محاضرة الرقابة على الأعمال الإدارية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص تسيير إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة 2023، ص 3.

² بن حيدة محمد، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 1، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، جانفي 2019، ص 210.

³ مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2015، ص 40.

⁴ بطيب نريمان، دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة صالح بويندر قسنطينة 3، الجزائر، جوان 2018، ص 278.

في هذا السياق، تقوم علاقة وثيقة بين الشفافية والحوكمة الرشيدة، باعتبار أن الشفافية تعد من الركائز الأساسية لهذا المفهوم، إلى جانب المساءلة. لذلك، يسهم توفرها في الحد من الفساد وتعزيز الإصلاح الإداري، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تحقيق التنمية المستدامة.

إضافة إلى ذلك، يركز الحكم الراشد على مبدأ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني وهو ما يعزز آليات الرقابة والمنافسة، كما يحد من مظاهر الاحتكار وهيمنة الإدارة. ونتيجة لذلك، تتحسن جودة الخدمات المقدمة، ويزداد وعي كل من المواطن والموظف بمسؤوليتهما الاجتماعية¹.

من جهة أخرى، يلاحظ وجود تباين في تحديد مبادئ الحوكمة الرشيدة بين الباحثين والمنظمات الدولية، غير أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) اعتمد مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها: المشاركة، الشفافية، المساءلة سيادة القانون، الكفاءة والفعالية، وهي تهدف إلى تحسين أداء العمل الحكومي.²

بناء على ما سبق، يتضح أن الحوكمة الرشيدة تشكل أداة فعالة لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة ورفع مستوى رفاهية المجتمع، من خلال ترسيخ مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة في الفرص.³

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الشفافية الإدارية

تقوم الشفافية على مجموعة من المبادئ الأساسية، كما تتخذ عدة أنواع وصور تختلف بحسب المجالات والأنشطة الممارسة، مما يجعل الوقوف عند هذه المبادئ وأنواعها أمر ضروري لفهم أبعادها وتأثيرها على الإدارة والمجتمع على حد سواء.

وعليه، في هذا المطلب سنتناول مبادئ الشفافية الإدارية وأنواعها باعتبارها الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة. سنبدأ أولاً بتوضيح أبرز المبادئ الجوهرية للشفافية مثل المساءلة والمحاسبة، العلانية والوضوح ودور كل منها في تعزيز النزاهة وكفاءة العمل الإداري. بعد ذلك، سنعرض أنواع الشفافية الإدارية المختلفة بحسب المجالات والأنشطة التي تطبق فيها، وذلك لفهم مدى تنوعها وشموليتها وأثرها على الإدارة والمجتمع.

¹ فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 55.

² المرجع نفسه، ص 57.

³ مصباح بلقاسم، الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، ص 15.

الفرع الأول: مبادئ الشفافية الإدارية

سنتناول في البداية مبدأ المساءلة والمحاسبة بعدها يتم التطرق الى مبدأ العلانية والوضوح:

مبدأ المساءلة من أبرز ركائز الشفافية الإدارية، حيث يضمن قدرة المستخدم أو المسؤول على تقديم تفسير واضح لأعماله وإنجازاته، بما يعزز الثقة لدى المراقبين والمستفيدين. فقد قدمت الأدبيات عدة تعريفات لهذا المفهوم:

تعرف المساءلة من خلال عدة تصورات متقاربة؛ إذ يرى ليزي (Lesely) أنها القدرة على تنفيذ المهام المحددة مع توضيح مستوى المكتسبات بطريقة تعزز الثقة، بينما يعرفها جرونلد (Gronlund) بأنها استعداد الفرد لتحمل اللوم أو الثناء مع بيان الأسباب وطرق تصحيح الأخطاء. أما هاموند (Hammond) فيعتبرها وسيلة لتحمل المسؤولية وبعث الاطمئنان لدى الآخرين بأن العمل يسير وفق الأهداف المرسومة، مع تعزيز الممارسات الإيجابية والابتعاد عن السلبية¹.

ومن جهة أخرى، يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) المساءلة بأنها التزام المسؤولين بتقديم المعلومات والتوضيحات لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم واتخاذ القرارات القابلة للنقد والمراجعة.²

كما يعرف مبدأ المساءلة بأنه واجب الموظفين، سواء كانوا منتخبين أو معينين، في تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم، بما يتيح للسلطات العليا ممارسة الرقابة الفعالة. إذ يؤدي غياب هذه التقارير إلى صعوبة تطبيق المساءلة بشكل دقيق ويضعف الشرعية القانونية.³

وتعد المساءلة أداة لتحسين المناخ التنظيمي، من خلال توجيه سلوكيات العاملين نحو تحقيق النتائج المرجوة وخلق ثقافة قائمة على الالتزام، العدالة، والمساواة بما يعزز روح المسؤولية الفردية والجماعية داخل بيئة العمل ويحد من مظاهر الفساد والتسيب الإداري، كما ترتبط ارتباط وثيق بمبدأ الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد، إذ تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة عبر مطابقة الصلاحيات مع الواجبات، وتمكين الموظفين من الشعور بالمسؤولية والمساهمة الفعالة في المؤسسة.⁴

¹ فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، مرجع سابق، ص 38_39.

² المرجع نفسه، ص 39.

³ فتيحة حيمر، مرجع سابق، ص 27.

⁴ عبد العليم بشيري، آدم حديدي، دور أخلاقيات مهنة المحاسبة في الحد من الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2022، ص 7.

أما المحاسبة تعرف بأنها نظام لتسجيل وتصنيف وتلخيص الأحداث الاقتصادية في المؤسسات، بهدف توفير معلومات دقيقة تساعد في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتشغيلية. وتشمل المحاسبة ثلاثة أبعاد:

- **المتابعة القانونية:** هي مطابقة أفعال الافراد مع احكام القانون في الاعمال التي يقومون بها، فاذا ثبت وجود تجاوز للقانون يترتب عليه ضرر اجرامي يحاسب الشخص وفق ما ينص عليه القانون امام الجهات القضائية.
- **المتابعة الإدارية:** يفرض هذا النوع من المتابعة على الافراد العاملين في المؤسسات الحكومية الرقابة والتقييم المستمر من قبل الجهات الرقابية الإدارية العليا، وتشمل هذه المتابعة الرقابية المالية والإدارية التأكد من عدم مخالفة التشريعات الإدارية والمالية.
- **المتابعة الأخلاقية:** هي مقارنة اعمال الأشخاص بالقيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب الالتزام بها مثل الأمانة في العمل بعدم قبول الرشوة والصدق في القول والعدالة في المعاملة وعند ثبوت تجاوز هذه القيم يتم محاسبة الشخص من قبل الجهات المسؤولة وذلك للحفاظ على السلوك السليم¹.

ومن أبرز مظاهر ضعف المساءلة والإفلات من العقاب (Impunity) هو وجود ثغرات في الأجهزة القضائية والرقابية، أو الإجراءات المعقدة، أو ضعف التعاون الدولي، ما يضعف تطبيق القانون ويقلل الثقة في العدالة.² كما تشكل سيادة القانون والديمقراطية ضمانات لرقابة مستقلة وفعالة، إذ تمكن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية من أداء مهامها بشفافية، ما يعزز الثقة ويؤكد أن المساءلة والمحاسبة هما من أهم مقومات الحوكمة الرشيدة.³

أما العلانية فهي تعد من المبادئ الأساسية للشفافية الإدارية، إذ تمثل الوسيلة الأولى لتطبيق قواعد الشفافية وتفعيل الرقابة الإدارية. ومن خلالها تعلن الإدارة عن سياساتها وقراراتها وتقاريرها ومختلف أنشطتها بصورة واضحة ومعلنة بما يتيح للمواطنين والجهات الرقابية الاطلاع عليها. وتساهم العلانية في تعزيز مبدأ الإخطار العام وتمكين الرأي العام من متابعة سير المرفق العام.

¹ فتيحة حيمر، مرجع نفسه، ص 27

² بلال البرغوثي، عزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد الإلتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الطبعة الرابعة، القدس، 2016 ص 67.

³ المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI)، مبادئ الشفافية والمساءلة، المعروف سابقا باسم ISSAI 20 نسخة 2019.

ص 5 https://www.issai.org/wp-content/uploads/2024/04/P-20-ARABOSAI.pdf?utm_source=chatgpt.com

كما ينبغي أن يتم النشر عبر وسائل متعددة، مع الحرص على تحديث المواقع الإلكترونية الرسمية بشكل دوري لنشر كامل البيانات والأنشطة اليومية والأسبوعية بصورة نزيهة وصادقة، حيث يجب تنظيم المعلومات بطريقة تسهل الاطلاع عليها لجميع الفئات (مواطنين، شركات، مؤسسات)، مع استعداد الإدارة لتلقي الآراء والاقتراحات المختلفة.¹

لذا فإن حق الأفراد في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية، إذ يمكن المواطنين من الاطلاع على القرارات الصادرة عن الإدارة وكل ما يتعلق بطبيعة عملها، بما يتيح لهم تقييم الأداء وإبداء الملاحظات ومراجعة القوانين والمشاريع والأنظمة حيث أن ترسيخ هذا الحق لا يقتصر على كونه مبدأ قانوني فقط، بل يمثل ركيزة أساسية في بناء دولة حديثة تقوم على الحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان.²

في مجال الصفقات العمومية، تعد العلانية قاعدة أساسية تضمن التطبيق الفعلي لبقية المبادئ، كما تهيئ مناخ يقوم على المساواة وتكافؤ الفرص³، فلا يقتصر دور الإعلان على الكشف عن المعلومات، بل يشترط أن يكون مصحوب بالوضوح الذي يقصد به أن تكون النصوص القانونية والإجراءات الإدارية دقيقة وسهلة الفهم، خالية من الغموض والتعقيد، بما يسهل على المخاطبين إدراكها وتطبيقها.⁴

يعكس الوضوح بساطة الإجراءات والرؤية الاستراتيجية للجهة الحكومية، ويتيح معرفة كيفية تنفيذ الأعمال واستغلال الموارد، وتحقيق الأهداف، مع تحديد حجم النفقات المرتبطة بها. كما يحث الوضوح كل موظف على توثيق المعلومات وتأمينها وحفظها في أماكن آمنة، لتسهيل الرجوع إليها لاحقاً عند اتخاذ القرارات أو رسم الاستراتيجيات أو تنفيذ الرقابة.⁵

¹ جان مخايل الخولي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق وعلوم سياسية، الجامعة اللبنانية، سنة 2021-2022 ص 29-30.

² محمد علي العيد، الشفافية الإدارية وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين في منطقة تبوك في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، قسم الأصول والإدارة التربوية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، سنة 2011، ص 18.

³ سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، جامعة أدرار الجزائر، سنة 2017 ص 796.

⁴ علي مجيد العكلي، مبدأ الوضوح في أحكام القضاء الدستوري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، الجامعة المستنصرية، العراق سنة 2022، ص 988.

⁵ جان مخايل الخولي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 29-31.

هنا يجدر الإشارة الى ان الوضوح الإداري يشمل عدة مبادئ تقوم على توفير المعلومات لجميع العاملين حتى يكون كل فرد على دراية بأهداف المنظمة ودوره في تحقيقها، إضافة إلى ضمان أجور تتناسب مع متطلبات المعيشة وتمكين الموظفين من فهم الجوانب المالية والمحاسبية من خلال الاطلاع على المؤشرات والأرقام المالية والمساهمة في تحسين الأداء إلى جانب إشراكهم في مناقشة المشكلات واتخاذ القرارات المناسبة داخل المنظمة.¹

الفرع الثاني: أنواع الشفافية الإدارية

تلعب الشفافية بمختلف أنواعها دور محوري في تقليل الغموض والضبابية والقضاء على الفساد، من خلال تعزيز المعرفة والفهم بحقوق المواطنين وضمان إدارة سليمة للمعلومات. ويمكن تقسيم أنواع الشفافية الإدارية إلى نوعين رئيسيين: حسب هيكل المنظمة وحسب طبيعتها كالاتي:

أولاً / وفق هيكل المنظمة

1- الشفافية الداخلية:

تعني انفتاح المؤسسة على نفسها، ويظهر ذلك في مشاركة الإدارة العليا والإدارات المختلفة على جميع المستويات المعلومات بشكل مفتوح، بحيث تعتمد هذه الشفافية على سياسة الأبواب المفتوحة في التعامل مع الموظفين، ونتيح لهم الاطلاع على كافة الإجراءات والعمليات الإدارية. كما تقوم على إطار قانوني واضح يحكم البيئة الداخلية، دون أي تمييز بين الموظفين، لضمان علم كل فرد بالأهداف المنشودة وتحقيقها.²

فترتبط الشفافية الداخلية بحقوق العاملين والقضايا التنظيمية داخل المؤسسة، وتعزز مناخ إداري شفاف يشمل جميع المستويات، ويوفر المعلومات الضرورية للعمل، مع إشراك الموظفين في اتخاذ القرارات وفق مبدأ المشاركة ونظام معلومات دقيق وموثوق.³

¹ قسوم حنان، أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري، مجلة أبحاث، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيح 1 ص 10.

² محمد رافع مفلح المومني، أثر الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير في الإدارة العامة كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص 16.

³ نعيمة أحمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال قسم إدارة الأعمال كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 11.

2-الشفافية الخارجية:

تتعلق هذه الشفافية بالمجتمع الخارجي في إطار عمل المؤسسات، خصوصا الأكاديمية منها حيث تتفاعل مع الأفراد والجماعات لتلبية احتياجاتهم، وفي المقابل تمكن الموظفين من أداء أدوارهم وتحمل مسؤولياتهم ليتم ذلك عبر الإفصاح، الوضوح، النشر الدقيق للمعلومات، والاعتراف بالتحديات وقبول النقد الإيجابي والسلبى.¹

كما لا يمكن فصل الشفافية الداخلية عن الخارجية، فالأولى تشمل وضوح العمليات الإدارية والمالية داخل المؤسسة، بينما الثانية تعكس انفتاح المؤسسة على المجتمع. لتتحقق الشفافية الحقيقية عندما تكون المنظمة صريحة مع نفسها ومع الآخرين.²

ثانيا / حسب طبيعتها

تتخذ الشفافية عدة أشكال تختلف باختلاف أهداف المؤسسة وطريقة عرض المعلومات

حيث يقصد بالشفافية المدلجة ذلك النوع من الشفافية المنقولة أو المقلدة، حيث تعتمد المؤسسة على نقل بعض الأساليب أو النماذج الجاهزة ثم تقوم بتكييفها بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها وأهدافها الخاصة، وذلك بهدف تحسين طريقة عرض المعلومات وإبرازها بصورة مناسبة.

أما الشفافية المؤدجة فتتمثل في عرض المعلومات وتفسيرها بطريقة تخدم مصالح أو توجهات وأيديولوجيات معينة، إذ تسعى المؤسسة من خلالها إلى التأثير في الرأي العام أو توجيه الأفراد بما ينسجم مع أهدافها وتصوراتها.

في حين تشير الشفافية الانتقائية إلى التركيز على عرض الجوانب الإيجابية والنتائج الناجحة داخل المؤسسة، مع التقليل من أهمية الجوانب السلبية أو إخفاء بعض المعلومات التي لا ترغب المؤسسة في الكشف عنها، مما يؤدي إلى تقديم صورة غير متكاملة عن الواقع.³

¹ محمد علي الراجحي، الشفافية وعلاقتها بالثقة التنظيمية في المؤسسات الأكاديمية الأمنية السعودية من وجهة نظر العاملين فيها، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014 ص 24.

² فتيحة حيمر، مرجع سابق، ص 27.

³ فارس بن علوش بن بادي السبعي، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للشفافية الإدارية

تعتبر الشفافية الإدارية التزام قانوني جوهري، يستمد سنده من الدستور الجزائري لعام 2020، ومن المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات ومكافحة الفساد، فضلا عن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهو ما يجعل من الشفافية معيار مشترك لقياس نزاهة الإدارة وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين رئيسيين: الأول يتناول الأساس الدستوري والتشريعي للشفافية الإدارية أما القسم الثاني فيخصص لعرض الإطار الدولي للشفافية الإدارية.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للشفافية الإدارية

تعد الشفافية الإدارية حجر الزاوية في بناء دولة القانون، فقد كفلها المشرع الجزائري عبر منظومة قانونية متدرجة تبدأ من القمة الهرمية (الدستور) وصول إلى القوانين العضوية والعادية، لضمان انفتاح الإدارة.

الفرع الأول: الشفافية الإدارية في الدستور

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في الفكر القانوني الجزائري، حيث انتقلت الشفافية الإدارية من مجرد إجراء تنظيمي إلى مبدأ دستوري يحكم العلاقة بين السلطة والمواطن.

كرس دستور الجزائر 2020 مبدأ الشفافية باعتباره من أسس الحكم الرشيد، حيث نصت المادة 9 على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، كما دعم هذا المبدأ من خلال تكريس الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات بموجب المادة 55، إضافة إلى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الشأن العام.¹

¹ المادتان 9، 55، دستور الجزائر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

هذا الأخير فرض على الإدارة واجب الإفصاح الإستباقي، ليرتبط هذا الحق عضويا بمهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تقوم بالسهر على ضمان شفافية تسيير الشأن العام التي تسهر على ضمان شفافية تسيير الشأن العام بموجب القانون رقم 22-08.¹

كما لم يكتفي الدستور بالنصوص النظرية، بل أنشأ بموجب المادة 204 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واطع إياها ضمن الهيئات الرقابية المستقلة التي تعمل كهزمة وصل بين الإدارة والمواطن، مما يعزز من قيم الأخلاقيات في الحياة العامة ويكرس سيادة القانون في كافة الممارسات الإدارية والمالية.²

لتكمن قوة هذه السلطة في المادة 205 التي منحتها صلاحية التحري الإداري والمالي في مظاهر الثراء غير المشروع لدى الموظفين العموميين، مما يجعل الشفافية أداة ردية وليست مجرد إفصاح صوري، إذ لم يعد الإفصاح كافي عن المعلومات فحسب، بل أصبحت صحة هذه البيانات ومطابقتها للواقع هي المقياس الحقيقي لنزاهة الموظف العمومي وحسن تدبير المرفق العام.³

من ناحية أخرى نجد الدستور قد ربط بين الشفافية و"المساءلة القضائية"؛ فمن خلال تعزيز دور مجلس المحاسبة في نشر تقاريره السنوية، حيث أصبح من حق الرأي العام الاطلاع على كيفية صرف الأموال العمومية مع اتاحة الدستور آلية "الدفع بعدم الدستورية"⁴

بالنظر إلى الخلفية الدستورية لهذا المبدأ، نجد الدستور يمثل المرجعية الأسمى الذي يحدد ملامح العلاقة بين الإدارة والمواطن حيث واكب المسار الدستوري الجزائري تحولات الدولة السياسية عبر خمس محطات كبرى؛ حيث تطورت الشفافية والمشاركة الشعبية من مفهوم سياسي مرتبط بالثورة والاشتراكية، إلى حق قانوني ودستوري ملزم يكرس آليات الحكم الرشيد والنزاهة في العصر الحالي⁵

¹ المادة 04 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد 32، 2022.

² المادة 204، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

³ المادة 205، المرجع نفسه

⁴ المادتان 199 و195، المرجع نفسه

⁵ مولود علي العرنان، "الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 70.

ويمكن إجمال هذا التطور التاريخي في جدول يوضح تطور الدساتير في الجزائر من نظام أحادي حزبي الى نظام تعددي يهدف الى تعزيز الشفافية من خلال تعزيز حريات المواطنين وحماية حقوقهم:

النظام السياسي	المحطة الدستورية	المضمون
الأحادية الحزبية	دستور 1963	وضع الركائز الأولى للحريات بتكريسه لحرية الصحافة والتعبير وتأسيس الجمعيات. ¹
	دستور 1976	تكريس مشاركة الجماهير والعمال في تسيير الإدارة ومراقبة الدولة كضرورة حتمية ²
التعددية الحزبية	دستور 1989	التحول نحو التعددية الحزبية، وتعزيز الحريات الفردية وحقوق المواطنين في مراقبة السلطة. ³
	دستور 1996	الاستمرار في ضمان الحريات العامة كإطار لممارسة الشفافية وتكفل مشاركة المواطنين في الشأن العام. ⁴
	تعديل 2016	ضمان حرية الصحافة الإلكترونية ونشر المعلومات والأفكار والآراء بكل حرية. ⁵
	تعديل 2020	دسترة الشفافية كأداة للحكم الرشيد، وصون نزاهة الموظف العام وإلزامه بالإفصاح عن ممتلكاته. ⁶

المصدر: من إعداد الباحثين بالاطلاع على دساتير الجزائر

¹ المرجع نفسه، ص 70.

² المادتان 23 و28، من دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي المجري في 19 نوفمبر 1976، والمنشور في ج. ر، العدد 94.

³ ديباجة والمواد المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج. ر، العدد 09.

⁴ المادة 31 من دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المنشور في ج. ر، العدد 76.

⁵ المادة 50، من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، والمنشور في ج. ر، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.


⁶ المواد المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد في التعديل الدستوري لعام 2020 (المادة 204 وما بعدها)، المنشور في ج. ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: الشفافية الإدارية في التشريعات الوطنية

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتكريس الدستوري لمبدأ الشفافية، بل سارع إلى صياغة منظومة تشريعية إجرائية تهدف إلى نقل هذا المبدأ من حيز النصوص العامة إلى واقع الممارسة الإدارية. تتجلى هذه الشفافية في مجموعة من القوانين التي تلزم الإدارة بالوضوح في قراراتها، والعلانية في تسييرها للشأن العام، وهو ما يمكن استعراضه وفق الآتي:

أولاً: الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06

يعد القانون رقم 01-06 القاعدة التشريعية الأولى التي ربطت بين الشفافية والوقاية من الانحراف بالسلطة إذ أوجب على الإدارات والمؤسسات العمومية اعتماد معايير الدقة والنزاهة في تسيير الأموال العمومية حيث أقر هذا القانون نظام التصريح بالامتلاك كآلية قانونية تفرض الشفافية على الذمة المالية للموظف العام، مما يتيح مراقبة نمو ثروته ومنع استغلال الوظيفة لتحقيق غاية شخصية.



من إعداد الباحثين

ف نجد أن المشرع ربط الشفافية بالمساءلة؛ حيث فرض في المادة 09 منه ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية لتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات والوثائق. وهذا التوجه يهدف إلى القضاء على "البيروقراطية الغامضة" التي تعد البيئة الخصبة للرشوة والمحسوبية¹.

¹ المادة 9 القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 14، 2006.

ثانيا: التكريس المؤسساتي في قانون السلطة العليا للشفافية 08-22

امتداد لهذا التوجه، جاء القانون رقم 08-22 ليعطي للشفافية بعد مؤسساتي متخصص، حيث نص على تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلى هذا الأساس، حدد هذا القانون الآليات القانونية والعملية التي تمكن السلطة من ممارسة مهامها باستقلالية تامة.

مفاد ذلك أن المشرع منح هذه الهيئة صلاحيات واسعة لإلزام الإدارات العمومية بنشر تقاريرها، وضمان حق المواطن في إخطار السلطة عن أي غموض أو فساد إداري¹.

لتكمن أهمية هذا القانون في استحداث الاستراتيجية الوطنية للشفافية، والتي تلزم الإدارة بتقديم كشوفات دورية عن نشاطها. كما أعطى القانون للسلطة العليا حق التحري الإداري، مما يعني أن الشفافية أصبحت تحت مجهر رقابي لا يكتفي بما تنشره الإدارة، بل يبحث فيما وراء الأوراق لضمان مطابقة الواقع للنصوص².

ثالثا: الشفافية في قانون الصفقات العمومية الجديد 12-23

لقد برزت أقصى صور الشفافية التشريعية في القانون رقم 12-23 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عند استبدال المشرع الإجراءات التقليدية بالرقمنة الإلزامية للمناقصات عبر بوابة إلكترونية موحدة وهو ما يلزم الإدارة بنشر كافة دفاتر الشروط ومعايير اختيار المتعاملين علنا³.

ليعد هذا التحول نحو الشفافية الرقمية ضمانة حقيقية للمساواة وتكافؤ الفرص؛ حيث أن نشر المعلومات المتعلقة بالصفقة على الموقع الإلكتروني يمنع أي تلاعب أو إقصاء غير قانوني للمنافسين، ويجعل من الرقابة الشعبية والمهنية أمر متاح في كل وقت⁴.

¹ المادة 4 القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج. ر، العدد 32، 2022.

² ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة قلمة، المجلد 06، العدد 02، 2022 ص 862.

³ المادة 5 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر، العدد 50، 2023

⁴ مولود علي العرنان، "الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 75.

رابعاً: الضمانات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22

لا تكتمل فاعلية الشفافية التشريعية إلا بالحق في الطعن؛ حيث عزز القانون رقم 13-22 من شفافية التسبب الإداري والقضائي، لهذا أصبح من حق المواطن الحصول على قرارات إدارية معللة بوضوح، مما يسهل عملية الرقابة القضائية عليها، إذ أن إلزام الإدارة بتسبب قراراتها هو في جوهره تكريس للشفافية؛ فالقرار غير المسبب هو قرار غامض يفتح الباب للتعسف. ومن خلال هذا التشريع، أصبح القاضي الإداري يملك سلطة إلغاء أي قرار لا يفصح عن أسبابه القانونية والواقعية بوضوح، مما يكرس مبدأ مشروعية الشفافية¹.

المطلب الثاني: الإطار الدولي للشفافية الإدارية

تكتسي الشفافية أهمية بالغة لدى مختلف الدول والمنظمات الدولية، لارتباطها الوثيق بمكافحة الفساد وإرساء دعائم الحوكمة الرشيدة. ليتجلى ذلك بوضوح في الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي استهدفت توحيد المعايير وتعزيز الثقة في الأنظمة القانونية فيتجسد الإطار الدولي للشفافية في بعدين أساسيين: أولهما قانوني يتمثل في المعاهدات الدولية التي أرست مبادئ النزاهة، وثانيهما مؤسسي يعكس دور المنظمات والهيئات العالمية في دعم هذه المبادئ وترجمتها إلى مؤشرات قياس وآليات عملية.

وعليه، تتمحور دراستنا لهذا المطلب حول مسارين؛ يتمحور الأول بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المكرسة للشفافية بينما يركز الثاني على الدور المؤسسي للمنظمات الدولية والمؤشرات العالمية المعتمدة في هذا المجال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وتكريس الشفافية

بالنظر للطابع العابر للحدود للفساد، أصبح من الضروري على المجتمع الدولي توحيد جهوده لمكافحة عبر اتفاقيات دولية تفرض على الدول اعتماد تدابير قانونية ومؤسسية، كما تهدف إلى تعزيز التعاون وتطبيق آليات مشتركة لمكافحة هذه الظاهرة.

تم التفصيل في ذلك فيما يلي:

¹ المادة 7 القانون رقم 13-22 المؤرخ في 03 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر العدد 46، 2022.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفساد بجميع أشكاله وأنماطه أحد أهم المعوقات الإدارية والتنمية، وقد حظي موضوع مكافحته باهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الذي يسعى لمواجهة هذه الظاهرة.

لهذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 أكتوبر 2003 القرار رقم 4/58، الذي صادق بموجبه على مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، الذي يدعو المجتمع الدولي ومنظمات التكامل الاقتصادي والإقليمية إلى اعتماد الاتفاقية، التي تم توقيعها في 10 ديسمبر 2003 بمدينة مريدا بالمكسيك، لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005 لتصبح بذلك أول اتفاقية دولية عامة تحدد التدابير والإجراءات الواجب على الدول الالتزام بها لضمان مكافحة الفساد.¹

كما تضمنت الاتفاقية سياسات وإجراءات لضمان الكفاءة والشفافية في الوظائف العامة، حسب المادة 7 ومفادها "تسعى كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد نظم توظيف وترقية الموظفين المدنيين وغير المنتخبين عند الاقتضاء".²

لتنص المادة 8 على وضع مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين، وحماية المبلغين عن الفساد، وإلزام الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها المحلية نصوص تسهل على الموظفين الإبلاغ عن أفعال الفساد أثناء أداء وظائفهم بما يشمل الإفصاح عن الأنشطة الخارجية للموظف.³

فقد حرصت الاتفاقية على تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، بما في ذلك تحديد إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات ووضع نظام لمراجعة الحسابات، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة.⁴

¹ بلال البرغوثي، عزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 77
² المادة 7، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الج. ع للأمم المتحدة بموجب القرار 58/4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والمنشور في ج. ر، العدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004 https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf.

³ بلال البرغوثي، عزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 80

⁴ المرجع نفسه، ص 80

على صعيد تعزيز الديمقراطية التشاركية، نصت المادة 13 على إجراءات لتعزيز مشاركة المجتمع المدني، منها:

- تعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات وتشجيع مشاركة المواطنين فيها، وضمان حصولهم على المعلومات .
- القيام بأنشطة إعلامية وبرامج تعليمية في المدارس والجامعات لرفع الوعي بمكافحة الفساد.
- احترام وتعزيز حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها
- وضع آليات فعالة لتلقي شكاوى واقتراحات المواطنين وحمايتهم.¹

من ناحية اخرى أكدت الاتفاقية على أهمية استقلال القضاء لضمان مكافحة الفساد، ونصت المادة 11 على: "نظرا لأهمية القضاء ودوره الحاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء، تدابير لتعزيز النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، بما في ذلك قواعد سلوكهم وإجراءات مماثلة في جهاز النيابة العامة".²

2- الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد

تشكل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لعام 2003 إطار جاد لمواجهة هذه الظاهرة فقد اعتمدها الدول الأعضاء في دورة مؤتمر مابوتو (موزمبيق) بتاريخ 11 يوليو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 5 أغسطس 2006 بعد ثلاثين يوم من إيداع صك التصديق الخامس عشر.

حيث ان الاتفاقية غطت مجالات واسعة؛ إذ ركزت على تحديد "مرتكب الفساد" وليس مجرد الفعل، فوسعت تعريف الموظف العمومي ليشمل كل من يؤدي مهام باسم الدولة أو لخدمتها سواء بالتعيين أو الانتخاب ليشمل مفهوم عائدات الفساد كافة الأصول المادية وغير المادية، الثابتة والمتداولة، والوثائق المثبتة لمليتها.³

¹ المادة 13، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، والمنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والمنشور في ج. ر، العدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.

² المادة 11، من الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (موزمبيق) في 11 يوليو 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، والمنشور في ج. ر، العدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006 <https://archives.au.int/bitstream/handle/123456789/1734/0026%20A.pdf?sequence=2&isAllowed=y>.

³ موسى بن ثغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعلوم، المجلد 6 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، سنة 2020، ص 6

كما نصت المادة 5 على اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم هذه الجرائم وتعزيز الرقابة الوطنية لضمان التزام أي شركة أجنبية في أراضي الدول الأطراف بالقوانين المحلية، إضافة إلى حماية الشاكي والشاهد كما أكدت على ضرورة توفير الحماية القانونية للشاكي والشاهد والخبراء وكل من يدلي بمعلومات أو شهادات تتعلق بجرائم الفساد، وذلك من خلال اتخاذ تدابير تكفل سلامتهم الجسدية والمعنوية وتحميهم من أي أعمال انتقام أو تهديد قد يتعرضون لها بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة.¹

أما الاختصاص القضائي، فيظهر وفق المادة 13، حيث تكون الدولة مختصة قضائياً بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في الحالات التالية: ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً على أراضيها، ارتكاب الجريمة من قبل مواطن أو مقيم فيها، أو وجود المدعى عليه ضمن أراضيها عند ارتكاب الجريمة، مع مراعاة تأثير الجريمة على مصالح الدولة الحيوية.²

لتنظم الاتفاقية مسألة التسليم في المادة 15، معتبرة الجرائم الواقعة في نطاق الاتفاقية مشمولة ضمن القوانين الداخلية لدول الأطراف، بما فيها الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.³ ونجد المادة 16 كذلك قد خصصت للالتزام كل دولة باتخاذ الإجراءات التشريعية لتمكين سلطاتها المختصة من البحث عن عائدات الفساد ومتابعتها وإدارتها وتجميدها بحكم قضائي.⁴

فقد تطرقت الاتفاقية أيضاً إلى مسألة السرية المصرفية، مؤكدة ألا تستغل كذريعة لرفض التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد، وذلك لتعزيز إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه ومحاسبة مرتكبيه في القطاعين العام والخاص. كما تشجع على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية الإجراءات والحد من العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، بما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.⁵

¹ المادة 5، من الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، والمنشور في ج. ر، العدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006.

² المادة 13 المرجع نفسه.

³ المادة 15، المرجع نفسه.

⁴ المادة 16، المرجع نفسه.

⁵ المادة 2، المرجع نفسه.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

يدرك المجتمع العربي كغيره من المجتمعات خطورة الفساد وآثاره السلبية على الأمن والاستقرار والقيم الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، حيث أدى انتشار أشكال متعددة من الفساد في الدول العربية إلى ضرورة مكافحته. من هذا المنطلق، سعت الجهود العربية على المستويين الوطني والدولي إلى تسهيل التعاون في مكافحة الفساد وتقديم المساءلة القانونية المتبادلة، وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات العربية والإسلامية.¹

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد معاهدة أعدت في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وتم تعميمها على وزارات العدل العربية، مع تشكيل لجنة مشتركة لمراجعة الصياغة من مجلس وزراء الداخلية والعدل قبل اعتمادها. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 يونيو 2013، وتبنت مفهوم واسع للفساد الذي تهدف إلى مكافحته.²

فجاء في ديباجة الاتفاقية أن: «الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال، لها آثار سلبية على القيم الأخلاقية، والحياة السياسية، والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن يشمل التصدي للفساد الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني إلى جانب السلطات الرسمية³»

لتكمن أهمية الاتفاقية، وفق المادة 2، في تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله وملاحقة مرتكبيه، وتعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الموجودات، وتشجيع النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، مع تعزيز دور الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في المشاركة الفعالة⁴

¹ بن عودة حورية، الفساد وأليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016، ص 190

² خالد بن واصل بن دغليب الحربي، الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري، مجلة قانونية مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 5 جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2020، ص 192

³ ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014،

والمشور في ج. ر، العدد 55 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 <https://www.pacc.ps/uploads/books/10/book-30402-cat-10-d-08-09-21.pdf>

⁴المادة 2، المرجع نفسه.

وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية 19 دولة عربية من أصل 22، ما يجعلها نموذج متقدم على المستوى الإقليمي في مجال مكافحة الفساد الهادفة إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة، ومكافحة الفساد بجميع أشكاله مع تشجيع التعاون بين الدول العربية وتنسيق الجهود القانونية والمؤسسية. كما تولي الاتفاقية أهمية لمشاركة المجتمع المدني في هذه الجهود، لتعزيز الرقابة والمساءلة وغرس ثقافة النزاهة لدى المواطنين.¹

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في ترسيخ معايير الشفافية

تلعب المنظمات الدولية دور مهم في دعم وتعزيز الشفافية من خلال وضع معايير ومبادئ واضحة لمكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة، بالإضافة إلى متابعة تطبيقها ومساعدة الدول في تطوير أطرها المؤسسية لتحقيق النزاهة والمساءلة.

في ظل تعدد العلاقات الدولية وتداخل مصالح الدول والمؤسسات، أصبحت الشفافية معياراً أساسياً لضمان المساءلة والنزاهة في أداء المؤسسات، حيث تلعب المنظمات الدولية دور مهم في وضع معايير واضحة للشفافية وتوجيه الدول والمؤسسات نحو الالتزام بها، بما يعزز الثقة ويضمن إدارة فعالة للموارد على المستوى العالمي.

في هذا الصدد، يصنف البنك الدولي كأضخم مؤسسة إنمائية على مستوى العالم، فهو المحرك الأساسي والمؤثر في صياغة السياسات التنموية، خاصة للدول ذات الاقتصادات الصاعدة والبلدان النامية التي تواجه تحديات الفقر، ويعد جزءاً من مجموعة البنك الدولي، وهي منظومة متكاملة تتألف من خمس مؤسسات فرعية تعمل معاً بشكل متناغم لتحقيق أهدافه الاستراتيجية.²

كما تسعى مجموعة البنك الدولي لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة عبر تطوير مسارات عمل مرنة تتجاوز التعقيدات البيروقراطية، مع التركيز على دعم المناطق الهشة. ولضمان النزاهة المطلقة، تعتمد المجموعة نظام صارم للمساءلة والعقوبات يرتكز على ثلاث دعائم جوهرية هي: الاستقلالية، الشفافية، والعدالة، مما يكفل حماية الموارد التنموية من مخاطر الفساد وضمان استخدامها بكفاءة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.³

¹ خالد بن واصل بن دغليب الحربي، المرجع السابق، ص 193

² أمال بنون، حوكمة البنك الدولي ترميم للمسار التنموي الخارجي أم تحسين للأداء المؤسسي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة المجلد 10 العدد 02، مخبر البحث في المالية العمومية والأسواق المحلية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2025 ص 1179

³ مدونات البنك الدولي <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/world-bank-group-sanctions-system-promoting-good-governance-and-tackling-corruption>

ليبرز البنك الدولي كأكبر مصدر تمويلي يدعم الدول النامية في الاقتصاد العالمي مع تركيز استراتيجي على مكافحة الفساد والجرائم المالية لضمان عدالة التنمية، من خلال خطة متكاملة لتقوية الأجهزة الرقابية وتطهير المشروعات الممولة من شبهات الفساد.

إلى جانبه، يلعب صندوق النقد الدولي دور محوري في تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية عالمياً، مما يجعلها ركيزتين أساسيتين في تحسين إدارة الحكم وضمان استقرار النظام النقدي الدولي.

1

كذلك، تعد مؤشرات الحكم الراشد مقاييس تنظيمية وإدارية وسلوكية مرتبطة بالإدارة العامة، وقد اكتسبت هذه المؤشرات مرجعية دولية من خلال اعتمادها في وثائق المنظمات الكبرى كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كما تمثل هذه القواعد الركيزة الأساسية التي تستند إليها الهيئات الدولية لتقييم كفاءة الأداء المؤسسي من ناحية الشفافية والنزاهة.²

لتقييم مدى انتشار الفساد وفاعلية سياسات مكافحته، تستخدم المنظمات الدولية مجموعة من المؤشرات، منها:

- 1- **مؤشر مدركات الفساد: (CPI)** يعد المقياس الأهم لتقييم الفساد في القطاع العام سياسياً وإدارياً ومالياً، حيث يعتمد مقياساً من 0 إلى 10؛ يمثل الصفر ذروة انتشار الفساد، بينما تعبر العشرة عن النزاهة التامة.³
- 2- **مؤشرات الحوكمة العالمية: (WGI)** تقيس جودة الإدارة العمومية عبر ستة محاور رئيسية لتقييم فاعلية الحكومات في وضع السياسات وآليات تداول السلطة واحترام المؤسسات والقوانين.⁴
- 3- **تقارير الحوكمة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** تؤكد على ضرورة تطوير الحوكمة الرشيدة وتعزيز الشفافية، باعتبار المؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة عنصر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة⁵

¹ بورزام رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 02، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، جامعة سطيف2، سنة 2022، ص 101

² عبد الرحمان خليفي، قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، ص 7

³ عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 1، سنة 2022، ص 252-253

⁴ جدي العربي، حنصال ابتسام، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات الحوكمة العالمية في دول الخليج العربي، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 75

⁵ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2022، المعنون بـ «توسيع نطاق الفرص للأجيال القادمة»، الصادر عن

المكتب الإقليمي للدول العربية بنيويورك، ص 21 <https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/arab-governance-report-5-arabic.pdf>

بالإضافة إلى ذلك، تلعب منظمة الشفافية الدولية دور بارز في مكافحة الفساد، من خلال إصدار مؤشر مدركات الفساد السنوي منذ عام 1995، وقياس درجة انتشار الفساد في القطاع العام بالاعتماد على آراء الخبراء، مما يساعد على ترتيب الدول ومقارنة أدائها، ويسلط الضوء على حجم الظاهرة ويدفع الحكومات إلى تبني إصلاحات.¹

كما تمارس المنظمة ضغط على الحكومات لتعزيز الشفافية ونشر ثقافة النزاهة، من خلال حملات توعية ومؤتمرات ودعم المجتمع المدني من خلال العمل على إعداد تقارير ومؤشرات دورية لتقييم مستوى الشفافية ومكافحة الفساد في الدول، مما يعزز المساءلة ويحفز الحكومات على تحسين أدائها.²

تعتمد معايير الشفافية على عدة ركائز أساسية، منها:

أولاً/ إتاحة المعلومات

يعد الحق في الاطلاع على المعلومات الركيزة الأساسية والمكون الجوهري لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، إذ يمكن الأفراد من الوصول إلى البيانات والمعلومات الموثقة لدى المؤسسات الحكومية والاطلاع على السجلات ذات الصلة، وترجع الجذور القانونية لهذا الحق إلى القرارات الدولية، حيث نص القرار رقم 59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 على أن حرية تداول المعلومات حق إنساني أساسي، وتشكل الزاوية المركزية لكافة الحريات التي تتادي بها منظمة الأمم المتحدة.³

كما تمثل المعلومات في العصر الراهن مورد استراتيجي لا غنى عنه بالنسبة للمؤسسات الحديثة، نظراً لدورها المحوري في دعم مختلف الأنشطة الإدارية والتنظيمية. ويستلزم توفر المعلومات الفعالة احترام مجموعة من معايير الجودة، من بينها الدقة، والثقة، والتركيز، والملاءمة الزمنية، بما يضمن الاستفادة منها بصورة صحيحة في مختلف مجالات التسيير. لتبرز هنا الأهمية البالغة لنظم المعلومات داخل المؤسسات باعتبارها الآلية الأساسية المسؤولة عن جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها على مختلف المستويات الإدارية.⁴

¹ تقرير منظمة الشفافية الدولية حول «مؤشر مدركات الفساد لعام 2025 (Corruption Perceptions Index 2025)»، الصادر بتاريخ

27 يناير 2026، والمنشور عبر موقعها الرسمي <https://www.transparency.org/ar/press>

² Johann Graf Lambsdorff, « The Methodology of the Corruption Perceptions Index », *Journal of Public Economics*, 2007, pp. 45-56.

³ بن حيدة محمد، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019 الموافق ربيع الثاني 1440، ص 212

⁴ نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص 25

من ناحية أخرى، تتضمن حقوق المعلومات مفهوم الخصوصية، الذي يعد من الحقوق الأساسية للأفراد، إذ يمنحهم الحق في الاستقلالية وحماية شؤونهم الخاصة من أي مراقبة غير مشروعة أو تدخل خارجي غير مبرر، سواء صدر عن أفراد أو عن هيئات ومؤسسات عامة أو خاصة. ويهدف هذا الحق إلى ضمان احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحماية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية من الاستغلال أو الكشف غير القانوني¹.

كما توجد معلومات لا يجوز الاطلاع عليها، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب التعديل الدستوري رقم 01-16، الذي كرس الحق في الاطلاع مع تحديد القيود والاستثناءات الواجب احترامها عند ممارسة هذا الحق. بموجب المادة 51، الفقرة الثانية: «لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، أو حقوقهم، أو المصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني، ويحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق»².

بالنظر للدور الجوهرى للحق في الوصول إلى المعلومات في ترسيخ الممارسات الديمقراطية وصون حقوق الإنسان فضلا عن كونه أداة فعالة لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، فإن هذه الحرية تستمد مشروعيتها من الصكوك الدولية التي تشكل المرجعية القانونية الأولى والأساس الأخلاقي لهذا الحق، ومن خلالها تطرقت القوانين الوطنية التي قننت مقتضياته وتكيفت ضمن الأطر المؤسسية الداخلية مستندة إلى المعايير الدولية كمرجع أساسي³.

لتسهم تشريعات الوصول إلى المعلومات في حماية حقوق الأفراد، خاصة خلال الأزمات، حيث يمثل نشر البيانات الدقيقة ركيزة لإنقاذ الأرواح وبناء الثقة العامة في السياسات الحكومية، ولا يقتصر أثر هذا الانفتاح على المواطنين فقط، بل يمتد ليشمل تطوير الأداء الحكومي⁴.

وعليه، إتاحة المعلومات ركيزة أساسية لتحقيق الشفافية، حيث تمكن المواطنين من الاطلاع على أعمال الإدارة وفهم قراراتها، مما يعزز الثقة بينها وبين المجتمع. كما تسهم في تفعيل الرقابة والمساءلة، والحد من الفساد، وتشجيع المشاركة الفعالة في الحياة العامة، وهو ما يدعم مبادئ الحكم الرشيد وتحسين جودة الأداء الإداري.

¹ المرجع نفسه، ص 28

² المادة 51، من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، والمنشور في ج. ر، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016

³ شريقي يوسف، حرز الله كريم، وقازي عقبة، دور البيانات المفتوحة في تكريس حق الوصول الى المعلومات، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 10 العدد 2، سنة 2025، ص 373

⁴ تقرير الأمم المتحدة، المنشور ضمن «وقائع الأمم المتحدة» تحت عنوان: تعزيز الوصول الشامل إلى المعلومات ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2021 <https://www.un.org/ar/153314>

ثانيا/ الإفصاح

يعرف الإفصاح بأنه إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر على موقف متخذ القرار داخل الوحدة المحاسبية أي أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ، دون لبس أو تضليل.¹

ويعني أيضا تقديم المعلومات والبيانات بشكل دوري وشفاف لتوضيح نشاط المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ليشمل ذلك المعلومات المالية وغير المالية؛ فالمعلومات المالية تتعلق بالنشاط التجاري وصحة المركز المالي ونتائج العمليات، بينما تشمل المعلومات غير المالية الهيكل الإداري وحقوق العمال والأمور الجوهرية الأخرى.

إذا أن الهدف من الإفصاح هو تمكين جميع الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع الكامل على نشاط المؤسسة والمخاطر المرتبطة بها². لتحقيق ذلك، يجب توافر شرطين أساسيين في المعلومة المفصح عنها: أن تكون صادقة، وأن يتم الإفصاح عنها في التوقيت الملائم.³

ثالثا/ المساءلة

تعد المساءلة ركيزة أساسية لنجاح المنظمات، نظرا لارتباطها المباشر بمستوى الأداء الوظيفي. فمن خلال إرساء بيئة عمل قائمة على النزاهة والشفافية، تضمن المؤسسات توجيه الموارد البشرية نحو التميز وتطوير القدرات، مما يحول المساءلة من أداة رقابية إلى هدف استراتيجي يدفع عجلة التنمية البشرية والاقتصادية للمجتمع.⁴

فالمساءلة تتيح المساءلة إخضاع المسؤولين للرقابة وكشف النقصير أو الاختلاس أو سوء استغلال السلطة، كما تسهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات من خلال ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة وتحقيق العدالة في تحمل المسؤوليات لتصبح المساءلة آلية فعالة لتحسين الأداء المؤسسي⁵

¹ صلاح سعاد، الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات وأثره في تحقيق جودة المعلومات في القوائم المالية دراسة ميدانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 313

² محمد بن عزوز، أسماء مقري، مبدأ الإفصاح والشفافية في قطاع الاعمال الجزائري الواقع واليات التعزيز، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6 العدد 2، الجزائر، سنة 2023، ص 328

³ زرقوق عبد الجليل، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، م. ح. ح. ع، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 376- 377

⁴ مسعودة علي محمد خليفة، المساءلة الإدارية وأثرها على الأداء الوظيفي -دراسة ميدانية -، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثامن، العدد الرابع، سنة 2017، ص 618

⁵ حمود محمد، بن مهدي مراد، واقع المساءلة وحكم القانون كأليتين لمحاربة الفساد في الجزائر، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المجلد 03 العدد01، سنة 2021، ص101

رابعاً/ النزاهة

تعرف النزاهة بأنها منظومة القيم الأخلاقية، كالصدق والأمانة، التي تحكم سلوك الموظف وتوجهه نحو إعلاء المصلحة العامة فوق كل اعتبار شخصي. لتمييز عن الشفافية بكونها ترتبط بالجانب المعنوي والسلوكي للفرد وبالإنجاز الإجرائية الوقائية، إذ تهدف في الأساس إلى تحصين الموظف من الوقوع في تضارب المصالح. لتتجسد هذه القيمة عملياً عبر ضمانات قانونية صارمة، أبرزها إلزام كبار المسؤولين والمنتخبين بالتصريح بالامتلاكات عند تولي المهام وعند انتهائها كأداة رقابية لمحاصرة الثراء غير المشروع¹

خامساً/ المشاركة

تتجسد المشاركة المجتمعية في وجود مؤسسي فعال ضمن علاقات يحكمها سيادة القانون. وهي مفهوم أصيل في الفكر السياسي يهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في النظام الديمقراطي، بما يمنح المواطنين فرصاً حقيقية للتعبير عن آرائهم والمساهمة في اتخاذ القرار، وحشد التأييد لقضايا محددة، مما يضمن دور مؤثر للفرد في توجيه مسارات الدولة وقراراتها. ومن هنا تبرز أهمية المشاركة من خلال دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل الرقابة المجتمعية وجعل الجهاز الحكومي خاضعاً للمساءلة عبر تبني القضايا الحيوية التي تمس احتياجات المجتمع.²

سادساً/ سيادة القانون

تبرز سيادة القانون حالة خضوع كافة شؤون الدولة والمجتمع لضوابط قانونية صارمة، مما يضع حد لتعسف السلطة ويمنع الانزلاق نحو الفوضى أو الاستبداد. فيقوم هذا المفهوم على مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون، بحيث يمثل له المواطنون والسلطات العامة على حد سواء، وفي مختلف مجالات الحياة اليومية ولتفعيل هذا المبدأ، تعتمد الأنظمة آليات وممارسات مؤسسية تدعم العدالة الاجتماعية وتحمي الحقوق والحريات الأساسية، من خلال فرض قيود قانونية ملزمة تتجاوز طبيعة النظام السياسي القائم، مما يجعل سيادة القانون الضمانة الأولى لاستقرار المجتمعات.³

¹ حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، تخصص قانون بيئي، قانون

أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي البلدية 2، 2022-2023، ص13

² فيروز زرارقة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جوان 2014، ص24

³ بلقاسم حبيب، سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10

العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2023، سنة 2023، ص 1009

سابعا/ فعالية الإدارة

تظل فعالية الإدارة مفهوما يحتاج إلى تحديد دقيق نظرا لارتباطه الوثيق بقدرة المنظمة على بلوغ أهدافها المسطرة بكفاءة ونجاعة. وتكمن الخطوة المحورية في قياس الفاعلية في التمييز بين الأهداف الرسمية، وهي الغايات المعلنة والموثقة في النصوص التنظيمية والمراسيم التأسيسية والتقارير السنوية والخطابات الرسمية للمسؤولين، وبين الأهداف الإجرائية أو العملية، التي تعبر عن السياسات الفعلية والنتائج الملموسة التي تطبق على أرض الواقع. ويظهر هذا التمييز الفجوة المحتملة بين ما هو معلن وما هو منجز فعليا.

مما يساعد على تقييم مدى التزام الإدارة بتحقيق أهدافها الحقيقية، وكشف مدى نجاعتها في تحويل السياسات النظرية إلى نتائج واقعية قابلة للقياس. كما يعد هذا التحليل أداة مهمة لتحسين الأداء الإداري من خلال تشخيص نقاط القوة والضعف واقتراح سبل التطوير بما يضمن تحقيق أكبر قدر من الفعالية والشفافية في تسيير المرفق العام.¹

ثامنا/ الرقابة والتقييم

يعد تقييم الأداء ركيزة استراتيجية تمكن المؤسسة من ضبط خططها وتطوير مواردها البشرية، عبر إجراءات دورية شهرية أو سنوية تقيس الأداء الفعلي مقارنة بالمعايير المحددة.

وتكمن أهمية هذه العملية في الكشف عن العوائق وتصحيح المسارات، شريطة التزام القائمين عليها بالدقة والموضوعية لضمان تحقيق العدالة التنظيمية بين العاملين وتحويل نتائج التقييم إلى أدوات تطوير مستدام.²

الفرع الثالث: مؤشر مدركات الفساد

يعد قياس مستوى الفساد أداة أساسية لفهم مدى انتشاره وتأثيره على التنمية الاقتصادية، والاستقرار السياسي والثقة بالمؤسسات العامة فهنا جاءت الحاجة إلى مؤشرات علمية موضوعية تساعد الدول على تقييم أداء الحكومات وتوجيه جهود الإصلاح ومكافحة الفساد بشكل فعال، ليظهر مؤشر مدركات الفساد كأداة معيارية دولية تعتمد على الحكومات والمنظمات لمتابعة انتشار الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته.

¹ أحمد نجا، فاعلية الإدارة الجزائرية، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2024، ص 62

² جمال الدين عاشوري، الرقابة عن طريق تقييم أداء المواد البشرية في المؤسسة، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة محمد

لمين دباغين، سطيف 2، ص 204

يعد مؤشر مدركات الفساد (CPI)، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية منذ عام 1995، المقياس العالمي الأكثر رواجاً لتقييم مستويات الفساد في القطاع العام عبر مختلف دول العالم حيث يعتمد هذا المؤشر في صياغة نتائجه على تجميع بيانات وتقارير استقصائية صادرة عن مؤسسات دولية مستقلة وخبراء متخصصين، حيث يستخدم منهجية تجمع بين التحليلات الكمية والتقييمات النوعية لتصنيف الدول وفق سلم قياس يبدأ من (0) إلى (100) نقطة؛ فبينما تشير الدرجة (100) إلى أقصى مستويات النزاهة والشفافية، تعكس الدرجة (0) ذروة انتشار الفساد واستفحاله.¹

أما فيما يخص استخدام نتائج المؤشر، فإنه يعطي صورة سنوية تعكس آراء رجال الأعمال والخبراء، وبالتالي يركز على مستوى الفساد داخل الدولة بدلاً من مقارنة ترتيب الدول بينها. وعند مقارنة الدول عبر السنوات، ينبغي التركيز على تطور درجات الدولة نفسها بمرور الوقت، لا على موقعها النسبي بين الدول.²

فقد أشارت تقارير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الفساد يشكل أكبر العقبات أمام جهود الحكومات لمعالجة القضايا الحرجة مثل الأزمات المالية العالمية والتغير المناخي

إضافة إلى ذلك، تصدرت كل من الدنمارك، سنغافورة ونيوزيلندا قائمة الدول الأقل فساداً، بينما جاءت الصومال في المرتبة الأخيرة من بين 178 دولة شملها التقرير فغياب الدول العربية عن المراتب العشر الأولى، مع تقدم دول الخليج عن معظم الدول العربية في القائمة.³

يجدر بالذكر أن التقارير أظهرت بأن الجزائر سجلت مراتب متأخرة نسبياً بين 2007 و 2019، حيث تراوحت نقاطها بين 30 و36 نقطة، واحتلت في بعض السنوات مراتب بعد المئة عالمياً مثل المرتبة 106 سنة 2019 من أصل 180 دولة كما تشير تقارير البنك الدولي إلى انتشار الرشوة والبيروقراطية مع تسجيل آلاف قضايا الفساد خلال تلك الفترة وبذلك ظلت الجزائر لعدة سنوات تحتفظ تقريباً بنفس موقعها في ترتيب مؤشرات⁴

¹ مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2 جامعة لوتسي علي، البليدة، الجزائر، أوت 2019، ص 71

² حمودي نصيرة، واقع الفساد الاقتصادي في الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته من المنظور الإسلامي مجلة العلوم الإنسانية المجلد 22، العدد 01، جامعة سوق أهراس، 2020، ص 1164

³ كريمة امزيان، السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري، مجلة التواصل، العدد الخامس، مجلد 27 جامعة باتنة 1، سنة 2021، ص 278

⁴ منظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة، متاح على الرابط <https://www.transparency.org/ar/press>


يهدف هذا المؤشر إلى تقييم فعالية إدارة المسؤولين في مكافحة الفساد، وقدرتهم على مقاومة الاستغلال الشخصي للنفوذ والأموال العامة ليعكس مستوى الشفافية والنزاهة داخل مؤسسات الدولة ومدى ثقة المواطنين والمستثمرين في الإدارة العمومية، فيعد هذا المؤشر أداة مهمة تعتمد عليها المنظمات الدولية لمقارنة أداء الدول في مجال الحوكمة الرشيدة.¹

الجدول رقم 1/ الدول الأعلى نزاهة حسب مؤشر مدركات الفساد CPI²

الدول	الدنمارك	فنلندا	سنغافورة	نيوزيلندا والنرويج
النقاط	89	88	84	81

الجدول رقم 2 الدول الأقل نزاهة حسب مؤشر مدركات الفساد CPI

الدول	ليبيا واليمن وارتيريا	فنزويلا	الصومال وجنوب السودان	الجزائر
النقاط	13	10	9	35



أعمدة بيانية توضح الدول الأعلى والأقل نزاهة حسب مؤشر مدركات الفساد

المصدر/ من إعداد الباحثين اعتمادا على تقرير منظمة الشفافية الدولية


¹ عمر ميهوبي، إبراهيم صبيعات، دور حوكمة المؤسسات العمومية في الجزائر في الحد من الفساد: تحليل إحصائي لمؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2017-2023 مجلة معارف، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2024، ص 612

² منظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة، متاح على الرابط: <https://www.transparency.org/en>

وفقا لما ورد في التقرير السنوي لعام 2025 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، والمتعلق بمؤشر مدركات الفساد (CPI)، تم الكشف عن قائمة الدول الأكثر فساد في العالم.¹

الجدول رقم 1/ الدول الأكثر فساد في العالم²

الدول	جنوب السودان	الصومال	فنزويلا	سوريا	غينا الإستوائية	أرتيريا	ليبيا	اليمن	نيكاراغوا	كوريا الشمالية	الجزائر
النقاط	8	9	10	12	13	13	13	13	14	15	35



الشكل رقم 1 دائرة نسبية توضح الدول الأكثر فساد في العالم

المصدر/ من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير منظمة الشفافية الدولية


¹ منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدركات الفساد لعام 2025 (CPI 2025)، الصادر في 27 يناير 2026، متاح عبر الموقع

الرسمي: <https://files.transparencycdn.org/images/CPI-2025-report-Arabic-EMBARGOED.pdf>

² المرجع نفسه.

الجدول رقم 2 تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر من سنة 2012 إلى 2025

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025
مؤشر مدركات الفساد %	34	36	36	36	34	33	35	35	36	33	33	36	34	34
المرتبة العالمية	105	94	100	88	108	112	105	106	104	117	116	104	107	64



الشكل 2 منحني بياني يوضح تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر الفترة الممتدة من 2012 إلى 2025

المصدر/ من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية

يلاحظ أن مؤشر مدركات الفساد ظل شبه ثابت بين عامي 2012 و 2025 عند نحو 34 نقطة، مع بعض التغيرات الطفيفة في السنوات الوسيطة، حيث سجل 33 نقطة في 2013 و 2015 و 2020 و 2023، وانخفض إلى نفس المستوى في 2017 و 2021 و 2022، مما يشير إلى استقرار نسبي في مستوى الفساد المدرك دون تحقيق تحسن ملموس أو تدهور جذري.¹

¹ منظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني الرسمي، متاح على الرابط: <https://www.transparency.org/en>

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية؛ حيث استهلكت الدراسة بضبط مفاهيمها اللغوية والقانونية وكذلك الاصطلاحية، مع تبيان طبيعتها المزدوجة كحق أصيل للمرتفق وواجب وظيفي يقع على عاتق الإدارة، بالإضافة لتحليل مبادئها الجوهرية كالمساءلة والعلانية، وتصنيف أنواعها المختلفة سواء من حيث الهيكل أو الطبيعة، مع إبراز علاقتها الجوهرية بالمنظومة المتكاملة للحكومة الرشيدة.

على صعيد آخر، جرى العمل على التأسيس القانوني لهذا المبدأ عبر استجلاء مرجعيته في الدستور والتشريعات الوطنية، مع التوسع في آفاقه الدولية من خلال تحليل الاتفاقيات الأممية والإقليمية لمكافحة الفساد.

كما لم يغفل الفصل عن تسليط الضوء على الدور الرقابي لمنظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي والوقوف على المعايير الدولية ومؤشر مدركات الفساد كأدوات موضوعية ومعايير قياس دقيقة لمدى نزاهة الأنظمة الإدارية.

الفصل الثاني

آليات تكريس الشفافية الإدارية ودورها في

مكافحة الفساد



تعد الشفافية الإدارية الضمانة الجوهرية لضمان استقامة العمل الإداري، فهي لم تعد مجرد مطلب حقوقي بل أضحت منظومة متكاملة من الآليات التي تهدف إلى كسر جدار السرية داخل الإدارة. وتجد هذه الآليات سندها المتين في التوجه الدستوري الجديد لعام 2020، الذي كرس الحق في الوصول إلى المعلومات واستحدث هيئات رقابية متخصصة، توافقا مع الالتزامات الدولية للجزائر، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في هذا الإطار، لا تقتصر أهمية هذه الآليات على تنظيم العمل الإداري فحسب، بل تمتد لتشكل حجر الزاوية في استراتيجيات الوقاية من الانحراف السلطوي. إذ تهدف هذه المنظومة إلى تحسين ترتيب الدولة ضمن المؤشرات العالمية، وفي مقدمتها مؤشر مدركات الفساد (CPI)، من خلال تحويل الشفافية من نصوص قانونية إلى ممارسات ميدانية تعزز الثقة بين الإدارة والمواطن وتغلق منافذ الفساد.

وعليه، يسعى هذا الفصل إلى تحليل هذه المنظومة من خلال مبحثين أساسيين:

يخصص المبحث الأول لدراسة الآليات القانونية والمؤسسية للشفافية، عبر استعراض الأطر التشريعية المنظمة والوسائل القانونية المتاحة، فضلا عن الهيئات الرقابية المستحدثة وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية لضمان الانفتاح الإداري.

بينما يتناول المبحث الثاني فعالية الشفافية في مكافحة الفساد، من خلال تقييم مدى نجاعة هذه الآليات في تكريس قيم النزاهة، وصولا إلى استشراف سبل تفعيلها كأداة ردية ووقائية شاملة تضمن حماية المال العام.

المبحث الأول

الآليات القانونية والمؤسسية للشفافية الإدارية

في إطار الجهود الرامية إلى ترسيخ مبادئ الشفافية داخل الإدارة العمومية وتدعيم آليات مكافحة الفساد فقد سعت التشريعات الوطنية إلى إقرار منظومة من الأدوات القانونية والمؤسسية الهادفة إلى ضمان علنية العمل الإداري وتعزيز مبدأ المساءلة؛ حيث تم استحداث أطر تشريعية تضبط الحق في المعلومة، توازياً مع إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة تتولى مهمة السهر على تنفيذ هذه الآليات وتكريس النزاهة في مختلف المرافق العامة.

وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ يتناول المطلب الأول الآليات القانونية لتكريس الشفافية الإدارية من خلال استعراض النصوص التشريعية المنظمة، بينما خصص المطلب الثاني للآليات المؤسسية، وذلك بدراسة الهيئات والمؤسسات المكلفة بضمان وتفعيل هذه الشفافية على أرض الواقع.

المطلب الأول: الآليات القانونية لتكريس الشفافية الإدارية

تعد الآليات القانونية الركيزة الأساسية لتكريس الشفافية عبر وضع قواعد معيارية تنظم عمل الإدارة وتكفل المساءلة، إذ تسهم هذه النصوص في تفعيل الحق في الوصول للمعلومات والحد من الانحرافات الإدارية.

وعليه، يهدف هذا المطلب لإبراز هذه الآليات بدءاً من المرجعية الدستورية وصولاً للنصوص التشريعية التي تضبط ممارسات الإدارة في مواجهة الفساد.

الفرع الأول: حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

يعد الحق في الوصول إلى المعلومات الركيزة الجوهرية للديمقراطية وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، باعتباره الأداة الحيوية لتمكين الأفراد من الرقابة على أعمال الإدارة وضمان شفافية الشؤون العامة مما يضمن تدفق المعلومات التي تسمح بكشف أوجه القصور ومكافحة الفساد.¹

¹ دنيس عبد القادر، "حرية الحصول على المعلومات والوثائق وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان، الجزائر، 2018، ص 142.

فقد كرس هذا الحق في شتى المواثيق الدولية، خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نصت مادته الـ 19 على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".¹ والمنحى ذاته سلكه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الـ 10، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.²

بالنظر لأهمية هذا الحق في تعزيز الحريات الأساسية، وتفعيل دور الصحافة في الوصول إلى المعلومات، وتجسيد الشفافية الإدارية؛ فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه بموجب المادة 51 (الفقرة الأولى) من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت صراحة على حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقل مضمونها³ ليعد تمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات وسيلة جوهرية لرفع الوعي القانوني والإداري، مما يفرض على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول المواطن إليها، بما يعزز ثقته في الإدارة ويقوي الرابطة بين السلطة والمجتمع.⁴ غير أنه بالرغم من هذه الدسترة، يرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري وضع قيود قد تعيق ممارسة هذا الحق بموجب الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية؛ خاصة من خلال التوسع في مفهوم سرية المعلومات والوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها.⁵

¹ انظر إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في كانون الأول/ديسمبر 1948. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights?utm_source=chatgpt.com

² انظر إلى المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه من قبل مجلس رؤساء الدول الأفريقية في دورته العادية في نيروبي بتاريخ 1981/6/20، والذي دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 المؤرخ في 1989/2/3، والصادر في ج.ر، عدد 6 بتاريخ 1989/2/4 <https://www.refworld.org/legal/agreements/oau/1981/17306?lang=ar>

³ انظر إلى المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1/11/2020، والمنشور في ج.ر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30/12/2020، ج.ر، عدد 82.

⁴ مراد كواشي، "الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، 2024، ص 06.

⁵ الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر، العدد 45، الصادر في 09 يونيو 2021.

ليظهر هنا التحدي المتمثل في الموازنة بين السر الإداري وحق الاطلاع¹؛ مع ذلك حاول الأمر رقم 21-09 وضع إطار قانوني جديد ينظم الوصول للوثائق، بما في ذلك إلزام الإدارة غير المختصة بإحالة الطلبات إلى الجهة المعنية، وهو ما يتقاطع مع التجربة الفرنسية التي أنشأت لجنة لضمان هذا الحق، إلا أن المشرع وضع استثناء صريح بموجب المادة 31 من الأمر ذاته، يمنع نشر أو تداول الوثائق المصنفة الخاضعة لتدابير السرية²

بناء عليه، تظل الشفافية الإدارية وحق الحصول على المعلومات بمثابة أكسجين الديمقراطية الذي يضمن مساءلة المسؤولين بصفتهم وكلاء عن المجتمع في إدارة الشأن العام.³

الفرع الثاني: آليات نشر القرارات والأعمال الإدارية

تعد آليات النشر والتبليغ الوسيلة الإجرائية لإخراج القرارات الإدارية من حيز الكتمان إلى علنية التنفيذ، وضمان نفاذها في مواجهة الغير لتحقيق الأمن القانوني.

وعليه، يتناول هذا الفرع أدوات الإشهار الرسمية والوسائل الإلكترونية الحديثة ودورها في تمكين المواطن من الإحاطة بنشاط الإدارة وتعزيز الشفافية.

يعد النشر في الجريدة الرسمية المرحلة النهائية والرسمية التي تنتج المسار التشريعي والتنظيمي وفق مبادئ دولة القانون؛ حيث يقع على عاتق السلطات ضمان وصول هذه النصوص إلى الأفراد بطريقة مبسطة، واضحة وميسرة تكفل لهم الإلمام بمضمونها والاطمئنان إلى ثباتها. ومن ثم، فإن إشهار القوانين والقرارات التنظيمية عبر هذا المنبر الرسمي يضمن صون المراكز القانونية ويحقق ما يعرف بالأمن القانوني⁴.

¹ الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر، العدد 45، الصادر في 09 يونيو 2021.

² بوفراش سفيان، عرقلة ممارسة الحق في الولوج الى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الامر 21-09، المرجع السابق ص 463.

³ عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جانفي 2017، ص 185.

⁴ علي مجيد العكيلي، النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4، العدد 2، الجامعة المستنصرية العراق، سنة 2019، ص 85.

على صعيد النشاط الاقتصادي للإدارة، يبرز الإعلان عن الصفقات العمومية كأحد أهم الضمانات القانونية التي تجسد نزاهة الإدارة وتحمي المال العام؛ إذ يمثل الإعلان الآلية الوقائية الكفيلة بتجاوز أساليب المنافسة المقيدة أو التعاقدات المشبوهة التي قد تفرضها بعض المصالح الضيقة، ولهذا السبب أوجب القانون الإداري والتشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية ضرورة اللجوء إلى الإشهار الواسع عبر الوسائل القانونية، لضمان استقطاب أكبر عدد من المترشحين، بما يكفل إبرام العقود على أساس المنافسة الحقيقية وتكافؤ الفرص¹.

وفي ظل التحولات الرقمية المتسارعة، أضحت التقنيات الحديثة أداة فعالة لمساعدة الإدارة على بلوغ أهدافها بمرونة أكبر ودقة متناهية وتكلفة أقل، وذلك من خلال التحول التدريجي من نموذج المكتب الورقي التقليدي إلى المكتب الإلكتروني المعتمد على الأنظمة المعلوماتية. فلا تمثل الإدارة الإلكترونية مجرد عملية تقنية، بل هي استراتيجية متكاملة تهدف إلى رقمنة النشاط الإداري، مما يساهم في تسريع إنجاز المهام والانتقال من البيروقراطية إلى نمط إداري حديث يتسم بالفعالية والقدرة على التكيف مع متطلبات المرتفقين².

علاوة على ذلك، أصبح تطبيق تكنولوجيا الإعلام والاتصال شرط حتمي لتعزيز مؤشرات الحكم الرشيد، وفي مقدمتها الشفافية والمساءلة؛ حيث توفر هذه التكنولوجيات قنوات تفاعلية تكسر الحواجز التقليدية بين الحكام والمحكومين، وتفتح الباب أمام مشاركة المواطنين في صياغة السياسات العامة. وتسمح هذه التقنيات المتنوعة بالوصول المباشر إلى المعلومات المرتبطة بالقرارات والإجراءات التي تتخذها أجهزة الدولة المختلفة³.

بصفة عامة، تخلص غاية النشر بكافة صوره وأدواته إلى تمكين المخاطبين بالقرارات الإدارية من الإحاطة الكاملة والشاملة بكافة التفاصيل، والأحكام، والعناصر الجوهرية، وصولاً إلى الأسباب الكامنة وراء صدور تلك الأعمال وذلك بغية تحقيق العلم اليقيني من خلال الوضوح لضمان أن أن يكون الفرد على دراية تامة بمركزه القانوني⁴.

¹ عبد السلام نور الدين، دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، سنة 2021، ص 323-324.

² أمير جلطي، أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، ص 157.

³ نوال مغزيلي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تعزيز مؤشرات الحكم الرشيد، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 14، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بونبير، قسنطينة 3، سنة 2018، ص 254.

⁴ خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، جانفي 2017، ص 299.

الفرع الثالث: حق التبليغ عن الفساد والحماية القانونية للمبلغين

تشكل عملية التبليغ حجر الزاوية في السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى استئصال الفساد، إذ لا يمكن للسلطات القضائية والأمنية التحرك بفعالية دون تدفق مستمر للمعلومات. غير أن هذا الدور المحوري للمبلغين والشهود يصطدم غالبا بواقع الخوف من الانتقام، مما جعل الحماية القانونية ليست مجرد نظام تشريعي، بل ضرورة حتمية لضمان كفاءة العدالة وتم التفصيل في ذلك كالاتي:

يعد التبليغ الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إخطار السلطات العامة بوقوع جريمة لضبطها قبل استفحال آثارها فرغم تباين المصطلحات بين التشريعات العربية، حيث يستخدم المشرع الجزائري لفظ التبليغ، أما السعودي الإبلاغ والعراقي الإخبار، إلا أنها تتحد في كونها واجب قانوني وأخلاقيا لضمان حسن سير العدالة على أكمل وجه ليجد هذا الواجب سند المتين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾¹

(البقرة:282) رواية ورش من طريق الأزرق

بالرغم من هذا الاختلاف اللفظي، إلا أن جميع هذه المصطلحات تدل على معنى قانوني واحد يتمثل في إخطار الجهات المختصة بواقعة إجرامية، فمن الملفت للنظر أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لم تضع تعريف جامع للتبليغ، بل تركت الأمر للتنظيم الإجرائي الذي يقوم على إخطار السلطات الأمنية أو القضائية، مع تحديد الضمانات المرتبطة بهذا الإجراء لضمان جديته وحماية القائم به²

كما تكتسي حماية الشهود والمبلغين أهمية جوهرية من خلال ارتباطها الوثيق بتطور الجريمة المنظمة وجرائم الفساد العابرة للحدود باعتبار أن المبلغين يشكلون المصدر الأساسي للأدلة فإنهم غالبا ما يصبحون هدف مباشر للعمليات التخريبية التي قد تصل حد التصفية الجسدية.³

¹ الآية 282 من سورة البقرة، رواية ورش من طريق الأزرق.

² بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، سبتمبر 2021، ص 136.

³ عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، سنة 2020، ص 105.

على هذا الأساس، أولت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الشفافية الدولية، اهتمام بالغ بوضع مبادئ توجيهية لحماية المبلغين من الانتقام بكل أشكاله، مؤكدة على ضرورة تحديث هذه التشريعات باستمرار لتواكب الأساليب الإجرامية المتجددة¹.

من ناحية أخرى بادر المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، بغرض معالجة حالة التردد والعزوف عن التبليغ لدى المواطنين حيث استحدث المشرع نظام قانوني متكامل يهدف إلى سد الفراغ التشريعي السابق، وتوفير مظلة أمان تشجع الأفراد على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف من أي تهديد خارجي².

كما أن هذه الشهادة أو البلاغ لا يعتد به قانوناً إلا بتوافر شروط موضوعية في الشخص، كالحرية التامة في الإرادة، والتمييز، والإدراك العقلي، بحيث لا تقبل أقوال الشاهد إذا شابت إرادته شائبة أو فقد القدرة على التمييز أثناء الإدلاء بها³.

في سياق متصل، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقيه باليرمو 2000 لتعزيز هذا التوجه الدولي والمعروفة رسمياً باسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي المعاهدة الدولية الرئيسية المعتمدة من الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بهدف تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود⁴.

حيث نصت المادة 26 منها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لتدابير تحفيزية للمبلغين، قد تشمل تخفيف العقوبات أو التحصين من الملاحقة وذلك بهدف تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد والتعاون مع السلطات المختصة في كشفها، مما يساهم في تعزيز آليات الوقاية والمكافحة وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات⁵.

¹ المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة»، الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، سنة 2013 (والمنقحة في 2015)، ص 03-04

https://files.transparencycdn.org/images/2014_WhistleblowerPrinciples_AR.pdf

² حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص34.

³ المرجع نفسه، ص 38-39.

⁴ الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، موقع UNODC، 2000، تاريخ الاطلاع: 2026/05/19.

<https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html>

⁵ المادة 26، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ في

15 ديسمبر 2000. https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/AR_United_Nations_Convention_Against_Transnational_Organized_Crime_and_the_Protocols_thereof.pdf

كما أكدت المادة 24 من الاتفاقية ذاتها على التزام الدول، في حدود إمكانياتها بتوفير حماية فعالة ليس للمبلغين فحسب، بل ولأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، لدرء أي محاولة ترهيب قد تستهدفهم¹ لذا نوع المشرع الجزائري من الضمانات الممنوحة للمبلغين لتشمل جانبيين أساسيين:²

(1) التدابير غير الإجرائية (المادة 65 مكرر) :

هي تدابير وقائية ملموسة تهدف إلى حماية السلامة الجسدية والمعنوية للمبلغين عن الفساد، وتتمثل أسأ في إخفاء الهوية عبر حجب البيانات الشخصية في مختلف الملفات والإجراءات الرسمية، إضافة إلى توفير وسائل تواصل آمنة من خلال تخصيص أرقام هاتفية ونقاط اتصال مباشرة مع المصالح الأمنية لضمان سرعة التدخل عند الضرورة. كما تشمل هذه التدابير الحماية اللصيقة عبر توفير حراسة جسدية للمبلغ وأفراد عائلته في الحالات الخطيرة إلى جانب الرقابة التقنية باستعمال وسائل المراقبة أو تسجيل الاتصالات وفق شروط قانونية صارمة وبموافقة كتابية مسبقة. وتمتد كذلك إلى الدعم الاجتماعي من خلال إمكانية تغيير مكان الإقامة ومنح مساعدات مالية لضمان الاستقرار المعيشي وحماية المبلغ من أي ضغوط أو تهديدات محتملة.³

(2) التدابير الإجرائية (المادة 65 مكرر 23) :

علاوة على التدابير السابقة، يضمن القانون سرية البيانات الشخصية والعناوين الحقيقية للمبلغين عن الفساد خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك لتفادي أي احتكاك مع الجناة قد يعرض حياتهم أو مصالحهم للخطر.⁴ غير أن المشرع لم يقتصر على هذا الجانب الحمائي فقط، بل أقر جملة من الوسائل المساعدة في الكشف عن الحقيقة والتي تقسم إلى وسائل غير مؤثرة على إرادة الشخص، مثل الاختبارات النفسية وأجهزة كشف الكذب والمحادثة الإدراكية، ووسائل مؤثرة على الإرادة مثل التنويم المغناطيسي أو استعمال بعض العقاقير وهي محل نقاش واسع بالنظر إلى ما قد تثيره من إشكالات تتعلق بحماية السلامة الجسدية والعقلية للأفراد وضمان احترام حقوق الإنسان.⁵

1 المرجع نفسه المادة 24.

2 عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2020، ص 106.

3 كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2019، ص 135.

4 المرجع نفسه، ص 135.

5 نصر الدين العايب، خولة غرابيية، "الفحص العلمي والنفسي لأقوال الشاهد في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، الجزائر، 2024، ص 301.

من جهة أخرى، يسهم الإعلام بشكل فعال في تبديد مخاوف الأفراد عبر تسليط الضوء على الضمانات القانونية الممنوحة لهم، مع تقديم إرشادات عملية تشمل أرقام الطوارئ وسبل الحصول على المساعدات السريعة فضلا عن تبسيط الإجراءات المتبعة عقب عملية التبليغ. ونتيجة لهذا الدور التثقيفي، يتولد لدى الفرد شعور متزايد بالأمان والمسؤولية تجاه المجتمع¹

الملاحظ أن موضوع الحماية القانونية للشهود والمبلغين بات يمثل إحدى الركائز الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، ليس فقط على المستوى المحلي والوطني، بل وحتى على الصعيد الدولي، لينعكس هذا الاهتمام بوضوح في تزايد وتيرة الدراسات والبحوث القانونية التي تناولت هذا الملف، وذلك بالنظر لدوره الحاسم في تعزيز نجاعة التحقيقات الجنائية وتذليل العقبات أمام كشف الجرائم المعقدة، بالتطرق للغاية الأسمى المتمثلة في تكريس سيادة القانون وتحقيق العدالة المطلقة.²

المطلب الثاني: الهيئات والمؤسسات المكلفة بتكريس الشفافية

الشفافية الإدارية والسياسية بناء متكامل لا يقوم على النصوص التشريعية فحسب، بل يتوقف نجاحها على مدى فاعلية المنظومة المؤسساتية والرقابية المكلفة بتنفيذه، فإذا كانت القوانين تضع القواعد، فإن الهيئات والمؤسسات هي الأداة التي تحول تلك القواعد إلى ممارسات يومية تكفل النزاهة وتكافح الاستبداد والفساد.

وعليه؛ فإن تكريس الشفافية في الدولة الحديثة يتوزع بين آليات رقابية متخصصة، وتمثيلية ديمقراطية، ورقابة شعبية ومجتمعية حيث تنصدر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (السلطة العليا للشفافية حاليا) المشهد كجهة تقنية ورقابية متخصصة في رسم السياسات الوقائية؛ بينما يبرز دور المجالس الشعبية المنتخبة، سواء على المستوى الوطني (البرلمان) أو المحلي، كضمانة للمساءلة السياسية والرقابة على المال العام .

يأتي تفصيل ذلك من خلال تبيان أدوار هذه الهيئات والمؤسسات فيما يلي:

¹ زينب شامي، "ثقافة التبليغ عن الجريمة في المجتمع الجزائري"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2024، ص 06.

² حسينة شرون وفاطمة قفاف، المرجع سابق، ص 53.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

تجسيدا لإرادة الدولة في استئصال ظاهرة الفساد، استهلكت الجزائر مسارا بإنشاء هيئات وطنية متخصصة حيث كان المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سنة (1996) الخطوة الأولى لتقديم مقترحات عملية تضمن نزاهة المعاملات الاقتصادية، إلا أنه ونظرا لمحدودية الدور الذي لعبه هذا المرصد، تم استخلاف هذا الأخير باسم "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"¹.

على ضوء هذه التجربة وتدارك لثغراتها، استحدثت المؤسسة الدستورية في تعديل 2020 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" (المواد 204-205)، والتي عرفها القانون 08-22 بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري²

بالنظر إلى الخصائص الوظيفية لهذه السلطة، نجدها تتميز بطابع دستوري يحمي وجودها، وطابع سلطوي يخولها صلاحيات واسعة³، إضافة إلى استقلاليتها التامة عن رئاسة الجمهورية بخلاف الهيئة السابقة، وهو ما يكرسه تنظيمها بموجب قانون بدل من المرسوم التنظيمي⁴.

ومن خلال تنظيمها الهيكلي، تتشكل السلطة من رئيس ومجلس، كما زودت بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع⁵. أما من حيث الصلاحيات، فقد منحتها المادة 205 من الدستور والمادة 04 من القانون 08-22 مهام استراتيجية؛ تبدأ بوضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية ومتابعة تنفيذها، وصولا إلى إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية، ومعالجة التصريح بالممتلكات⁶.

¹ نسرين مشتة، وبشير سليم، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 571.

² المادتان 204 و205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ المادة 02 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج. ر.، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

⁴ ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة قالمة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 859.

⁵ المادتان 16 و17 من القانون رقم 08-22، المرجع نفسه.

⁶ المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 04 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

في سياق متصل، لا يكتمل الجهد الوطني دون التكامل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ انطلاقاً من أن الفساد يؤثر بالسلب على التمتع بالحقوق الأساسية كالصحة والتعليم والعمل. ومن هذا المنطلق، ترى منظمة الشفافية الدولية ومجلس حقوق الإنسان الأممي أن تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم كالاقتخاب وحرية التعبير والحصول على المعلومات يسهم بشكل مباشر في كشف المستفيدين من القطاع العام وحماية المال العام¹

فقد كرس المشع هذا الدور من خلال إضفاء الطابع الدستوري على المجلس، حيث نصت المادة 211 من الدستور على اعتباره هيئة استشارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، بما يعكس الأهمية التي يوليها النظام القانوني لدوره في ترقية وحماية الحقوق والحريات. كما جاء تنظيمه وتحديد صلاحياته بموجب القانون رقم 16-13، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 17-76، اللذين أسهما في توسيع مهامه وتدعيم آليات عمله سواء من حيث صلاحيات إبداء الرأي والاستشارة، أو من خلال تعزيز دوره في متابعة أوضاع حقوق الإنسان والتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.²

كما يضطلع المجلس بمهام وقائية تتجسد في السهر على تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من خلال آليات متعددة تشمل الإنذار المبكر بالكشف عن حالات التعدي أو المخاطر التي قد تمس الحقوق والحريات، وتلقي الشكاوى والتظلمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ودراستها، ثم إحالتها إلى السلطات الإدارية المختصة مرفقة بالتوصيات المناسبة لمعالجتها³.

فتأكيد على دوره الميداني، يحرص المجلس على الرد الفوري على شكاوى المواطنين الذين يعانون من الإهمال الإداري، ويقوم بزيارات تفتيشية لمراكز الحبس والمستشفيات العمومية لضمان تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن⁴.

¹ محمد عبيدي، "الفساد وحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 374-388.

² المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ والقانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره؛ والمرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 07 فيفري 2017 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونظامه الداخلي.

³ رابطي زهرة، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 395-405.

⁴ سعودي نسيم، "مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 03، العدد 02، 2013، ص 65-68.

بالرغم من أهمية الهيئات الرقابية، يظل القضاء المستقل هو الحصن الأخير؛ إذ يساهم القضاء النزيه في مكافحة الفساد ومنع استغلال السلطة العامة لأغراض شخصية، وهو ما تؤكد تقارير منظمة الشفافية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

تماشيا مع نظام الازدواجية القضائية، تبرز المحاكم الإدارية، بموجب القانون 22-10، كآلية أساسية لرقابة مشروعية أعمال الإدارة، إذ تختص نوعيا بالنظر في دعاوى الإلغاء وتفسير القرارات الإدارية وفحص مشروعيتها بما يضمن خضوع الإدارة لمبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة الإداري².

تعزيز لهذه الرقابة القضائية، استحدثت المشرع في عام 2022 ست محاكم إدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، لتختص بالفصل في استئناف أحكام المحاكم الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي وفقا للمادة 900 مكرر من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم³. ليتوج هذا البناء مجلس الدولة بوصفه الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وضامنا لتوحيد الاجتهاد القضائي وفق ما نص عليه الدستور، حيث يتمتع باستقلالية قضائية ومالية طبقا للقانون العضوي 98-01⁴.

كما يلعب المجلس دور استشاري ودستوري محوري؛ من خلال إبداء الرأي في مشاريع القوانين وتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مما يسمح بإحالة الدفوع إلى المحكمة الدستورية لإبطال النصوص التي قد تفتح ثغرات للفساد أو تنتهك الحقوق والحريات، وهو ما يساهم في حماية المال العام وتكريس الشفافية⁵.

¹ علي عطيش، "دور القضاء في مكافحة الفساد"، ورقة عمل مقدمة في ورشة تعزيز جهود إنفاذ القانون، بتنظيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس القضاء الأعلى، 28 أبريل 2025، ص 1

<https://www.undp-aci.org/publications/%D8%B9%D8%B1%D8%B6%20-%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF.pdf>

² المواد 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
³ القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بـ التقسيم القضائي؛ والمادتان 900 مكرر و 901 من القانون رقم 08-09 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 03 جويلية 2022.

⁴ المادتان 151 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ والمواد 02، 10، 13 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022.

⁵ القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 17 محرم عام 1444 الموافق لـ 15 أوت سنة 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر بتاريخ 24 أوت 2022.

يتضح مما سبق أن المشرع في الجزائر قد حرص على إرساء منظومة مؤسساتية متكاملة لمكافحة الفساد من خلال إنشاء عدة هيئات رقابية وأجهزة متخصصة تسعى إلى تعزيز الشفافية وحماية المال العام، لتقتصر رقابة القاضي الإداري على الشكليات، بل تمتد لحماية المال العام عبر إلغاء القرارات المنحرفة بالسلطة وفرض الشفافية¹

دور القضاء الإداري في مكافحة الفساد			
النص القانوني	المضمون	نوع الدعوى	
المادة 801 من قانون إ.م.إ	إلغاء القرارات التي يشوبها عيب الانحراف بالسلطة	دعوى الإلغاء (تجاوز السلطة).	الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية
المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 (المتضمن قانون الصفقات العمومية)	ضمان احترام مبادئ الشفافية المساواة، والمنافسة في منح الصفقات، وإبطال الصفقات التي تخرق هذه القواعد.	دعوى القضاء الكامل و المنازعات التعاقدية.	الرقابة على الصفقات العمومية
المادة 917 وما بعدها من قانون إ.م.إ	إلزام الإدارة بتقديم الوثائق والمعلومات التي يحتاجها الأفراد، وهو ما يجسد "الشفافية الإدارية"	دعوى استعجالية (إثبات حالة أو أمر بأداء).	حماية الحق في الوصول إلى المعلومات
المادة 801 (الفقرة المتعلقة بالتعويض) من قانون إ.م.أ	إلزام الإدارة (المرفق العام) بجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة ممارسات إدارية فاسدة	دعوى التعويض (القضاء الكامل).	التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفساد
المادة 14 من القانون 08-22	النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".	دعوى الإلغاء (تجاوز السلطة)	الرقابة على الهيئات الرقابية

من إعداد الباحثين

الملاحظ أن لدعوى الإلغاء دور جوهري في تكريس الشفافية الإدارية، عبر بسط رقابته لإعدام القرارات غير المشروعة، وبذلك تتحول دعوى الإلغاء إلى أداة لضمان النزاهة والوضوح في العمل الإداري وبذلك، تصبح دعوى الإلغاء

¹ بزة الطاهر، دور القضاء الإداري في الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2017، ص 215.

الضمانة الإجرائية التي تحول الحق في المعلومات من نص نظري إلى واقع عملي؛ فخوف الإدارة من مقصلة الإلغاء القضائي يدفعها بالضرورة نحو تبني معايير أكثر وضوح وتجريد، مما يقلص من مساحات التقدير المطلق ويؤصل لثقافة الإفصاح التي تخدم في نهاية المطاف مبدأ سيادة القانون وتوطد أركان الحكم الرشيد¹.

الفرع الثاني: دور المجالس المنتخبة في تحقيق الشفافية

تلعب المجالس المنتخبة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، دور محوري في تحقيق الشفافية باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الحكم الرشيد. فهي ممثلة للإرادة الشعبية، لتعد هذه المجالس حلقة الوصل بين المواطن والسلطة لتسهم بفعالية في مراقبة عملية صنع القرار وإدارة الإنفاق العام بفضل طبيعتها الرقابية وخضوعها للمساءلة فهي تعمل على تقليص فرص الفساد وتعزيز الثقة العامة في مؤسسات الدولة.

أولاً: دور البرلمان في تكريس الشفافية

يعتبر البرلمان في النظم الديمقراطية الحارس الأمين على المصلحة العامة، وتتحدد فاعليته في تحقيق الشفافية من خلال وظيفتين متكاملتين: التشريع والرقابة.²

تمثل الوظيفة التشريعية الأداة الأولى لرسم السياسة الوقائية والردعية للدولة. وقد كرس الدستور الجزائري (المعدل في 2020 وقبله دستور 1996) سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها. وتتجلى مظاهر الشفافية في ترسانة القوانين التي سنها البرلمان³، ومن أبرزها:

¹ فارس مازوزي، الإجراءات القضائية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف، سنة 2025، ص 16.

² بولفواس ابتسام، "دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة خنشلة، 2021، ص 698.

³ سليمة عزوز، "دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد"، ملتقى الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد، جامعة المسيلة، 2020، ص 03 وما بعدها.

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الشريعة العامة لمكافحة الفساد في الجزائر، إذ جاء بهدف دعم التدابير الوقائية وتعزيز آليات مكافحة مختلف صور الفساد، كما كرس مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشائين العام والخاص، مع وضع إطار قانوني يضمن حماية المال العام وتعزيز الثقة في المؤسسات.¹

كما أصدر المشرع الجزائري القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يهدف إلى وضع أطر رقابية صارمة لحركة الأموال والمعاملات المالية، وتجريم الأفعال غير المشروعة المرتبطة بها، إضافة إلى تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وملاحقة الجرائم المالية ذات الطابع العابر للحدود.

في السياق نفسه، شهد قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات ركزت على الجوانب الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد، حيث هدفت إلى تعزيز فعالية التحقيق والمتابعة القضائية في القضايا المستحدثة، بما يسهل عمل الجهات القضائية ويضمن تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أما قانون الوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر 06-03، فقد أرسى قواعد الشفافية والنزاهة في المسار المهني للموظف العام، خاصة من خلال المادة 74 التي تفرض مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية على أساس معايير موضوعية وإعلان عام، إضافة إلى تحديد الواجبات الأخلاقية والمهنية للموظف أثناء أداء مهامه.²

كما لا تكتمل الشفافية إلا بوجود رقابة فعلية على أداء السلطة التنفيذية³، وقد منح المؤسس الدستوري للبرلمانيين آليات متنوعة لمساءلة الحكومة:

تعد الأسئلة البرلمانية (الشفوية والكتابية) المكرسة بموجب المادة 158 من الدستور الجزائري، من أبرز آليات الرقابة السياسية المباشرة التي يمارسها النائب بصفة فردية على أعمال السلطة التنفيذية حيث تكتسي هذه الآلية أهمية بالغة في كسر التكتم الإداري وإلزام أعضاء الحكومة بالإفصاح.⁴

¹ المادة الأولى من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

² المادة 74، الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

³ سليمة عزوز، دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 6

⁴ المادة 158، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أما الاستجواب فهو يمثل الاستجواب الآلية الرقابية الأكثر رداً وقوة في يد البرلمان مقارنة بالأسئلة العادية إذ يتجاوز مجرد طلب الاستيضاح أو الحصول على معلومات إلى سياق المساءلة النقدية والمواجهة السياسية. فهو يتضمن توجيه اتهام صريح ومباشر لسياسة الحكومة أو قطاع وزاري معين بشأن قضية عامة أو أزمة تسييرية، مما يضعه في مرتبة قانونية وسياسية خطيرة. وتكمن الأهمية القصوى لهذه الأداة الدستورية في قيمتها الإلزامية وأثرها الجزائي.¹

من جهة أخرى تجسد لجان التحقيق البرلمانية، المكرسة بموجب المادة 159 من الدستور، ذروة آليات الرقابة الميدانية والتحرري المباشر للسلطة التشريعية في مواجهة قضايا المصلحة العامة. وتكتسي هذه الآلية أهمية استثنائية لكونها تتجاوز النقاشات النظرية داخل أسوار البرلمان إلى الانتقال الفعلي لجمع البيانات، فحص الوثائق، والتحقق الميداني في شبكات التجاوزات المالية والإدارية التي تمس المال العام أو تسيير المرافق الحيوية.

مع ذلك، أحاط المؤسس الدستوري هذه الصلاحيات بضابط قانوني صارم يتمثل في حظر تدخلها في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، وذلك تكريسا لمبدأ فصل السلطات، وضمانا لاستقلالية القضاء، وتجنباً لأي تداخل بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية.²

كما يمثل ملتصق الرقابة وآلية التصويت على الثقة، وفقاً للمادتين 161 و162 من الدستور، ذروة الهرم الرقابي وأقوى أدوات الردع السياسي الممنوحة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية. وتتجلى خطورة هذه الآلية في كونها الأداة الوحيدة القادرة على إنهاء الوجود القانوني للحكومة؛ حيث يملك النواب سلطة سحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة الجماعية إذا ما ثبت تقصيرها الفادح في تنفيذ برنامجها، أو تورط أعضائها في ممارسات تخل بمبادئ النزاهة.

بالتالي لا تقتصر هذه الأداة الدستورية على كشف الأخطاء التسييرية فحسب، بل تعد بمثابة الجزاء السياسي الأقصالي يضمن إخضاع الجهاز التنفيذي للمساءلة المستمرة، ويكرس التوازن الفعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.³

¹ جامل صباح، محاضرات في المؤسسات الدستورية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، السنة الجامعية 2024-2025، ص 52-54.

² المادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه بموجب استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج. ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ المادتان 161 و162، المرجع نفسه.

ثانياً: دور المجالس المحلية في تحقيق الشفافية

تعد المجالس الشعبية البلدية والولائية بمثابة المختبر الحقيقي لتجسيد مبادئ الحكم الرشيد، بالنظر إلى ارتباطها المباشر واليومي بحياة المواطن واحتياجاته الأساسية. فهي تعتبر الحلقة الأقرب بين الإدارة والمجتمع، حيث تتولى تسيير الشؤون المحلية وتقديم الخدمات العمومية في مختلف المجالات مثل السكن، التهيئة العمرانية، النقل، والصحة. كما تسهم هذه المجالس في ترسيخ مبدأ المشاركة الديمقراطية من خلال إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام عبر الرقابة الشعبية والمساءلة¹.

تتجسد الشفافية البلدية من خلال آليات محددة تضمن حق المواطن في المعرفة والمشاركة من خلال:

- علانية الجلسات التي تعد القاعدة الأساسية (المادة 13 من النظام الداخلي)، حيث تتيح للجمهور حضور النقاشات مما يعزز الرقابة الشعبية على أداء ممثلي الأمة، ويسهم في ترسيخ الثقة بين المؤسسات الدستورية والمواطنين.
- تحرير المداولات ونشرها حيث أوجب المشرع في المادة 59 من قانون البلدية تحرير المداولات باللغة العربية لضمان وصول المعلومة لجميع المواطنين، مع إلزامية نشرها في الأماكن المخصصة².
- الحق في الإعلام الإداري، فبموجب المادة 14 يحق لكل شخص الاطلاع على مستخرجات المداولات والوثائق الإدارية وفق الشروط القانونية المعمول بها، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لتعزيز الشفافية الإدارية والحد من القرارات التعسفية أو المشوبة بشبهة المحسوبية، كما يكرس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة³.

من ناحية أخرى ساهم إدراج تكنولوجيا المعلومات في الجماعات المحلية في كسر الحواجز البيروقراطية. فالمنصات الرقمية تتيح تدفق حر للمعلومات، وتسمح للمواطنين بمتابعة المشاريع والتبليغ عن التجاوزات، مما يحول الإدارة المغلقة إلى إدارة رقمية شفافة تستجيب للاحتياجات بفعالية ودقة⁴.

¹ أوكيل محمد أمين، "انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور بين متطلبات تفعيل وتحديات الممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جامعة بجاية، 2020، ص 143.

² المادة 59، القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

³ المادة 14، المرجع نفسه.

⁴ توفيق رحلي، وعمر ولد عابد، "دور تطبيق الإدارة الإلكترونية على تعزيز الشفافية والمساءلة لدى الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الشلف، 2025، ص 88.

لذلك تعد الإدارة الإلكترونية المدخل الأنسب لإصلاح وعصرنة الإدارة المحلية في الجزائر، لما توفره من آليات حديثة تسمح بتجاوز نقائص الأسلوب الإداري التقليدي القائم على البطء والتعقيد البيروقراطي، مع ضمان تقديم خدمات عمومية رقمية تتسم بالسرعة والفعالية والجودة العالية.

كما تسهم في تعزيز الشفافية وتحسين التواصل بين الإدارة والمواطن، وتقليل التكاليف والأجال الإدارية، بما يحقق حكمة إدارية أفضل ويرفع من مستوى الثقة في المرفق العام. العالية. إذ أن الولاية بهذا حلقة الوصل بين التخطيط المركزي والتنفيذ المحلي، وتبرز فيها الشفافية والمشاركة في إطار أحكام القانون 07-12، من خلال ضمان علنية مداوات المجلس الشعبي الولائي، وإشراك المنتخبين في اتخاذ القرار، وكذا تمكين المواطنين من الاطلاع على نشاطات المجلس ومتابعة تسيير الشأن العام، بما يعزز الرقابة ويكرس مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي¹.

لذا تتجسد الشفافية والمشاركة على مستوى المجلس الشعبي الولائي من خلال جملة من الآليات التي كرسها القانون 07-12، حيث يقوم مبدأ المشاركة الجوارية، المعبر عنه بشعار "بالشعب وللشعب" (المادة 1 من قانون الولاية)، على إشراك المواطن في تحديد الأولويات التنموية وتجاوز مختلف الصعوبات الميدانية.

كما تعد علنية المداوات الولائية من أهم مظاهر الشفافية، حيث تعقد الجلسات بصفة علنية خاصة في القضايا ذات الطابع العام كالصحة والبيئة والتهيئة العمرانية، مع إمكانية استثناء بعض الحالات المرتبطة بالنظام العام أو القضايا التأديبية. وإلى جانب ذلك، يلتزم المجلس بآلية النشر والتبليغ من خلال إعلام المواطنين وذوي الشأن بمختلف القرارات ونتائج المداوات.

فعلاية المداوات الولائية المنصوص عليها في المادة 26، من أهم مظاهر الشفافية، إذ تعقد الجلسات بصفة علنية خاصة في القضايا ذات الاهتمام العام مثل الصحة والبيئة، مع استثناء بعض الحالات المرتبطة بالتأديب أو النظام العام. إضافة إلى ذلك، يلتزم المجلس بواجب النشر والتبليغ من خلال إعلام المواطنين وذوي الشأن بنتائج المداوات وقراراته، وهو ما يعزز مبدأ المساءلة الشعبية ويمكن من الرقابة على كيفية تسيير واستغلال الموارد البشرية والمادية للولاية².

¹ عمر حوتية، سماح عوايحية، "التحول من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة المحلية الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 11، سنة 2021، ص 69.

² المادة 125 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والإعلام في تحقيق الشفافية والمساءلة

في ظل التحولات الديمقراطية المعاصرة، لم تعد الشفافية مجرد خيار إداري، بل أضحت ركيزة جوهرية من ركائز الحوكمة الرشيدة ومقتضى حتمي لتحقيق التنمية المستدامة؛ فهي الضمانة الحقيقية لمحاصرة الفساد وترسيخ جسور الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة. وفي هذا السياق، يبرز المجتمع المدني والإعلام كفاعلين محوريين في تفعيل الآليات الرقابية الشعبية والكشف عن الممارسات غير المشروعة.

يشكل المجتمع المدني "رأس المال الاجتماعي" والقوة الحية التي تعكس نضج المجتمع؛ وقد أكد "غرامشي" (Gramsci) على مكانته باعتباره المحور الأساسي للنخب الفاعلة، بينما ذهب "بيتهام" (Beetham) إلى أن فاعليته تكمن في تنظيم العلاقات بين الأفراد على أسس ديمقراطية تحترم الحقوق والحريات في ظل دولة المؤسسات والسيادة القانونية.¹ ويمكن استعراض الوظائف الجوهرية التي يؤديها المجتمع المدني في هذا المضمار وفق الآتي:

- 1- دعم الحوكمة المؤسساتية حيث يساهم المجتمع المدني عبر الخبرات والتمويل في تجويد الخدمات العامة، مع التركيز على حماية حقوق أصحاب المصلحة وتكريس مبادئ الإفصاح الدقيق عن البيانات المالية والإدارية مما يعزز من مسؤولية المجالس الإدارية وتوجهاتها الاستراتيجية.
- 2- تعميق ثقافة المساءلة فالشفافية ترتبط بالمساءلة علاقة طردية تبادلية؛ فالمجتمع المدني يستخدم أدوات المتابعة والمراقبة (كالقارير الدورية والتفتيش الميداني) لضمان كفاءة الأداء واستجابة المؤسسات لاحتياجات المواطنين، مما يجعل المؤسسات تحت طائلة الرقابة المستمرة.²
- 3- ترسيخ المشاركة الديمقراطية فالمشاركة هنا تتجاوز مفهومها الصوري لتصل إلى الإسهام الفعلي في توجيه السياسات العامة، سواء عبر الأدوار الاستشارية أو الرقابية، مما يسمح للمواطنين بالانخراط في صياغة البرامج الوطنية.
- 4- إرساء دعائم الحكم الرشيد فلا يمكن تصور حكم راشد في غياب مجتمع مدني قوي؛ فالتشريعات وحدها لا تكفي ما لم تكن هناك قوة مجتمعية ضاغطة تضمن نفاذ هذه القوانين وتحولها إلى ممارسات ميدانية تحقق أهداف التنمية المستدامة.

3

¹ رواد نسيمية، تفعيل المجتمع المدني نحو تكريس الشفافية والمساءلة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 64.

² رواد نسيمية، المرجع نفسه، ص ص 66، 71، 84.

³ خير الله عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مرجع سابق، ص ص 41-42.

الملاحظ أن المجتمع المدني يعد حلقة الوصل الحيوية التي تحول الشفافية من شعار قانوني إلى ممارسة واقعية حيث يلعب دور الرقيب الشعبي في رصد الاختلالات وفضح قضايا الفساد عبر التقارير الاستقصائية والضغط الحقوقي ليساهم في نشر الوعي المجتمعي بأهمية النزاهة وترسيخ ثقافة المساءلة والمشاركة في حماية المال العام وتعزيز مبادئ الحكم الراشد. كما يؤدي الإعلام المعاصر دور سامي يتجاوز نقل الخبر إلى ممارسة الوظيفة الوقائية ضد الانحرافات الإدارية. فهو يحمل رسالة أخلاقية وقانونية تهدف إلى تنوير الرأي العام وتعميم ثقافة النزاهة والمساءلة.¹

والإعلام كمصدر للمعلومة والرقابة بفضل الطفرة التكنولوجية، أصبح الإعلام (خاصة الاستقصائي منه) الأداة الأقوى للوصول إلى المعلومات غير المقيدة وفضح بؤر الفساد، مما يتيح للمجتمع ممارسة رقابة شعبية فعالة تضع السلطات أمام مسؤولياتها عند أي إخلال بالواجبات.²

أما الضمانات التشريعية للإعلام تبرز في إدراك من المشرع لأهمية هذا الدور، تعززت المنظومة القانونية بنصوص تكرر حرية التعبير والحق في الوصول للمعلومات³؛ ومن ذلك القانون العضوي رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي نصت مادته الثانية صراحة على إسناد مهمة "ضمان الموضوعية والشفافية" لسلطة ضبط السمعي البصري، تأكيد على التلازم بين حرية الإعلام والشفافية في تسيير الشؤون العامة.⁴

بما أن الشفافية تعد نقيضا للغموض والسرية، فهي تقوم على إتاحة المعلومات بشكل كامل لأصحاب المصلحة. لذلك، فإن غيابها وترسيخ مظاهر الضبابية داخل الأجهزة الحكومية المختلفة يعد من أبرز العوامل التي تسهم في انتشار الفساد. فالعلاقة بين الشفافية والفساد علاقة عكسية؛ إذ كلما تراجعت الشفافية ارتفعت معدلات الفساد، بينما يؤدي تعزيز معايير الشفافية داخل المؤسسات الإدارية إلى الحد من هذه الظاهرة.⁵

¹ عباس شافعة، إبراهيم سلامي، آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي: الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 430.

² سناء بولقواس، تعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها وكفاءة الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، ديسمبر 2021، ص ص 833، 841، 842.

³ مهديوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، العدد 19، جوان 2018، ص ص 376-377.

⁴ المادة 02 من القانون العضوي رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2014.

⁵ نوال مغزيلي، "تكنولوجيا الإعلام والاتصال والحكمانية الرشيدة نحو إرساء شفافية المعلومات ومكافحة الفساد"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، ديسمبر 2018، ص. 57.

المبحث الثاني

فعالية الشفافية الإدارية في مكافحة الفساد

إن موضوع فعالية الشفافية يقتضي تحليل مدى قدرتها على تحقيق نتائج ملموسة؛ ولذلك فإن دراسة هذه الفعالية تستوجب الوقوف على مدى انعكاسها العملي في الحد من الفساد، وقدرتها على الانتقال من الإطار النظري إلى التطبيقي لتحقيق ممارسة فعلية تسهم في إرساء الحوكمة الجيدة.

من هذا المنطلق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول التطبيقات العملية للشفافية الإدارية في مكافحة الفساد، أما المطلب الثاني فقد خصص لتقييم دور الشفافية في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: التطبيقات العملية للشفافية الإدارية في مكافحة الفساد

تعد التطبيقات العملية للشفافية الإدارية أحد أهم السبل الفعالة لمكافحة الفساد، حيث تنتقل الشفافية هنا من الإطار النظري إلى ممارسات واقعية تضمن النزاهة وتحد من الانحرافات داخل الإدارة. وتتجلى هذه التطبيقات في مجالات حيوية، من بينها الصفقات العمومية من خلال آليات النشر والإعلان، وكذلك في نظام التعيينات والترقيات بما يضمن تكافؤ الفرص والحد من المحاباة، كما تبرز التجارب الدولية الناجحة نماذج شفافة قائمة على الوضوح والمساءلة.

الفرع الأول: الشفافية في الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أداة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، حيث تعتمد عليها الإدارات لتنفيذ برامجها وتستحوذ على جزء كبير من الإنفاق العام، مما يبرز أهميتها في الاقتصاد الجزائري الذي لا تزال منظومته القانونية في طور الاكتمال وبذلك، لم تعد الصفقة العمومية مجرد عقد لتمويل الإدارة، بل أصبحت أداة استراتيجية لتوجيه الإنفاق العام نحو دعم المؤسسات الناشئة والمنتوج الوطني، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة في ظل رقابة قضائية وإدارية صارمة.¹

¹ زيان نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، السنة الجامعية 2012-2013، ص 01.

في هذا السياق، تبرز الشفافية كعنصر جوهري في إبرام وتنفيذ هذه العقود، إذ يجب أن تصاحب كافة مراحلها . ومن هذا المنطلق، حرص المشرع على تعزيز هذا المبدأ عبر آليات الرقمنة، إلى جانب ضمان وضوح معايير الاختيار والإفصاح عنها مسبقاً، بما يتيح للمتنافسين تقديم عروضهم والاطلاع على نتائج التقييم.¹

كما المشرع كيفية تجسيد الشفافية من خلال تمكين المواطن من الوصول للمعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون العامة فضلا عن تبسيط الإجراءات ونشر الوعي بمخاطر الفساد. يضاف إلى ذلك، إقرار واجب الرد على الشكاوى وتسبب القرارات الإدارية مع تبيان طرق الطعن المتاحة.²

من جهة أخرى، وبما أن انحراف الموظف العمومي يشكل تهديد مباشر للنزاهة والشفافية ويؤثر سلبا على ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، فقد تبنى المشرع سياسة وطنية وقائية تجسدت في تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بهدف تعزيز فعالية الرقابة والتحري عن جرائم الفساد مع تدعيم آليات الكشف والمتابعة والتنسيق بين مختلف الهيئات المختصة، وذلك في إطار مقارنة شاملة تجمع بين الوقاية والردع من أجل حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.³

ليكرس القانون 23-12 حزمة من الإجراءات الكفيلة بضمان حسن تسيير المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة في مجال الصفقات العمومية، حيث يركز تفعيل هذه الضمانات بصورة أساسية على مبدأ الإشهار باعتباره آلية قانونية تضمن تكافؤ الفرص وإتاحة المعلومات للمتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يفرض على المصالح المتعاقدة احترام قنوات النشر القانونية المعتمدة، رغم ما قد يواجه ذلك من تحديات مرتبطة بالفجوة الرقمية وضعف الوسائل التكنولوجية في بعض البلدان النامية.⁴

¹ بوزيرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2023، ص 3567.

² المادة 11 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

³ لباشيش سهيلة، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، الجزائر، العدد 38، جانفي 2024، ص 86.

⁴ مجدوب عبد الرحمان، رضاني فاطمة الزهراء، وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 1085.

وفيما يخص محتوى الإعلانات، فقد شدد المشرع في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة تضمينها معلومات دقيقة وواضحة تتعلق بموضوع الصفقة وشروط المشاركة وآجال الإيداع والمعايير المعتمدة، وذلك بهدف تكريس مبدأ الشفافية وبث الثقة في نفوس المتنافسين، بما يضمن تكافؤ الفرص ويحد من كل أشكال الغموض أو التمييز التي قد تمس بنزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية¹.

كما جعل المشرع الإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) إجراء إلزامياً بموجب القانون 12-23، تكريساً لمبدأ العلانية والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، وهو ما يتوافق مع مقتضيات المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي أوجبت نشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات لضمان إعلام جميع المتعاملين الاقتصاديين وتمكينهم من المنافسة في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص².

بالنظر إلى التطور التقني والتحول الرقمي الذي يشهده مجال المعاملات الإدارية، أقر المشرع في المادتين 39 و42 من القانون 12-23 جواز الإشهار عبر الصحافة الإلكترونية، وذلك بهدف توسيع نطاق نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتسريع وصولها إلى المتعاملين الاقتصاديين، بما يعزز الشفافية والمنافسة ويواكب متطلبات الإدارة الإلكترونية الحديثة³.

إذ إن الانتقال من وسائل الإشهار التقليدية إلى الوسائل الرقمية يهدف أساساً إلى توسيع دائرة المشاركة وتمكين أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على الإعلانات، فضلاً عن تسريع وتيرة الإجراءات وتحقيق فعالية أكبر في تسيير الصفقات العمومية. وهو ما أكدته المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال اعتماد قاعدة بيانات خاصة بالصفقات العمومية، وهو التوجه ذاته الذي كرسته المادة 106 من القانون 12-23 دعماً لمسار الرقمنة وتعزيز لمبادئ الشفافية والنجاعة الإدارية⁴.

¹ المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

² المادة 61 المرجع نفسه.

³ المادتان 39 و42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

⁴ المادة 106 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا مهما في تكريس مبدأ الشفافية والرقمنة في مجال الصفقات العمومية، من خلال اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تطبيقا لأحكام القرار المؤرخ في 4 فيفري 2026 المحدد لكيفيات استعمالها، وذلك بهدف تبسيط تبادل الوثائق والمعطيات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وضمان سرعة الإجراءات وفعاليتها ليتجلى هذا التوجه بوضوح في المواد 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي كرست استعمال الوسائل الإلكترونية في نشر الإعلانات.¹

وتبرز أهمية البوابة الإلكترونية خصوصا من خلال المادة 203 التي أقرت مبدأ النشر الإلكتروني للإعلانات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 204 التي سمحت بالتبادل الإلكتروني للوثائق والبيانات بين الأطراف المعنية، إضافة إلى المادة 205 التي نظمت شروط أمن وسرية المعلومات المتبادلة إلكترونيا، والمادة 206 التي أكدت الحجية القانونية للوثائق والتوقيعات الإلكترونية المستعملة ضمن إجراءات الصفقات العمومية. كما دعم القانون رقم 23-12 هذا التوجه، لاسيما في المادة 105، من خلال توسيع الوسائل الرقمية والإلكترونية المتاحة للإدارة²

أما فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية، فتعتبر المادة 46 من نفس القانون إضافة نوعية، كونها توفر وسيلة اتصال تفاعلية وسريعة تتجاوز حدود النشر المطبوع التقليدي، وتمكن من نشر المعلومات والبيانات بصفة آنية، بما يضمن وصولها إلى أوسع شريحة من المواطنين والمتعاملين ويعزز الرقابة المجتمعية على عمل الإدارة.³

ويعد النشر الإلكتروني، في نظر الفقه، منبرا عالميا يتيح سهولة الوصول إلى المعلومات ويوفر إمكانية التفاعل الفوري مع المحتوى المنشور، الأمر الذي يجعله أداة فعالة لتعزيز الشفافية وتوسيع نطاق الاطلاع على المعلومات ذات المصلحة العامة.

وانسجاما مع هذا التوجه، أوجبت المادة 107 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وضع وثائق المنافسة تحت تصرف المترشحين إلكترونيا، بما يضمن تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات ويعزز مبادئ المنافسة والشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.⁴

¹ قرار مؤرخ في 4 فيفري 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، صادر عن وزير المالية، ج. ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2026.

² المادة 105 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

³ المادة 46 من القانون رقم 23-12، المرجع نفسه.

⁴ المادة 107 من القانون رقم 23-12، المرجع نفسه.

فرغم من أن العلانية تعد الأصل في مجال الصفقات العمومية تكريسا لمبدأ الشفافية وضمانا للمنافسة النزيهة إلا أن المشرع أقر بعض الاستثناءات التي تفرضها مقتضيات السرية حماية للمصلحة العامة وحسن سير إجراءات التعاقد كالسرية المتعلقة بالقيمة التقديرية للصفقة، التي تبقى محصورة بين اللجنة المختصة والسلطة المتعاقدة ولا يتم الكشف عنها إلا في المراحل المحددة قانونا، لاسيما إلى غاية فتح العروض المالية.¹

تجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط يمثل حجر الزاوية في ضمان النزاهة والشفافية في مجال الصفقات العمومية باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحدد بدقة شروط المشاركة ومعايير الاختيار وكيفية تنفيذ الصفقة، بما يفرض قواعد موحدة ومسبقة التطبيق على جميع المترشحين دون تمييز. ويسهم بذلك في تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، والحد من السلطة التقديرية للإدارة، فضلا عن ضمان وضوح الإجراءات.²

أما بخصوص النتائج، فقد أوجب المشرع إشهار المنح المؤقت بذات الطريقة التي نشر بها الإعلان الأصلي وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتمكيننا لجميع المشاركين من الاطلاع على نتائج إجراءات الإبرام بصورة علنية وواضحة، وفق ما نصت عليه المادة 65. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حق المتعهدين في معرفة الجهة التي رسا عليها الاختيار والمعايير التي اعتمدها المصلحة المتعاقدة.³

بالتوازي مع ذلك، كرس قانون الوقاية من الفساد حق الطعن باعتباره ضمانا أساسية لتعزيز الشفافية وحماية الحقوق، من خلال تمكين الأفراد من الاعتراض على القرارات والإجراءات الإدارية التي قد يشوبها الفساد أو عدم احترام مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

ويهدف هذا الحق إلى إخضاع أعمال الإدارة للرقابة القانونية والقضائية، من خلال تمكين الأفراد والهيئات المختصة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية ذات الصلة، بما يسمح بالكشف عن أوجه القصور أو الانحراف في ممارسة السلطة، ويعزز مبادئ المشروعية والشفافية والمساءلة، ويكرس حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرافق العامة.⁴

¹ سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 801.

² مسقم مريم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي

بتندوف (بالاشتراك مع جامعة لونيبي علي -البلدية 2)، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 127.

³ المادة 65، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

⁴ المادة 09 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

الفرع الثاني: الشفافية في التعيينات والترقيات

تشكل الوظيفة العامة العمود الفقري للإدارة، مما يستوجب إحاطة إجراءات الالتحاق بها والارتقاء في رتبها بضمانات صارمة؛ وذلك للحيلولة دون تكريس الممارسات الإقصائية أو القائمة على المحاباة، فمن هنا يبرز مبدأ الشفافية كركيزة أساسية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص، من خلال إخضاع العمليات لمعايير موضوعية ومعلنة تتيح الرقابة عليها. وعليه، فإن تكريس الشفافية لا يهدف فقط إلى تجويد أداء المرفق العام عبر اختيار الكفاءات، بل يعد صمام أمان قانوني للحد من التعسف الإداري وضمان نزاهة المورد البشري في مواجهة مخاطر الفساد الوظيفي.

يعد التوظيف في الوظائف العمومية حق دستوري مكفول لكل مواطن، غير أنه ليس حق مطلق بل مقيد بشروط قانونية موضوعية تستهدف ضمان كفاءة المرفق العام وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين. وينص الدستور الجزائري على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية، مشترط توفر الكفاءة والشروط العامة والخاصة التي تحددها الإدارة.¹

فتفعيلاً لهذه المبادئ، جاء الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ليفصل في أحكام التوظيف؛ حيث نصت المادة 74 منه على أن التعيين في الرتبة يتم بموجب قرار إداري صادر عن السلطة المخولة قانوناً، يحدد إدماج الموظف أو تنصيبه في منصب عمل معين.²

بالرجوع إلى المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد حزمة من الشروط الإلزامية للالتحاق بالوظيفة، وهي:

- 1- الجنسية الجزائرية باعتبار أن الوظيفة العمومية ترتبط بخدمة الدولة والمحافظة على المصلحة العامة.
- 2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بمعنى أن لا يكون المترشح محروماً من حقوقه بموجب حكم قضائي.
- 3- إثبات الوضع القانوني تجاه الخدمة الوطنية من خلال تقديم وثيقة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- 4- توفر شرط السن والقدرة البدنية والتأهيل المطلوب ما يضمن قدرة المترشح على أداء مهامه بكفاءة.³

¹ غنية سطوطح، التعيين في الوظيفة العمومية طبقاً للقانون الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة، الجزائر، سنة 2023، ص 603.

² المادة 74 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

³ المادة 75، المرجع نفسه.

كما تتعدد طرق اختيار الموظفين العموميين تبعاً لطبيعة الوظيفة، وقد حصرت المادة 80 من الأمر 06-03 بما يضمن الاختيار الأجدر لشغل المناصب العمومية وهذه الطرق كالتالي:

- 1- مسابقات التوظيف وهي الطريقة الأكثر ديمقراطية لاعتمادها على معايير الكفاءة.
- 2- الفحص المهني لتقييم المهارات العملية لتقييم الكفاءات والمهارات العملية.
- 3- التوظيف المباشر في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون لتغطية الحالات الاستثنائية الخاصة.
- 4- الانتخاب في حالات وظيفية محددة تكريساً لمبدأ الاختيار الديمقراطي¹.

علاوة على ما سبق، يمثل التوظيف الإلكتروني في الجزائر بيئة خصيبة ونشاط سريع النمو؛ إذ يعد وسيلة حديثة لنشر عروض العمل عبر المنصات الرقمية، مما يوفر السرعة ويقلل التكلفة مقارنة بالوسائل التقليدية². فتتخذ المسابقات صور متعددة بناء على معايير مختلفة، منها معيار الوقت، ونطاق الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة، والمعيار الشكلي للمسابقة³.

المعيار	التوضيح	الأساس القانوني
معيار الوقت	مسابقات محددة المدة وغير محددة المدة.	المادة 80
معيار نطاق الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة	مسابقات مفتوحة ومسابقات مغلقة (داخلية).	
المعيار الشكلي للمسابقة	اختبارات تحريرية، مقابلات ومسابقات على أساس الشهادات.	الأمر 06-03 ⁴

من إعداد الباحثين

¹ المادة 80 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

² بوزيد فاتح، آليات التوظيف الإلكتروني كمدخل لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 14، العدد 01، جوان 2021، ص 412.

³ شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، نظام المسابقة كآلية لترشيد التوظيف في الجزائر، المرجع السابق، ص 118.

⁴ تنص المادة 80 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن: يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو المسابقة على أساس الشهادات، ومن بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا متخصصا منصوبا عليه في القوانين الأساسية الخاصة، وعند الاقتضاء، عن طريق الفحص المهني.

فيما يخص التوظيف الداخلي، يتم تنظيم ذلك عبر نظام الترقية. وبموجب القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجد نوعين رئيسيين:

فيما يخص التوظيف الداخلي، فإنه ينظم أساسا من خلال نظام الترقية الذي أقره القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يقوم على نوعين رئيسيين. يتمثل النوع الأول في الترقية في الدرجة، وهي انتقال الموظف من درجة إلى درجة أعلى داخل نفس الرتبة، وذلك وفق شروط ومعايير محددة ترتبط بالأقدمية والكفاءة المهنية.

أما النوع الثاني فهو الترقية في الرتبة التي تعد شكل من أشكال التوظيف الداخلي، إذ تسمح للموظف بالانتقال إلى رتبة أعلى ضمن نفس السلك أو إلى السلك الأعلى منه مباشرة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 107 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.¹

كما يلعب التكوين المتخصص دورا جوهريا في مسار التوظيف والترقية داخل الوظيفة العمومية، باعتباره آلية أساسية لتطوير الكفاءات وتحسين الأداء المهني للموظفين. ووفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-194، فإن التكوين المنصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة يهدف إلى تمكين الإدارة من تأهيل الموارد البشرية بما يتلاءم مع متطلبات المناصب والرتب المختلفة، سواء تعلق الأمر بالتوظيف المباشر أو الترقية أو الإدماج.

ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على ربط المسار المهني للموظف بالكفاءة والتأهيل العلمي والمهني، بما يساهم في رفع فعالية المرفق العام وتحسين جودة الخدمة العمومية من خلال اعتماد معايير موضوعية في التوظيف والترقية والتقييم، بعيدا عن المحاباة والاعتبارات الشخصية.²

ليعتبر تقييم الأداء نظاما حيويا لتحديد مدى كفاءة العاملين وفاعلية أدائهم، وهو ما يضمن استمرارية المرفق العام بفعالية وانتظام. ويتطلب هذا التقييم، الذي يسمى أحيانا نظام تقارير الكفاءة، قضاء الموظف فترة زمنية تسمح برصد أدائه الفعلي ومتابعة مدى التزامه بواجباته المهنية وقدرته على تحقيق الأهداف المسطرة، بما يتيح للإدارة تكوين صورة دقيقة عن كفاءته واستحقاقه للترقية أو التحفيز أو التكوين.³

¹ المادة 107 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع نفسه.

² انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-194، المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر، العدد 42.

³ بن دومية سعدية، تقييم أداء الموظف العمومي في ظل المرسوم التنفيذي 19-165، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، المدرسة العليا للأساتذة - وهران، الجزائر، سنة 2023، ص 240.

ولحماية الموظف من أي تعسف قد يمس بحقوقه المهنية، أنشأ المشرع الجزائري لجنة الطعن باعتبارها جهة مستقلة مختصة بإعادة النظر في القرارات التأديبية الجسيمة المتعلقة بعقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة فترأس هذه اللجان من طرف سلطات إدارية عليا كوزير أو والي، وتتمتع بصلاحيات واسعة تشمل إلغاء القرار التأديبي أو تعديله أو حتى تبرئة الموظف، مما يجعلها بمثابة جهة استئناف إدارية متخصصة تهدف إلى تكريس مبادئ النزاهة والحياد وضمان حماية الموظف من التعسف في استعمال السلطة التأديبية.¹

الفرع الثالث: التجارب الدولية الناجحة في تطبيق الشفافية الإدارية

تمثل التجارب الدولية الرائدة في مجال الشفافية الإدارية مرجعية استراتيجية للدول الساعية للإصلاح؛ إذ أثبتت هذه النماذج أن الشفافية ليست مجرد شعار أخلاقي، بل هي ممارسة مؤسسية قائمة على آليات تقنية ورقابية صارمة. وقد نجحت هذه الدول في تحويل الشفافية إلى أداة لتحسين الأداء الحكومي واستعادة ثقة المواطنين.

هذا ما سيتم عرضه وفق العناصر الآتية:

أولاً: التجارب والجهود الأجنبية

تباينت المسارات الدولية في مواجهة الفساد نظراً لاختلاف السياقات الثقافية والسياسية؛ فبينما نجد دول مثل كندا تتمتع بمعدلات فساد منخفضة جداً بفضل وعي الرأي العام بخطورة آثاره، نجد في المقابل دول مثل باكستان تعاني من نسب مرتفعة، حيث قد لا يرى المجتمع في الفساد خطر داهم، مما يرجعه الباحثون إلى تفاوت رؤية المجتمع للفساد كظاهرة اجتماعية.²

إذ لا تقتصر مكافحة الفساد على الجهود الوطنية فقط، بل تستفيد العديد من الدول من التجارب الأجنبية الناجحة في هذا المجال، التي أثبتت فعاليتها في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة. وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى أبرز التجارب، وعلى رأسها تجربة سنغافورة وغيرها من النماذج الرائدة في مكافحة الفساد.

¹ نبيلة ماضي، سامية العايب، النظام القانوني للجان الطعن في التشريع الجزائري وفق أحكام المرسوم التنفيذي 20-199، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، سنة 2022، ص 990.

² إسلام محمد شاهين، آثار الفساد المالي والإداري على الاقتصاد المصري في إطار التجارب الدولية ومؤشرات منظمة الشفافية العالمية مجلة البحوث التجارية، المعهد العالي للحاسبات والمعلومات وتكنولوجيا الإدارة، طنطا، مصر، ص 151.

- **تجربة سنغافورة:** تعد سنغافورة نموذج ملهم للتحوّل؛ فبعد أن كان الفساد ينخر جسدها في سبعينيات القرن الماضي استطاعت بفضل إرادة سياسية حازمة احتلال المركز الرابع عالمياً في مؤشر مدركات الفساد.¹ فقد ارتكزت استراتيجيتها على رفع أجور الموظفين للحد من الإغراءات المالية والوقاية من مظاهر الفساد، إلى جانب تعزيز الثقافة المجتمعية الراضية للرشوة والانحراف الإداري، فضلاً عن إنشاء جهاز مستقل يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد.²

وعليه، تبرز تجربة سنغافورة أن مكافحة الفساد لا تتحقق بالعقوبات وحدها، بل تتطلب إرادة سياسية قوية وإصلاحات شاملة تجمع بين الردع وتحسين الظروف المهنية وتعزيز الوعي المجتمعي. كما تؤكد أن استقلالية أجهزة مكافحة الفساد.

- **تجربة الصين:** تبنت الصين استراتيجية تقوم على الحرب الشاملة ضد الفساد، انطلاقاً من قناعة مفادها أن التنمية الاقتصادية والاستقرار المؤسسي لا يمكن أن يتحققا في ظل انتشار الانحراف الإداري. فمنذ سنة 2012، أطلقت السلطات الصينية حملة واسعة لمكافحة الفساد شملت مختلف مستويات الإدارة، وأسفرت عن التحقيق مع عدد كبير من المسؤولين رفيعي المستوى ومعاينة مئات الآلاف من الموظفين.³

ويؤكد شي جين بينغ أن مكافحة الفساد تمثل خياراً استراتيجياً دائماً للدولة الصينية وليست مجرد حملة ظرفية مرتبطة بعهدة رئاسية، إذ تعتمد السلطات على وسائل رقابية متطورة وتقنيات حديثة لتتبع مصادر الثروات غير المشروعة وكشف التجاوزات المالية.

كما تعكس صرامة العقوبات المعتمدة في هذا المجال، والتي قد تصل في بعض القضايا الخطيرة إلى السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام، بما يجسد الإرادة القوية للدولة في مكافحة الفساد والحد من انتشاره.⁴

¹ Corrupt Practices Investigation Bureau (CPIB), "Singapore Improves in Ranking for Transparency International Corruption Perceptions Index 2018", Press Release, Singapore, 29 January 2019, p 01

² منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي 2005، برلين، ألمانيا، 2005، ص 235، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.transparency.org/en/cpi/2025?gad_source=1&gad_campaignid=23552156524&gclid=CjwKCAjw14zPBhAuEiwAP3-Eb2eqf9m1AVY6qzk1aVI6sck1vDB1wWIZHksjVEwYy-CDtjstF-JyHROcdAgQAvD_BwE

³ تقدير عربي لتجربة الحزب الشيوعي الصيني في مكافحة الفساد، شبكة الصين، منشور بتاريخ 21 سبتمبر 2017، متاح على الرابط: https://arabic.news.cn/2017-09/21/c_136626617.htm

⁴ شرقي محمد ومالكي ابتسام، تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الصين نموذجاً، مجلة صوت القانون، جامعة لونيبي علي - البليدة 02، المجلد 08، العدد الخاص 02، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 61.

- **تجربة الهند والولايات المتحدة:** تظهر تجربة الهند أن رقمنة المعاملات الإدارية واعتماد التكنولوجيا في الخدمات الحكومية يمكن أن يساهما بشكل فعال في تقليص الرشوة والحد من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، بما يعزز الشفافية ويحسن جودة الخدمة العمومية.¹

أما الولايات المتحدة فتعد من الدول الرائدة تشريعياً في مجال مكافحة الفساد، خاصة من خلال اعتماد قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (FCPA)، الذي يجرم قيام الشركات الأمريكية بتقديم رشاي لمسؤولين أجانب، بما يعكس توجهها نحو تعزيز النزاهة والشفافية حتى في المعاملات الدولية.²

كما يتميز المعهد الأمريكي للوقاية من الفساد بتقديم برامج أكاديمية ومهنية متخصصة تهدف إلى إعداد وتأهيل القيادات الإدارية والكوادر المهنية في مجال الوقاية من الفساد وتعزيز آليات الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات. وترتكز هذه البرامج على تكوين المشاركين في مجالات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والامتثال القانوني.³

ثانياً: جهود المنظمات الدولية

لم تقتصر جهود مكافحة الفساد على المستوى الوطني فحسب، بل امتدت إلى النطاق الدولي من خلال سعي المنظمات الدولية إلى توحيد المعايير العالمية وتعزيز آليات التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

في هذا الإطار، اضطلعت هيئة الأمم المتحدة بدور بارز في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة عبر تبني اتفاقيات دولية ملزمة لمكافحة الفساد، كما أطلقت سنة 1999 البرنامج العالمي لمكافحة الفساد (GPAC) بالتعاون مع مراكز بحثية متخصصة، بهدف دراسة مخاطر الظاهرة واقتراح السبل الكفيلة بالحد منها وتعزيز فعالية السياسات الوقائية.⁴

ومن جهته، يؤدي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور محوري في دعم الدول وبناء قدراتها المؤسسية في مجال مكافحة الفساد، من خلال المساهمة في إعداد سياسات تنموية تركز على مبادئ الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة.

¹ إسلام محمد شاهين، آثار الفساد المالي والإداري على الاقتصاد المصري...، المرجع السابق، ص 154.

² تقرير وزارة العدل الأمريكية، الوقاية من الفساد وآليات المحاسبة في النظام الفيدرالي، متاح على الموقع الرسمي لوزارة العدل:

<https://oig.justice.gov/reports>

³ المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد (AACI)، المعايير الدولية للنزاهة ومكافحة الفساد الإداري، متاح على الموقع الرسمي للمعهد:

<https://blog.theaaci.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9>

[/D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF](https://blog.theaaci.com/%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF)

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي عشر، المرفق بقرار الجمعية العامة رقم 59/55، الدورة 55، الجلسة العامة 81، الوثيقة رقم (A/RES/55/59)، بتاريخ 17 جانفي 2001، البند 16.

file:///C:/Users/DELL/Downloads/A_RES_55_59-FR.pdf

كما يعمل البرنامج على مراقبة الحكومات في تطوير آليات الإدارة الحديثة وتحسين أداء المؤسسات العمومية بما يضمن تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن.¹

ثالثاً: التجارب والجهود العربية

تعد جامعة الدول العربية المظلة القانونية والسياسية الأبرز التي توطر الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد في المنطقة العربية. فقد انتقل دور الجامعة من مجرد التوصيات الاسترشادية إلى بناء إطار قانوني ملزم يهدف إلى توحيد السياسات الجنائية والوقائية للدول الأعضاء، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة القانونية العربية الأساسية في مجال مكافحة الفساد، إذ أقرها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في إطار تعزيز التعاون العربي المشترك لمواجهة الجرائم المرتبطة بالفساد والحد من آثارها على التنمية والاستقرار باعتبار أن هذه الاتفاقية تهدف إلى توحيد الجهود التشريعية والقضائية بين الدول العربية من خلال وضع آليات مشتركة للوقاية من الفساد وتجريمه وتسهيل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين.²

كما يتجاوز دور جامعة الدول العربية صياغة النصوص القانونية إلى إرساء هيكل مؤسسي لضمان فاعليتها ويتجسد ذلك في مجلس وزراء العدل العرب بصفته السلطة الإشرافية والتنفيذية التي ترسم السياسات التشريعية الموحدة حيث تتابع الدول الأعضاء التزامها ببنود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من خلال آليات تقييمية دورية ومنتظمة، تهدف إلى قياس مدى تنفيذ الالتزامات القانونية والمؤسسية الواردة فيها.³

بالمقابل، يبرز دور المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية كذراع علمي وتقني داعم للعمل العربي المشترك حيث يتولى إعداد القوانين الاسترشادية التي تعد بمثابة صيغ نموذجية غير ملزمة، تهدف إلى مساعدة الدول على تحديث تشريعاتها الوطنية. وتسعى هذه القوانين إلى توحيد المفاهيم القانونية وتقريبها بين الدول العربية، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة في مجالات الشفافية والحكم الرشيد ومكافحة الفساد.⁴

¹ حمايدي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار - عنابة، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 11.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر/ كانون الأول 2010، الديباجة، ص 02.

³ النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب، الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، المادة 03 المتعلقة باختصاصات المجلس في تنسيق التشريعات.

<https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1>

⁴ المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، "دليل القوانين العربية الاسترشادية"، منشورات جامعة الدول العربية متاحة على الرابط

المطلب الثاني: تقييم دور الشفافية في مكافحة الفساد

بعد استعراض الأطر المفاهيمية والآليات القانونية والمؤسسية للشفافية الإدارية، تستوجب الدراسة الانتقال من حيز النصوص إلى حيز الواقع، وذلك عبر تقييم الأثر الفعلي لهذه الآليات في محاصرة ظاهرة الفساد. إذ لا تكمن العبرة في تكديس النصوص التشريعية، بل في مدى قدرة الشفافية على خلق بيئة طاردة للممارسات غير المشروعة.

وعليه، يسלט هذا المطلب الضوء على انعكاسات تطبيق الشفافية على نزاهة المرفق العام، مع تحليل مساهمتها في تقليص فرص الانحراف بالسلطة والحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي، من خلال تكريس مبادئ الإفصاح والمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما تم التطرق إلى دور الشفافية في تعزيز ثقة المواطن بالإدارة العمومية

الفرع الأول: معوقات وتحديات تطبيق الشفافية

على الرغم من الترسانة القانونية والضمانات الدستورية التي أقرتها الدولة لتعزيز مبادئ الوضوح والنزاهة، إلا أن المسار نحو تجسيد "الإدارة الشفافة" ميدانيا لا يزال يصطدم بجملة من الكوابح والتحديات المعقدة.

فهذه المعوقات لا تقتصر على الجوانب التنظيمية فحسب، بل تمتد لتشمل ثغرات تشريعية وتراكمات إدارية تعيق التدفق الحر للمعلومات وتعرقل آليات الرقابة. إن فهم أسباب تعثر الشفافية يقتضي بالضرورة تشريح هذه العوائق بدء من الجوانب القانونية وصولاً إلى العوامل الهيكلية والبشرية.

أولاً: المعوقات القانونية

تتعلق هذه المعوقات بالثغرات والقصور في النصوص القانونية التي قد تمنح الإدارة مبررات "قانونية" لحجب المعلومة وتتمثل في:

- تضخم مفهوم السر المهني الذي يعد الالتزام بالسر المهني من أبرز الواجبات القانونية والأخلاقية الملقاة على عاتق الموظف العام، حماية للمصلحة العامة وحقوق الخصوصية. إلا أن التوسع في تفسير هذا المفهوم قد يتحول إلى ذريعة لحجب المعلومات عن الرقابة. وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الواجب بحماية خاصة في قانون الوظيفة العامة، معتبر إفشاء المعلومات دون مسوغ قانوني خطأ تأديبي جسيم¹.

¹ وسام بلخير وفاطمة الزهراء الفاسي، "تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة باجي مختار-عنابة، 2021، ص 976.

- عدم مواكبة القوانين للتحوّل الرقمي، وارتفاع تكاليف التحديث ومخاطر الأمن السيبراني.¹
- قصور التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومة فالحق في الوصول إلى المعلومة وسيلة لتفعيل مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام. فرغم أن الأصل هو الشفافية، إلا أن هذا الحق ليس مطلق، بل تضبطه قيود الأمن الوطني.²
- تشتت النصوص القانونية وتضاربها الذي يؤدي التعارض بين النصوص القانونية إلى إرباك الممارسة العملية.³

ثانيا: المعوقات الإدارية

- ترتبط هذه العقبات بطريقة سير المصالح العمومية وعقلية العنصر البشري، وتتمثل في:
- الثقافة البيروقراطية الجامدة فرغم أن البيروقراطية هي الجهاز التنفيذي المحوري للدولة، إلا أن تحولها إلى نمط إجرائي معقد يعيق جودة الخدمات العامة ويصعب من عملية الرقابة والشفافية⁴
 - نقص التكوين والتدريب الذي يبرز الحاجة إلى مسؤول تكوين مؤهل يمتلك رؤية استشرافية لتمكين الموظفين من مواكبة المتغيرات العالمية، حيث إن غياب التدريب المستمر والتدوير الوظيفي يؤدي إلى ركود الأداء الإداري⁵
 - تضخم الجهاز الإداري والتعقيد الإجرائي الذي يمثل التعقيد الإداري في المجتمعات المتعثرة حاجز أمام التنمية، حيث يؤدي الجهل بالقوانين والخمول الوظيفي إلى تردد في اتخاذ القرار.⁶

¹ أميرة جدواني وبديعة لادي، "رقمنة الإدارة العمومية في الجزائر: آفاق وتحديات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2025، ص 133 .

² فاكية ستقني، "الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد"، المرجع السابق، ص 632

³ ولد ضيف، عبد المالك بوضياف، "التعارض بين القواعد القانونية: المفهوم وطرق الدفع"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2025، ص 68.

⁴ حفصي عميروش، "العلاقة بين البيروقراطية والإدارة الإلكترونية: دراسة نظرية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجزائر 3، ص 2.

⁵ بعداش مسيكة ومروان عبد الرزاق، "واقع التكوين في المسار المهني للمؤسسة الجزائرية: دراسة ميدانية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، 2015، ص 75.

⁶ مجاد حنان وطاشمة بومدين، "عقبات الإدارة المحلية ومشكلة التعقيد الإداري في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد 01، 2021، ص 212.

الفرع الثاني: سبل تعزيز الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري

تتنوع سبل تعزيز هذه الشفافية لتشمل أبعاد قانونية تضبط الحقوق والواجبات، وأبعاد تقنية توظف التكنولوجيا الحديثة لتقليص فرص الانحراف بالسلطة لتمتد هذه السبل إلى تعزيز الآليات الرقابية الداخلية والخارجية، وتبسيط الإجراءات الإدارية بما يقلل من التدخل البشري المباشر، إلى جانب دعم الرقمنة وتعميم استخدام الأنظمة المعلوماتية في تسيير المرفق العام

وعليه، يركز هذا الفرع على استعراض أبرز السبل والآليات الكفيلة بتعزيز الشفافية الإدارية، بدء من الأطر التشريعية والتقنية وصولاً إلى الآفاق المستقبلية التي تفرضها ثورة الذكاء الاصطناعي والحكومة الإلكترونية كأدوات فعالة للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

أولاً: السبل القانونية والتشريعية

تتمثل في القواعد والمبادئ الملزمة التي تفرض على الإدارة الوضوح في تعاملاتها، وأهمها:

إقرار حق الحصول على المعلومة يعد من أهم ضمانات الشفافية في الجزائر، ورغم غياب قانون مستقل وشامل ينظم حق الوصول إلى المعلومات، إلا أن المشرع كفل هذا الحق من خلال نصوص تشريعية متفرقة، بما يعكس توجهها تدريجياً نحو تعزيز مبدأ الشفافية في تسيير المرفق العام.

في هذا الإطار، أتاح قانون الأرشيف الوطني 14/11 في مادتيه 13 و15 للجمهور حق الاطلاع على الوثائق الإدارية بعد مرور مدة زمنية محددة بـ 30 سنة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الشفافية وحماية المعطيات ذات الطابع الحساس.

كما عزز المرسوم التنفيذي 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن هذا الحق في مادته 13، حيث أقر إمكانية نفاذ الأفراد إلى المعلومات والوثائق الإدارية سواء عبر الاستشارة المجانية في عين المكان أو الحصول على نسخ منها، مع مراعاة عدم المساس بالسري المهني والالتزامات التنظيمية المعمول بها¹.

¹ رابحي لخضر، ولكحل عائشة، "الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2016، ص 62.

أما إلزامية تسبب القرارات الإدارية تعد من الركائز الأساسية لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، كما تشكل دعامة مهمة لسياسة الشفافية والوضوح في العمل الإداري. فموجب هذا المبدأ تلتزم الإدارة ببيان الأسانيد القانونية والوقائع المادية التي بني عليها القرار الإداري، بما يضمن فهم مبرراته من قبل المعنيين به.

ولا تقتصر أهمية التسبب على تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها فحسب، بل تمتد لتشكّل أداة جوهرية تمكن القضاء الإداري من ممارسة رقابة فعالة على مشروعية القرارات الإدارية، من خلال التحقق من مدى سلامة الدوافع والوقائع، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن الإفصاح التلقائي عن أسباب قراراتها كما يساهم التسبب في كشف ما إذا كان القرار الإداري قد صدر في إطار احترام مبدأ المشروعية أو شابه تعسف أو انحراف في استعمال السلطة، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن الإفصاح التلقائي عن أسباب قراراتها، مما يعزز حماية الحقوق والحريات ويكرس مبدأ خضوع الإدارة للقانون¹.

1. ثانياً: السبل التقنية (الرقمنة)

تساهم الحلول التقنية في خلق رقابة ذاتية وتقليل الاحتكاك المباشر الذي قد يؤدي للفساد:

تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها منظومة متكاملة تهدف إلى رقمنة العمل الإداري والاستعاضة عن الأساليب اليدوية بنظم معلوماتية متطورة، بما يسمح بتسريع اتخاذ القرارات وتحسين جودة الخدمات الإدارية مع خفض التكاليف التشغيلية. وتعد هذه الإدارة آلية محورية لتحقيق التنمية الإدارية، إذ تساهم في رفع كفاءة الأداء العمومي وتجاوز العوائق الجغرافية والزمنية².

أما البوابات الرقمية المتخصصة تعد من أبرز الآليات الحديثة لتعزيز التواصل وتبادل المعارف بين المؤسسات والدول، حيث تساهم المنصات الإلكترونية في تنظيم وتسهيل تدفق المعلومات بشكل أكثر كفاءة وشفافية. ويبرز في هذا السياق دور مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية سيسرك (SESRIC) الذي يطور بوابات رقمية متعددة تنفيذاً لقرارات منظمة التعاون الإسلامي.

¹ مزود فلة، "دور التسبب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، 2021، ص 172.

² رابحي لخضر، ولكل عائشة، المرجع السابق، ص 239.

وتؤدي هذه البوابات دوراً محورياً في حوكمة المعلومات من خلال توفير قواعد بيانات وتقارير دورية في مجالات حيوية مثل الصحة والموارد المائية والإحصاء، مما يعزز من دقة اتخاذ القرار على المستويين الوطني والدولي. كما تسهم في خلق فضاء رقمي شفاف يدعم التكامل والتعاون التقني بين الدول الأعضاء، ويعزز من فعالية تبادل الخبرات والمعارف في إطار التنمية المستدامة¹.

واستجابة للمطالب الدولية بتعزيز المساواة والشفافية، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بموجب القرار 1990/26 ضرورة وضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، والتي تهدف إلى توحيد البيانات والمعايير لضمان وصول الجميع للحقوق والخدمات مما يقلل من فرص التمييز أو المحسوبية في تقديم الخدمة العامة².

ثالثاً: السبل التنظيمية والإجرائية

تعد القواعد والإجراءات التنظيمية أدوات ضرورية لضبط العمل، إلا أن تحولها مع مرور الوقت من "وسائل" للتنظيم إلى "غايات" في حد ذاتها أدى إلى تكريس الروتين وإرهاق الموظفين والمواطنين على حد سواء؛ حيث بات الفرد يشعر بأنه مقيد بتعليمات وجدت أصلاً لخدمته وتسهيل شؤونه. إن سوء استخدام هذه الإجراءات وتعقيدها يؤدي حتماً إلى عرقلة الإنجاز وإثارة تذمر المستفيدين، مما يفرض ضرورة ملحة لتبني استراتيجيات عصرية تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتنقيتها من الغموض والتعقيد.

فالغاية الأساسية من هذا التوجه هي التخلص من الأعباء البيروقراطية الزائدة، والحد من الإفراط في الأعمال الورقية، وصولاً إلى بناء منظومة تشريعية وإدارية مرنة تدعم الكفاءة وتخلق بيئة استثمارية واقتصادية فعالة ومحفزة³.

كما يعد مبدأ الجدارة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة، حيث يقضي بضرورة إسناد المناصب والاستمرار فيها بناءً على معايير القدرة والكفاءة والصلاحية، بعيداً عن أشكال المحاباة والمحسوبية كافة. فلا يقتصر

¹ منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك)، بوابات التعاون الفني، متاح على الرابط <https://www.sesric.org/tcd-portals-ar.php>

² الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/standard-rules-equalization-opportunities-persons-disabilities>

³ مجاد حنان، وطامشة بومدين، "تبسيط الإجراءات ودورها في ترشيد العمل الإداري في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2021، ص 89.

إعمال هذا المبدأ على مرحلة الالتحاق بالخدمة فحسب، بل يمتد ليشمل كامل المسار المهني للموظف لذا، فإن تجسيد الجدارة واقع يستوجب تفعيل رقابة إدارية صارمة قادرة على كبح تجاوزات الجهات الإدارية¹

من جهة أخرى تشكل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة إحدى الركائز الجوهرية في استراتيجيات الوقاية من الفساد، وهي صكوك حظيت باهتمام بالغ في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، لا سيما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أرسى المشرع الجزائري التزام على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية بضرورة ترسيخ قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية، من خلال وضع مدونات سلوكية تضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية مع تخصيص مدونة أخلاقيات لسلك القضاة نظر لدورهم المحوري في حماية المجتمع وتجسيد سيادة القانون².

رابعاً: السبل الرقابية والمجتمعية :

تتمثل أهمية تقييم نظام الرقابة الداخلية في كونه الركيزة الأساسية لضمان جودة أداء المدقق الخارجي؛ فمن خلال مرحلة التقييم الأولي، يتمكن المدقق من فهم المكونات الهيكلية للنظام الرقابي وتشخيص نقاط القوة والضعف في الإجراءات المعمول بها فعلياً، مما يخرجه من إطار الفحص السطحي إلى الاندماج المؤسساتي العميق لذا، يتعين على المشرع الجزائري تكريس إلزامية هذا النظام وتفعيل آليات تقييمه بطريقة قانونية³.

هنا تجمع التشريعات المعاصرة على الدور الاستراتيجي للمجتمع المدني كحلقة وصل لا يمكن إغفالها في بناء منظومة حماية متكاملة، بالنظر لطبيعته ككيان وسيط وقدرته على النفاذ المباشر لجمهور المستهلكين بناء على هذه الميزة، يضطلع المجتمع المدني بمسؤولية نشر الوعي وترسيخ الثقافة الاستهلاكية بجدارة، وهو ما كرسه القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مادته السادسة، حيث حث على إشراك فعاليات المجتمع المدني⁴.

¹ حجاب عبد النور، "دور الهيئات الرقابية في تقرير مبدأ الجدارة في تقلد الوظائف العامة"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، ديسمبر 2013، ص 119.

² تيون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2019، ص 23.

³ طالب حسين سهام، ويعقوب محمد، "أهم سبل تفعيل عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية: دراسة ميدانية لمجموعة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات لولايات الشرق الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص 276.

⁴ عبد المالك رقاني، "المجتمع المدني ودوره في تكريس الثقافة الاستهلاكية لحماية المستهلك"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، جامعة الحاج موسى أخاموك بتامنغست، ماي 2023، ص 123.

مما يجعل يعد التظلم الإداري آلية قانونية جوهرية تهدف إلى تمكين الأفراد من مراجعة الإدارة وتوسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء؛ فهو يمنح الإدارة فرصة لتصحيح قراراتها التي قد تكون جائرة أو غير مشروعة، وذلك بناء على شكوى يقدمها المتضرر (تظلم ولائي أو رئاسي) مطالب بإلغاء القرار أو تعديله أو سحبه.¹

الفرع الثالث: آفاق تطوير الشفافية الإدارية

يمثل التوجه نحو تبني التكنولوجيا الحديثة الرهان الحقيقي لتطوير منظومة الشفافية الإدارية؛ إذ تساهم التقنيات الرقمية في تقليص التدخل البشري إلى أدنى مستوياته، مما يكرس مبدأ "المكاشفة" ويحيد بالعمل الإداري عن مسارات المحسوبة، فاعتماد الإدارة الإلكترونية والرقمنة في مختلف المعاملات والإجراءات الإدارية يسمح بتوحيد طرق معالجة الملفات، وضبط مراحل اتخاذ القرار، وتمكين المواطنين من متابعة طلباتهم بصورة واضحة وشفافة

ولقد أدت التحولات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى بروز مفهوم الإدارة الإلكترونية كبديل عصري للإدارة التقليدية، سواء في العلاقات البينية للأجهزة الإدارية أو في تعاملاتها مع المواطنين فرغم التحديات الجوهرية التي واجهت هذا التحول، إلا أن التركيز على الحوكمة الإلكترونية يمثل انعطافاً حاسماً؛ فهي وسيلة استراتيجية لتحسين الأداء الوظيفي وتجويد الخدمات العامة، فالإنتقال الرقمي لم يعد مجرد خيار تقني، بل ضرورة حتمية

بالتالي يهدف هذا التحول إلى تجاوز سلبيات الإدارة البيروقراطية التي تتسم بالبطء وتعقيد الإجراءات، وذلك من خلال تبسيط المساطر وتحسين جودة الأداء الإداري عبر اعتماد وسائل حديثة تضمن السرعة والدقة في معالجة الملفات وتقديم الخدمات العمومية.

كما يسعى إلى تقديم خدمات عمومية ذات جودة عالية في وقت قياسي وبأقل تكلفة، بما يحقق النجاعة والفعالية في تسيير المرفق العام. بالإضافة إلى ذلك، يساهم هذا التحول في تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة عبر اعتماد منصات رقمية حديثة تضمن سهولة الوصول إلى المعلومة وتوفير خدمات شفافة وسريعة الاستجابة.²

¹ مريّة العقون، ومحمد بركات، "تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 390.

² مقدم سعاد، "متطلبات تفعيل الحوكمة الإلكترونية في التنظيمات الإدارية الحديثة: المفاهيم وآلية التطبيق"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخاص بالملتقى الدولي الحوكمة الإلكترونية والتنمية المستدامة، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، نوفمبر 2021، ص 41.

كما تساهم الرقمنة في الحد من الترهل الإداري وتبسيط الإجراءات وتسريع معالجة المعلومات، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على جودة الأداء والخدمات المقدمة. إضافة إلى ذلك، يشكل التحول الرقمي وسيلة فعالة لتحقيق الاستدامة والتميز المؤسسي، من خلال تعزيز القدرة على التطور المستمر والتكيف مع التغيرات التكنولوجية المتسارعة.

وللوقوف على الخلفية التشريعية التي توطر الفضاء الرقمي في الجزائر يستعرض الجدول أبرز المحطات التشريعية للفضاء الرقمي في الجزائر، بتحليل القواعد القانونية التي سعت للانتقال من من النظام الورقي التقليدي الى النظام الرقمي.

رقم القانون	مضمون النص القانوني	الأثر على الشفافية الإدارية
القانون 04-15 التوقيع الإلكتروني	المادة 05: "تتمتع المنظومة الإلكترونية المنشأة بصفة قانونية بنفس الآثار القانونية..." ¹	<u>الموثوقية</u> : إعطاء صبغة رسمية وقانونية كاملة للمراسلات الرقمية.
القانون 09-04 الجرائم المعلوماتية	المادة 03: تنص على آليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية لغرض الوقاية من الجرائم. ²	<u>النزاهة</u> : حماية الأنظمة الإدارية من التزوير الرقمي
القانون 22-08 مكافحة الفساد	المادة 14: الطعن في قرارات السلطة	<u>تعزيز المساءلة</u> : جعل الإدارة خاضعة للمحاسبة عن قراراتها وتصرفاتها
القانون رقم 02-26 خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية	المادة 43: تنص صراحة على أن مؤدي خدمات الثقة ملزم بتقديم خدماته في إطار مبدأ الشفافية وعدم التمييز. ³	<u>تكريس الشفافية كمبدأ توجيهي</u> : من خلال ضمان تحقيق الشفافية المعلوماتية

جدول: النصوص القانونية المؤطرة للرقمنة والشفافية الإدارية

من إعداد الباحثين من إعداد الباحثين، بالاستناد إلى المنظومة التشريعية الجزائرية المتعلقة بالرقمنة

¹ انظر: المادة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

² انظر: المادة 03 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت (أغسطس) سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أغسطس 2009.

³ المادة 43 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1447 هـ الموافق 18

في السياق نفسه، يعد الذكاء الاصطناعي ركيزة الثورة الصناعية الرابعة، حيث سمح بتحويل الوظائف والمهام إلى عمليات آلية بالكامل. ومع ظهور البيانات الضخمة (Big Data)، بات من المستحيل الاعتماد على الأساليب التقليدية في التدقيق. لذا، سعت الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية إلى استثمار هذه التقنيات وفقا لتوجهات إعلان موسكو 2019 الصادر عن منظمة الإنكوساي (INCOSAI) التي تعمل على تعزيز الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد.

وذلك من خلال مساهمة الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الحوكمة والرقابة الإدارية من خلال التنبؤ بمواطن الفساد أو الخلل الإداري عبر تحليل الأنماط والسلوكيات غير الطبيعية داخل المؤسسات، كما تسمح بتحليل البيانات المفتوحة لضمان شفافية الصرف المالي والإجراءات الإدارية وكشف التجاوزات المحتملة بدقة أكبر. إضافة إلى ذلك، تمكن هذه التقنيات من تحقيق رقابة آنية (Real-time Audit) تعتمد على المتابعة المستمرة والفورية للعمليات بدل الاكتفاء بالرقابة البعدية التقليدية، مما يساهم في سرعة التدخل واتخاذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب¹.

هدف الذكاء الاصطناعي إلى تطوير أنظمة حاسوبية قادرة على محاكاة القدرات الإدراكية للإنسان، لذلك يعد مجالا واسعا يشمل عدة تطبيقات مثل الرؤية الحاسوبية، ومعالجة اللغة، والإبداع، والتلخيص. ويعتبر التعلم الآلي أحد فروع الذكاء الاصطناعي الذي يركز على الجوانب الإحصائية، حيث يتم تدريب الحاسوب على حل المشكلات من خلال تحليل عدد كبير من الحالات والتعلم منها، ثم تطبيق المعارف المكتسبة على مواقف جديدة².

كما تشهد تقنيات الذكاء الاصطناعي تطورا كبيرا بفضل التحسينات المستمرة في التعلم الذاتي، مما ساهم في تعزيز قدرات الآلات بشكل ملحوظ. ومع ذلك، لا تزال العديد من نماذج الذكاء الاصطناعي توصف بالصدوق الأسود بسبب صعوبة فهم كيفية اتخاذها للقرارات، وهو ما يثير تساؤلات وشكوكا لدى المستخدمين والعملاء³.

¹ حميدوش، حورية؛ بورغود، بلال. "تحديات وفرص استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الرقابي لدى الأجهزة العليا للرقابة: تجارب دولية وخطوات مجلس المحاسبة الجزائري نحو الأتمتة"، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، سنة 2025، ص 222.

² ناظم حسن رشيد، "تدقيق التحيز في الذكاء الاصطناعي في ضوء إطار عمل تدقيق الذكاء الاصطناعي لمعهد المدققين الداخليين: دراسة نظرية تحليلية. مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 6، العدد 1، جامعة الحمدانية، العراق، 2023، ص 434.

³ المرجع نفسه، ص 435.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أن تكريس الشفافية الإدارية يمثل مسار متكامل وأداة محورية في مواجهة ظاهرة الفساد؛ حيث استعرضنا المرتكزات القانونية والمؤسسية التي تشكل الهيكل التنظيمي لضمان وضوح العمل الإداري وخضوعه للرقابة.

كما تم تناول كيفية تحويل هذه القواعد إلى ممارسات ميدانية تهدف إلى عصنة المرفق العام وتقريبه من المرتفقين عبر بوابة الرقمنة والوضوح في اتخاذ القرار.

علاوة على ذلك، تم التركيز على قياس نجاعة هذه الآليات في الحد من الانحرافات الإدارية، من خلال تقييم النتائج المحققة وتحليل العقبات الهيكلية والتقنية، لنخلص في الأخير إلى أن مكافحة الفساد لا تستقيم إلا بوجود بيئة إدارية شفافة تضمن حق الوصول إلى المعلومة وتكرس مبدأ المساءلة كنهج ثابت في التسيير العمومي.

كما تظل الآفاق المستقبلية للشفافية مرتبطة بمدى القدرة على الانتقال نحو الإدارة الذكية، التي تدمج تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز التنبؤ بمخاطر الفساد ومعالجتها، مما يضمن استدامة النزاهة في المرفق العام.



خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت دور الشفافية الإدارية في مكافحة الفساد، تم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال فصلين أساسيين، حيث عالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية من خلال تحديد مفهومها وأهميتها وأهدافها ومبادئها، إضافة إلى إبراز مفهوم الفساد الإداري وأسبابه وآثاره المختلفة على الفرد والمؤسسة والمجتمع. أما الفصل الثاني فقد تناول آليات تكريس الشفافية الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، من خلال إبراز الوسائل القانونية والإدارية والتنظيمية التي تساهم في تعزيز النزاهة والرقابة والمساءلة داخل المؤسسات، مع توضيح دور الإدارة الإلكترونية وأجهزة الرقابة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني في الحد من مختلف مظاهر الفساد الإداري.

ليتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الشفافية الإدارية أصبحت من أهم المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الحديثة باعتبارها أداة فعالة لتحقيق الإدارة الرشيدة وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن. فالشفافية تساهم في ضمان وضوح القرارات والإجراءات الإدارية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات، وتعزيز مبدأ المساواة بين الأفراد، مما يقلل من فرص استغلال السلطة وتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.

كما أظهرت الدراسة أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تضافر عدة عوامل، أهمها تفعيل الرقابة والمحاسبة، وتطبيق القوانين بصرامة، ونشر ثقافة النزاهة والمسؤولية داخل المؤسسات، إضافة إلى اعتماد الإدارة الإلكترونية التي تساهم بشكل كبير في تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن والحد من البيروقراطية والممارسات غير القانونية. كذلك فإن مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في كشف قضايا الفساد والتوعية بمخاطره تعتبر من العناصر الأساسية الداعمة لجهود الدولة في مكافحة هذه الظاهرة.

بناء على ما تقدم، يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على واقع الشفافية الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد، ومدى تأثيرها في تحسين الأداء الإداري وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات.

ومن أهم النتائج المستخلصة في هذا الإطار نذكر ما يلي:

- 1- الشفافية الإدارية تساهم بشكل مباشر وفعال في الحد من مظاهر الفساد داخل المؤسسات والإدارات العمومية .
- 2- غياب الوضوح والإفصاح في العمل الإداري يؤدي إلى انتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ وضعف الرقابة .
- 3- تطبيق القوانين وتفعيل أجهزة الرقابة والمحاسبة يعززان من نجاح الشفافية في مكافحة الفساد وتحقيق العدالة .
- 4- الإدارة الإلكترونية تعتبر من الوسائل الحديثة المهمة التي تساعد في تقليل البيروقراطية والحد من الممارسات غير القانونية .

خاتمة

- 5- الإدارة الإلكترونية تعتبر من الوسائل الحديثة المهمة التي تساعد في تقليل البيروقراطية والحد من الممارسات غير القانونية .
 - 6- نشر ثقافة النزاهة والالتزام الأخلاقي داخل بيئة العمل يساهم في رفع مستوى المسؤولية المهنية لدى الموظفين .
 - 7- تعاون المواطنين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني مع الهيئات الرقابية يلعب دورا مهما في كشف قضايا الفساد والحد منها .
 - 8- تحقيق الشفافية داخل المؤسسات يؤدي إلى تحسين الأداء الإداري وتعزيز ثقة المواطنين في الإدارة العمومية .
- ومن خلال دراستنا، واستنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، وبغرض تعزيز الشفافية الإدارية والحد من ظاهرة الفساد، فإننا نقترح ما يلي:
- 1- ضرورة تعزيز مبدأ الشفافية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية من خلال اعتماد الوضوح في القرارات والإجراءات الإدارية .
 - 2- تطوير القوانين والتشريعات التي تضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات وتكريس مبدأ الإفصاح الإداري .
 - 3- تفعيل أجهزة الرقابة والمحاسبة ومنحها الصلاحيات الكافية للقيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية .
 - 4- تشديد العقوبات على المتورطين في قضايا الفساد لضمان الردع وتحقيق العدالة .
 - 5- اعتماد الإدارة الإلكترونية وتوسيع استخدام التكنولوجيا الحديثة لتقليل البيروقراطية والحد من الرشوة والمحسوبية .
 - 6- تنظيم دورات تكوينية وبرامج توعوية للموظفين حول أخلاقيات الوظيفة العامة ومبادئ النزاهة والشفافية .
 - 7- نشر الوعي المجتمعي بأهمية مكافحة الفساد وتشجيع المواطنين على التبليغ عن التجاوزات غير القانونية .
 - 8- دعم دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني باعتبارهما شريكين أساسيين في تعزيز الرقابة وكشف قضايا الفساد .
 - 9- العمل على ترسيخ ثقافة المسؤولية والمساءلة داخل المؤسسات بما يضمن احترام القانون
- في الأخير، يمكن القول بأن الشفافية الإدارية تعد من أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الدول والمؤسسات لتحقيق الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد، لما لها من دور كبير في تعزيز النزاهة وتحقيق العدالة ورفع كفاءة الأداء الإداري. لذلك فإن نجاح جهود مكافحة الفساد يبقى مرتبطا بمدى التزام المؤسسات بتطبيق مبادئ الشفافية وتكريس ثقافة المسؤولية والمساءلة داخل المجتمع.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

2. القانون العضوي رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
3. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 15 أوت 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2022.
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم .
6. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 .
7. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .
8. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .
9. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015 .
10. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016 .
11. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018 .
12. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 .
13. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 .
14. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 03 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 .
15. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023 .

قائمة المصادر والمراجع

16. القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2026.
17. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
18. الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021.

ج- التنظيمات

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 07 فيفري 2017، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونظامه الداخلي، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2017.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2020.

د- المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب القرار رقم 217 (د-3)، الدورة الثالثة للجمعية العامة، نيويورك، 10 ديسمبر 1948.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد بنairobi (كينيا) بتاريخ 27 جوان 1981، والمنضم إليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والمفتوحة للتوقيع بمدينة باليرمو (إيطاليا) بتاريخ 12-15 ديسمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.
4. إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الوثيقة رقم A/RES/55/59، المعتمد بتاريخ 04 ديسمبر 2000، والمنشور بتاريخ 17 جانفي 2001، نيويورك.

قائمة المصادر والمراجع

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار رقم 4/58، والمنضم إليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004 .
6. الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمدينة مابوتو (موزمبيق) بتاريخ 11 جويلية 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006 .
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة في إطار جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2014 .
8. جامعة الدول العربية، النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ت.

ثانيا: المراجع

الكتب والمؤلفات

- 1- بلال البرغوثي، عزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الطبعة الرابعة، القدس، 2016 .
- 2- رؤوف بوقفة، الشفافية الإدارية في المؤسسات الصحية، دون طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ نشر .
- 3- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2015 .

أطروحات الدكتوراه

- 1- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2016 .
- 2- جان مخايل الخولي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2021-2022 .
- 3- زيان نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012-2013 .
- 4- رواد نسيم، تفعيل المجتمع المدني نحو تكريس الشفافية والمساءلة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022 .

قائمة المصادر والمراجع

- 5- فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010 .
- 6- محمد علي الراجحي، الشفافية وعلاقتها بالثقة التنظيمية في المؤسسات الأكاديمية الأمنية السعودية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014 .
- 7- مصباح بلقاسم، الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016 .

رسائل الماجستير

- 1- محمد علي العيد، الشفافية الإدارية وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين في منطقة تبوك، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2011 .
- 2- محمد رافع مفلح المومني، أثر الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2011 .
- 3- نعيمة أحمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011 .

المقالات العلمية والبحوث المنشورة

- 5- أمال بنون، "حوكمة البنك الدولي ترميم للمسار التنموي الخارجي أم تحسين للأداء المؤسسي"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025 .
- 6- أعمار جلطي، "أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2013 .
- 7- أعمار نجاه، "فاعلية الإدارة الجزائرية"، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024 .
- 8- أميرة جدواني، بديعة لادي، "رقمنة الإدارة العمومية في الجزائر: آفاق وتحديات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2025 .
- 9- أوكيل محمد أمين، "انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2020 .
- 10- إسماعيل جابوربي، "تسبب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب - دراسة مقارنة"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019 .

قائمة المصادر والمراجع

- 11- إسلام محمد شاهين، "آثار الفساد المالي والإداري على الاقتصاد المصري في إطار التجارب الدولية ومؤشرات منظمة الشفافية العالمية"، مجلة البحوث التجارية، المعهد العالي للحاسبات والمعلومات وتكنولوجيا الإدارة، طنطا، مصر، 2021 .
- 12- بزة الطاهر، "دور القضاء الإداري في الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2017 .
- 13- بطيب نريمان، "دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3، الجزائر، 2018 .
- 14- بلقاسم حبيب، "سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران، الجزائر، 2023 .
- 15- بلقاسم محمد، "نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021 .
- 16- بن حيدة محمد، "تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2019 .
- 17- بن دومية سعدية، "تقييم أداء الموظف العمومي في ظل المرسوم التنفيذي 19-165"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، المدرسة العليا للأساتذة، وهران، الجزائر، 2023 .
- 18- بورزام رمزي، "دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022 .
- 19- بوزيرة سهيلة، "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2023 .
- 20- بوزيد فاتح، "آليات التوظيف الإلكتروني كمدخل لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021 .
- 21- بولقواس ابتسام، "دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021 .
- 22- تبون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019 .
- 23- توفيق رحلي، عمر ولد عابد، "دور تطبيق الإدارة الإلكترونية على تعزيز الشفافية والمساءلة لدى الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2025 .

قائمة المصادر والمراجع

- 24- جدي العربي، حنصال ابتسام، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات الحوكمة العالمية في دول الخليج العربي"، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2024 .
- 25- جمال الدين عاشوري، "الرقابة عن طريق تقييم أداء الموارد البشرية في المؤسسة"، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة سطيف 2، الجزائر .
- 26- حمودي نصيرة، "واقع الفساد الاقتصادي في الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته من المنظور الإسلامي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020 .
- 27- خديجة حرمل، "نفاذ القرار الإداري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017 .
- 28- خالد بن واصل بن دغليب الحربي، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري"، مجلة قانونية مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 05، جامعة القاهرة، مصر، 2020 .
- 29- دنيس عبد القادر، "حرية الحصول على المعلومات والوثائق وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانه بجليزان، الجزائر، 2018 .
- 30- زعباط عمر، "مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020 .
- 31- زرقوق عبد الجليل، "مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018 .
- 32- زينب شامي، "ثقافة التبليغ عن الجريمة في المجتمع الجزائري"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2024 .
- 33- سعاد همير، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة تبسة، الجزائر، 2013 .
- 34- سناء بولقواس، "تعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها وكفاءة الدور الإعلامي في مكافحة الفساد"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، 2021 .
- 35- سيد أحمد لكصاسي، "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، العدد 07، جامعة أدرار، الجزائر، 2017 .
- 36- شريقي يوسف، حرز الله كريم، وقازي عقبة، "دور البيانات المفتوحة في تكريس حق الوصول إلى المعلومات"، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، 2025 .
- 37- شطبي سامي، ناصري مريم، "تطبيق الشفافية في الصفقات العمومية كمبدأ لتنفيذ عمليات الميزانية العامة في ضوء القانون 23-12"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2025 .

قائمة المصادر والمراجع

- 38- شنانة عبد الرحمان، منقور قويدر، "الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، جامعة غليزان، الجزائر، 2025 .
- 39- صلاح سعاد، "الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات وأثره في تحقيق جودة المعلومات في القوائم المالية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2012 .
- 40- عبد الرحمان بوكثير، "تحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور: الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017 .
- 41- عبد السلام نور الدين، "دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021 .
- 42- عبد العليم بشيري، آدم حديدي، "دور أخلاقيات مهنة المحاسبة في الحد من الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022 .
- 43- عباس شافعة، إبراهيم سلامي، "آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي: الجزائر نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021 .
- 44- علي مجيد العكلي، "النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، الجامعة المستنصرية، العراق، 2019 .
- 45- علي مجيد العكلي، "مبدأ الوضوح في أحكام القضاء الدستوري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، الجامعة المستنصرية، العراق، 2022 .
- 46- عمر شعبان، سعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2020 .
- 47- فاكية ستفني، "الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2025 .
- 48- فتيحة حيمر، "الشفافية كآلية للحد من الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2017 .
- 49- فيروز زرارقة، "دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، 2014 .
- 50- قسوم حنان، "أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري"، مجلة أبحاث، العدد 04، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2017 .
- 51- كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019 .

قائمة المصادر والمراجع

- 52- لميز أمينة، "مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، 2023 .
- 53- لباشيش سهيلة، "جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 38، 2024 .
- 54- مجدوب عبد الرحمان، رمضان فاطمة الزهراء، "وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022 .
- 55- مداحي عثمان، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2019 .
- 56- مراد كواشي، "الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2024 .
- 57- مسعودة علي محمد خليفة، "المساءلة الإدارية وأثرها على الأداء الوظيفي"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 08، العدد 04، 2017 .
- 58- مسقم مريم، "دفاतर الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2018 .
- 59- ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر والقانون السياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022 .
- 60- محمد بن عزوز، أسماء مقري، "مبدأ الإفصاح والشفافية في قطاع الأعمال الجزائري: الواقع وآليات التعزيز"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023 .
- 61- محمد عبيدي، "الفساد وحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022 .
- 62- موسى بن ثغري، "تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المدينة، الجزائر، 2020 .
- 63- ناظم حسن رشيد، "تدقيق التحيز في الذكاء الاصطناعي"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحمداية، العراق، 2023 .
- 64- نسرین مشتة، بشير سليم، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021 .
- 65- نصر الدين العايب، خولة غرابية، "الفحص العلمي والنفسي لأقوال الشاهد في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الطارف، الجزائر، 2024 .

قائمة المصادر والمراجع

- 66- نوال مغزيلي، "تكنولوجيا الإعلام والاتصال والحكمانية الرشيدة نحو إرساء شفافية المعلومات ومكافحة الفساد"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 02، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2018 .
- 67- وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي، "تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، جامعة عنابة، الجزائر، 2021 .
- 68- يوسف البحيري، "المعايير والآليات الدولية للشفافية والنزاهة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد 15، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2016.

المواقع الإلكترونية

- 1- المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد، المعايير الدولية للنزاهة ومكافحة الفساد الإداري <https://www.aaci-global.org>
- 2- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، دليل القوانين العربية الاسترشادية <https://www.arabcrc.org>
- 3- المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مبادئ الشفافية والمساءلة (ISSAI 20) نسخة 2019 <https://www.intosai.org>
- 4- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني الرسمي <https://www.transparency.org>
- 5- منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي 2005، برلين، ألمانيا، 2005 <https://www.transparency.org/en/publications/global-corruption-report-2005>
- 6- منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدركات الفساد <https://www.transparency.org/en/cpi/2025>
- 7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2022 <https://www.undp.org>
- 8- الأمم المتحدة، تقرير تعزيز الوصول الشامل إلى المعلومات ضمن خطة التنمية المستدامة 2030-2021 <https://www.un.org>
- 9- وزارة العدل الأمريكية، تقرير الوقاية من الفساد وآليات المحاسبة في النظام الفيدرالي <https://www.justice.gov>
- 10- البنك الدولي، المدونات والتقارير الرسمية <https://www.worldbank.org>
- 11- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية <https://www.sesric.org>

المراجع باللغة الأجنبية

1- Corrupt Practices Investigation Bureau (CPIB), "Singapore Improves in Ranking for Transparency International Corruption Perceptions Index 2018", Press Release, Singapore, 2019.

Johann Graf Lambsdorff, "The Methodology of the Corruption Perceptions Index", Journal of Public Economics, 2007.

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع دور الشفافية الإدارية في مكافحة الفساد، من خلال مقارنة شاملة تجمع بين الأسس المفاهيمية، النظرية، والتشريعية، فضلا عن تحليل الآليات والتجارب العملية والدولية.

فقد عالجت الدراسة في شقها الأول الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية، حيث تم تحديد مفهومها وتعريفها لغويا، اصطلاحيا، وقانونيا. كما بينت أهميتها، مبادئها، وأنواعها، مع التطرق إلى التكيف القانوني لها، وعلاقتها بالحوكمة الرشيدة. بالإضافة لذلك، تناول هذا الشق الأساس القانوني للشفافية الإدارية من حيث المرتكزات الدستورية والتشريعية، آليات تكريسها في القوانين الوطنية والدولية، الاتفاقيات (العربية والإقليمية)، المعايير الدولية (منظمة الشفافية الدولية، البنك الدولي)، إضافة إلى مؤشر مدركات الفساد.

أما في شقها الثاني، فقد ركزت الدراسة على آليات تكريس الشفافية الإدارية ودورها في مكافحة الفساد باستعرض الآليات القانونية والمؤسسية التي ترسخ هذا المبدأ، حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وآليات نشر القرارات والأعمال الإدارية، إلى جانب تمكين المجتمع المدني والإعلام من مراقبة الإدارة وتكريس المساءلة. كما تناولت المذكورة أهمية الشفافية في العملية الإدارية من حيث تطبيق مبادئ النزاهة والعدالة، منع تعارض المصالح، وتطوير المرفق العام. علاوة على ذلك، تم تحليل دور الشفافية في مكافحة الفساد عبر تعزيز بيئة النزاهة والوقاية منه، مبرزة دور المجالس المنتخبة، المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وصولا إلى آفاق تطوير الشفافية الإدارية للحد من الفساد عبر الحوكمة الإلكترونية والرقمنة الذكية.

وتخلص الدراسة إلى أن الشفافية الإدارية ليست مجرد مبدأ تنظيمي، بل هي ركيزة أساسية لتحقيق الحكم الرشيد، مكافحة الفساد، تعزيز الثقة بين الإدارة والمجتمع، وتحقيق العدالة والمساءلة في إدارة الشأن العام.

الكلمات المفتاحية: الشفافية الإدارية، مكافحة الفساد، الحوكمة الرشيدة، المساءلة، حق الحصول على المعلومات، النزاهة، الإدارة الإلكترونية، الاتفاقيات الدولية، مدركات الفساد.

Abstract

This study addresses the role of administrative transparency in combating corruption through a comprehensive approach. It combines conceptual, theoretical, and legislative foundations, alongside an analysis of practical and international mechanisms and experiences.

In its first part, the study examines the conceptual framework of administrative transparency, defining its linguistic, idiomatic, and legal concepts. It highlights its significance, principles, and types, while exploring its legal characterization and relationship with good governance. Additionally, this section addresses the legal foundation of administrative transparency in terms of constitutional and legislative pillars, the mechanisms for enshrining it in national and international laws, international conventions (Arab and regional), and international standards (Transparency International, the World Bank), in addition to the Corruption Perceptions Index.

In its second part, the study focuses on the mechanisms for establishing administrative transparency and its role in combating corruption. It reviews the legal and institutional mechanisms that reinforce this principle, the right to access administrative information and documents, and the mechanisms for publishing administrative decisions and acts. It also covers empowering civil society and the media to monitor the administration and institutionalize accountability. Furthermore, the thesis explores the importance of transparency in the administrative process regarding the application of the principles of integrity and justice, the prevention of conflicts of interest, and the development of public utilities. Moreover, it analyzes the role of transparency in combating corruption by fostering an environment of integrity and prevention, highlighting the roles of elected councils, civil society, and the media. Finally, it outlines the prospects for developing administrative transparency to curb corruption through e-governance and smart digitization.

The study concludes that administrative transparency is not merely an organizational principle; rather, it is a fundamental pillar for achieving good governance, combating corruption, enhancing trust between the administration and society, and ensuring justice and accountability in the management of public affairs.

-
- **Keywords:** Administrative Transparency, Combating Corruption, Good Governance, Accountability, Right to Information Access, Integrity, E-Governance, International Conventions, Corruption Perceptions.

الفهرس

الصفحة	العنوان
3-1	مقدمة
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية	
4	تمهيد
5	المبحث الأول: ماهية الشفافية الإدارية
5	المطلب الأول: مفهوم الشفافية الإدارية
5	الفرع الأول: تعريف الشفافية الإدارية
9	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشفافية الإدارية
10	الفرع الثالث: العلاقة بين الشفافية والحوكمة الرشيدة
11	المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الشفافية الإدارية
12	الفرع الأول: مبادئ الشفافية الإدارية
15	الفرع الثاني: أنواع الشفافية الإدارية
17	المبحث الثاني: الأساس القانوني للشفافية الإدارية
17	المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للشفافية الإدارية
17	الفرع الأول: الشفافية الإدارية في الدستور
20	الفرع الثاني: الشفافية الإدارية في التشريعات الوطنية
22	المطلب الثاني: الإطار الدولي للشفافية الإدارية
22	الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وتكريس الشفافية
27	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في ترسيخ معايير الشفافية
33	الفرع الثالث: مؤشر مدركات الفساد
38	خلاصة الفصل الاول

الفصل الثاني: آليات تكريس الشفافية الإدارية ودورها في مكافحة الفساد	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية للشفافية الإدارية
40	المطلب الأول: الآليات القانونية لتكريس الشفافية
40	الفرع الأول: حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية
42	الفرع الثاني: آليات نشر القرارات والاعمال الإدارية
44	الفرع الثالث: حق التبليغ عن الفساد والحماية القانونية للمبلغين
47	المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتكريس الشفافية
48	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
52	الفرع الثاني: دور المجالس المنتخبة في تحقيق الشفافية
57	الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والاعلام في تكريس الشفافية والمساءلة
59	المبحث الثاني: فعالية الشفافية الإدارية في مكافحة الفساد
59	المطلب الأول: التطبيقات العملية للشفافية الإدارية في مكافحة الفساد
59	الفرع الأول: الشفافية في الصفقات العمومية
63	الفرع الثاني: الشفافية في التعينات والترقيات
67	الفرع الثالث: التجارب الدولية الناجحة في تطبيق الشفافية الإدارية
70	المطلب الثاني: تقييم دور الشفافية في مكافحة الفساد
71	الفرع الأول: معوقات وتحديات تطبيق الشفافية
72	الفرع الثاني: سبل تعزيز الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري
76	الفرع الثالث: آفاق تطوير الشفافية الإدارية
80	خلاصة الفصل الثاني
81-82	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
94-95	ملخص
96-97	فهرس